جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد الخامس عشر

الطواف والعمرة المفردة

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد الخامس عشر

الطواف والعمرة المفردة

جامع الأحكام في الحلال والحرام

المجلد الخامس عشر
الطواف والعمرة المفردة

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

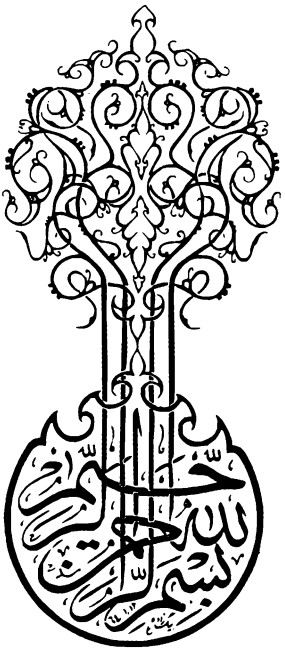
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّدﷺ وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول المذنب الغارق في بحر الذنوب والخطايا، الأقلّ عبد الرزّاق ابن عليّ بن الحسن الحسيني المعروف بالحلو: إنّه لمّا منّ الله عليّ في كتابة مجلّدين في كتاب الحج، شرعنا في المجلّد الثالث المشتمل على الطواف وباقي أحكام الحج، ونسأل التمام، وأن يجعله نافعاً لنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. وقد ورد في بعض أخبار آل محمّدﷺ أنّه من كتب ورقة في أحكام آل محمّدﷺ حالت يوم القيامة بينه وبين جهنّم. فأسأل الله قبول ما كتبناه ورسمناه في أحكام آل محمّدﷺ وأن يجعلها واقيةً لنا من عذاب يوم القيامة بحقّ محمّد وآله الطاهرين.

قال المحقّق في الشرايع: القول في الطواف، وفيه ثلاث مقاصد: الأوّل: في المقدّمات وهي واجبة ومندوبة، فالواجب الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، انتهى.

أقول: اشتملت هذه العبارة على حكمين: الأوّل: اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، والظاهر قسمَي الطهارة: الصغرى والكبرى، والذي يدلّ على ذلك الإجماع.

قال في المدارك: أجمع علماؤنا كافّة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، حكاه في المنتهى.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

قلت: وهو الحجّة مضاف إلى ذلك جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية ابن عمّار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

وصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ في شيء ممّا طاف.

وسألته عن رجل طاف وذكر أنّه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به.

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر، قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي صريحة في اشتراط الطهارة في الطواف، على أنّه قد ثبت أنّ الطواف في البيت صلاة، والظاهر من ذلك هو إعطاء أحكام الصلاة للطواف وأظهرها الطهارة؛ فإنّه لا صلاة إلّا بطهور.

وقوله «والوضوء أفضل» في رواية معاوية بن عمّار فهو إمّا حمله على الطواف المندوب أو أنّ المراد من قوله «أفضل» هو الوجوب، والأوّل هو الأقوى.

هذا كلّه في الطواف الواجب.

وأمّا الطواف المندوب فالظاهر أنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث كما دلّت عليه صحيح محمّد بن مسلم المتقدّمة، وكذلك صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوّع وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء، قال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف.

وما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، وإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعيد الوضوء ولا يعيد الطواف.

قلت: وهو كما ترى من وضوح دلالة الأخبار على عدم اشتراط الطهارة في خصوص الطواف المندوب تمسّكاً بما عرفت من الأخبار. نعم حكي عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة في الطواف المندوب أيضاً تمسّكاً بإطلاق الأخبار

وهو ضعيف، ضرورة تقيّدها بما عرفت، ولا ريب أنّ الدليل المفصّل يحكم على الدليل المجمل كما هو واضح، والله أعلم.

فروعٌ: الظاهر هو جواز الطواف المندوب وعدم اشتراطه حتّى من الحدث الأكبر الذي ينافي الكون في المسجد معه، ويفرض ذلك فيما لو طاف جنباً صحّ طوافه ولا إثم عليه لمكان النسيان، وهو واضح. ومن هنا تُحمل عبائر بعض الأصحاب على أنّه لو طاف جُنباً صحّ طوافه فإنّه محمول على أنّ دخوله للمسجد محمول على صورة نسيان الجنابة كما لا يَخفى، ولكن مع هذا كلّه فإنّه لا ريب ولا إشكال باستحباب الطهارة للطواف المندوب كما قد صرّحت به بعض الأخبار وكلام جملة من الأصحاب. بل الظاهر أنّه لا خلاف في الاستحباب بل الإجماع بقسميه عليه.

فرعٌ: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في إقامة التراب مقام الماء في الطهارة وإنّه يستباح بها كلّ عبادة مشروط بالطهارة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في كتاب الطهارة بل الظاهر أنّ التيمّم رافع للحدث، وبيان ذلك تقدّم، فلو عدم الماء للطهارة للطواف تيمّم وأجزأه بلا ريب في ذلك، ولكن قال في المدارك: وذهب فخر المحقّقين إلى أنّ التيمّم للجنب للدخول في المسجدين والبيت فيما عداهما من المساجد، وأمّا هما فلا يجوز ومقتضاه عدم استباحة الطواف به وهو ضعيف.

قلت: بل الظاهر لا نعرف له وجهاً، ضرورة أنّه يستباح به الصلاة وسائر

العبادات المشروطة بالطهارة ومن جملتها الطواف، فاستثناء الطواف من باقي العبادات لا نجد له دليلاً، والله أعلم.

فرعٌ: المستحاضة لو تطهّرت بالماء بحسب استحاضتها من كونها صغرى أو وسطى أو كبرى فإنّه لا ريب ولا إشكال بجواز طوافها وصحّته من غير خلاف بين الأصحاب، ضرورة أنّه بعد إتيانها بذلك صارت بحكم الطاهرة، ولقوله في مرسل يونس: المستحاضة تطوف في البيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة، وغيره من النصوص، فلو لم تجد ماء تيمّمت بحسب استحاضتها من تيمّم واحد أو تيمّمين بدل أغسالها، وتطوف لأنّ التراب بمنزلة الماء عند عدمه، وتكون طاهر فيجب عليها الطواف، والظاهر أنّه لا خلاف في الحكم المزبور بل الإجماع بقسميه عليه، والله أعلم.

وأمّا الحكم الثاني ـ أعني وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف ـ والظاهر أنّه لا فرق في الحكم بين كون الطواف واجباً أو مندوباً كما قد صرّح بذلك بعض الأصحاب، بل الإجماع عليه كما عن ابن زهرة في غنيته.

قلت: بل إطلاق الأخبار قاض بذلك كما في خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرّفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه.

لكن طعن في المدارك، قال: يونس بن يعقوب إنّه فطحيّ وإنّها مشتملة على عدّة من رجالها وهم مجاهيل، ثمّ قال: مع أنّها معارضه بما رواه الشيخ في

الصحيح عن محمّد بن أحمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر ولا يضرّه.

قلت: وهذه الرواية مطابقة للأصل ولكن مع هذا كلّه فإنّ الأولى بل الأحوط اجتناب ما لا يُعفى عنه في الصلاة وفاقاً لما ذهب إليه جمع من الأصحاب وما تضمّنه المرسل السابق، والله أعلم.

فرعٌ: لو ذكر عدم الطهارة وهو في أثناء الطواف؛ فإن كان الطواف واجباً استأنف الطواف لما عرفت من اشتراط الطهارة من الحدث، وإن كان مندوباً أجزأه وتطهّر لصلاة ركعتين الطواف لما عرفته سابقاً، وهو لا فرق بين عدم علمه بالطهارة ابتداء وبين العلم به في الأثناء، والظاهر أنّ ما ذكرناه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

فرعٌ: لو شكّ في الطهارة في أثناء الطواف الواجب وكان محدثاً قبله حكم بكونه محدثاً واستأنف الطواف بطهارة جديدة تمسّكاً باستصحاب الحدث السابق على الشكّ، ولأنّ شرط صحّة الطواف إحراز الطهارة ولا ريب أنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط قطعاً. ولو شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف فهل يجزيه ذلك الطواف؟ قيل: نعم كما هو ظاهر الجواهر تمسّكاً بعموم قاعدة الشكّ بعد الفراغ، وعندي فيه نظر لاختصاص القاعدة المزبورة بخصوص الصلاة فلا تشمل الطواف فتجري في المقام قاعدة الشغل فلا بدّ من

الفراغ اليقيني ولا يحصل إلّا بالطهارة والطواف.

فإن قلت: إنّ الطواف في البيت صلاة فتشمله القاعدة المزبورة.

قلنا: لم يثبت هذا الحديث في طرقنا كما نصّ عليه بعض فحول الأصحاب ولو سلّم ذلك فإنّه لا ريب بأنّ المشبّه إنّما يأخذ أظهر أوصاف المشبّه به وهي خصوص الطهارة أي كما أنّ الصلاة تتوقّف على الطهارة كذلك الطواف، لا أنّ جميع الأحكام الجارية في الصلاة تجري في الطواف، ضرورة أنّ الكلام العمدي مبطل للصلاة إجماعاً وهو لا يبطل الطواف قطعاً، ومن هذا تعرف ما في الجواهر.

وبالجملة فإنّ المراد أنّ الطواف صلاة إنّما هو في خصوص الطهارة ليس إلّا قطعاً، والله أعلم.

فرعٌ: ولو شكّ في أثناء الطواف بالطهارة وقد كان يعلم بالحدث قبله فإنّه لا ريب باستيناف الطهارة، ولكن هل يبني على ما فعله من الأشواط ويأتي من محلّ ما قطع؟ ظاهر الجواهر نعم، قياساً على الظهر والعصر الذي لا يلتفت إلى الظهر لو وقع الشكّ في العصر، وفيه ما لا يخفى لأنّ الظاهر أنّ الطواف كلّه شيء واحد وعمل واحد وإن تكثّرت أفعاله مثل الصلاة الواحد لو وقع في أثنائها ما يفسدها فإنّه لا يبني على ما تقدّم منها.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الطواف عبادة بسيطة واحدة فالفساد الواقع بأثنائها

مفسد لها كما لو وقع خلل في ركعة من الظهر فإنّ الظهر كلّها فاسدة بخلاف الظهر والعصر كما هو واضح فإنّهما عملان مستقلاّن فإنّ فساد أحدهما لا يستدعي فساد الآخر، والله أعلم.

فرعٌ: لو شكّ في الحدث بعد تيقّن الطهارة فإنّه لا ريب بأنّه يحكم بكونه مطهّرٌ آخذاً بالاستصحاب الثابت الذي لم نجد ما يعارضه شيء، نعم لو شكّ في تأخّر أحدهما بعد تيقّن إيقاعهما معاً الطهارة والحدث ولكن لا يعلم المتأخّر فإنّه يجري فيه الكلام الواقع في الوضوء فيما لو وقع حدث ووضوء ولا يعلم المتأخّر منهما فإنّه قد أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة فراجعه، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الختان في الطواف شرط في صحّته، فلو طاف الأغلف بطل طوافه وبذلك صرّح الأصحاب، بل في المدارك أنّه مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب.

وعن المنتهى أنّه موضع وفاق.

وعن الحلبي أنّ إجماع آل محمّدﷺ عليه.

قال في الرياض: للنهي عنه في الصحاح المفسد للعبادة من غير فرق بين الفرض والنفل.

قلت: والظاهر أنّه بعد تصفّح كلام الأصحاب ترى أنّ الحكم مقطوع به

وما هو إلّا للأخبار الصحيحة الصريحة، منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف في البيت ولا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوف في البيت إلّا وهو مختون.

وما رواه إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يختن وقد حضره الحجّ، أيحجّ أو يختتن؟ قال: لا يحجّ حتّى يختتن.

وصحيح حريز وإبراهيم بن عمر، قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، وأمّا الرجل فلا يطوفنّ إلّا وهو مختون.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها من وضوح الدلالة على النهي عن الطواف للرجال قبل الختان.

وحكي عن ابن إدريس التوقّف في هذا الحكم، قال بعضهم: وهو ضعيف.

قلت: فإنّ توقّفه تامّ على أصله من عدم اعتماده أخبار الآحاد بعد إثبات أصالة البراءة من الوجوب، ولكن عندنا لا ريب بحجّيّة الأخبار التي سمعتها فلا يصلح الطواف من غير ختان نصّاً وإجماعاً.

واعلم أنّ ظاهر الشهيد في المسالك أنّ الختان شرط مع الإمكان، قال: فلو تعذّر ولو لخوف فوت الوقوف صحّ بدونه.

قلت: وفيه أنّ الظاهر من كلام الأصحاب ومعقد الإجماع أنّه شرط في الصحّة مثل الطهارة بالنسبة للصلاة بل ظاهر رواية إبراهيم بن ميمون تقضي

بذلك فراجعها، بل حتّى لو ضاق الوقت عن الإتيان به فإنّه حينئذ يسقط وجوب الطواف لتعذّر شرطه كما لو لم يسع الوقت لإيقاع الطهارة في أحد الخسوفين بعد كونه ينجلي عند تمام الطهارة فإنّه لا ريب بسقوط الفرض لعدم حصول وقت يمكن فيه إيقاع الفرض وهو واضح، والله أعلم.

وأمّا المرأة فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم اشتراط الختان في صحّة طوافها بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى الأخبار المتقدّمة من أنّها لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة. وبالجملة فإنّ الحكم لا ريب فيه إجماعاً ونصّاً، والله أعلم.

فرعٌ: الكلام في الخنثى المشكل والظاهر هو عدم وجوب الختان عليها لأجل الطواف وإن كان لها ذَكَر ظاهر، ضرورة أنّ الحكم معلَّق على الرجل، والخنثى ليس برجل قطعاً، والأصل براءة الذمّة كما هو واضح، وما في المسالك أنّ الختان شرط في مطلق الطائف فيشمل مثل الخنثى، في غاية المنع ضرورة أنّ الدليل إنّما دلّ في خصوص المعلوم كونه رجلاً لما صرّحت بذلك الأخبار، وما عداه فلا تعرّض للأخبار فيه كما لا يخفى. وبالجملة فإنّه لا يكاد يشكّ بعدم وجوبه على الخنثى للأصل وغيره، بل لا يبعد دعوى الإجماع عليه، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر عدم اعتبار الختان في صحّة طواف الصبي للأصل السالم عن المعارض، ولأنّ الدليل الدالّ على اشتراط الختان في صحّة الطواف إنّما هو خاصّ بالرجل وهو البالغ المكلّف المتوجّه إليه الخطاب، فلو طاف الصبي

طواف النساء وهو أغلف لا تحرم عليه النساء بعد البلوغ لعدم اشتراط الختان في حقّه، وإن كان يمكن أن يقال بأنّ الحكم التكليفي ساقط بالصغر ولكن الحكم الوضعي ثابت وهو فساد عقده على النساء المترتّب عليه حرمة الوطي، ولكن الأوّل هو الأقوى لعدم ما يدلّ على وجوب الختان في حقّه لأجل الطواف تمسّكاً بالأصل وغيره.

فرعٌ: هل يشترط الستر في الطواف للرجل بأن يستر عورته ظاهر جماعة نعم، وهو صريح العلاّمة في قواعده، بل في جملة من كتبه كما في الجواهر وهو المحكي عن الخلاف والغنية والإصباح، والظاهر أنّه لقوله صلى الله عليه وآله : لا يحجّ بعد العام مشرك ولا عريان، مضافاً إلى أنّ الطواف في البيت صلاة.

وفي الجواهر عن كشف اللثام أنّ الخبر الأوّل يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامّة.

روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمّد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف في البيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

وروى فرات معنعناً عن ابن عبّاس في قوله ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[1] المؤذّن عن الله ورسوله عليّ بن أبي طالب، أذّن بأربع كلمات، بأن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، ولا يطوفنّ في البيت عريان،

(١) التوبة اية ٣

ومن كان بينه وبين النبيّ أجلٌ فأجله إلى مدّته، وأن تسيحوا أربعة أشهر.

وروي عن الصدوق في العلل عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد ابن القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبدي، عن سلمة بن مهران، عن الحكم بن مقيم، عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً ينادي: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وروى العيّاشي بسنده عن حريز عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة، ولا مشرك.

وبسنده عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان.

وبسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً أمر الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

وبسنده عن الحكم بن الحسين، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ لعليّ أسماء في القرآن لا يعرفها الناس، قال: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ ـ إلى أن قال ـ فكان ممّا نادى به: أن لا يطوفنّ بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العالم مشرك.

وروى الحكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن أبي عامر الشعبي عن عليّ عليه السلام لمّا لقيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين أذّن في الناس في الحجّ الأكبر، قال: ألا لا يحجّ بعد

هذا العام مشرك، ألا ولا يطوف بالبيت عريان.

قال في الجواهر، وفي البحار: روى الشعبي عن محرز عن أبي هريرة قال: كنت أُنادي مع عليّ حين أذّن للمشركين. قلت: يا أبه، أيّ شيء كنتم تقولون؟ قال: كنّا نقول: لا يحجّ بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفنّ في البيت عريان، ولا يدخل البيت إلّا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله مدّة فإنّ أجله إلى أربعة أشهر فإذا نقضت أربعة أشهر فإنّ الله بريء من المشركين ورسوله.

وعن البحار ـ أيضاً ـ قال: ذكر أبو عبد الله الحافظ بإسناده عن زيد بن مقنع، قال: سألنا عليّاً عليه السلام: بأيّ شيء بُعِثت في ذي الحجّة؟ قال: بُعثتُ بأربعة: لا يدخل الكعبة إلّا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بالدعوى ـ أعني عدم صحّة الطواف للرجل عرياناً؛ لأنّ النهي في العبادات يقضي بالفساد، فلو طاف طواف النساء كذلك حرمت عليه النساء إجماعاً لعدم صحّة طوافه، وجواز الوطي مشروط بطواف النساء ولم يأت به كما هو واضح.

واعلم أنّ المراد من كونه عريان هو كونه مكشوف عورته وليس المراد تمام بدنه أن يكون مستوراً، فلو طاف مستور العورة وهو عارياً صحّ طوافه إجماعاً كما لو صلّى عارياً وهو ساتر عورته فإنّ صلاته صحيحة إجماعاً، والله أعلم.

فصلٌ

قال المحقّق في الشرايع: والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكّة، والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخّ وإلاّ ففي منزله، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله، وأن يمضغ الأذخر، وأن يدخل مكّة من أعلاها، وأن يكون حافياً على سكينة ووقار، وأن يغتسل لدخول المسجد الحرام، وأن يدخل من باب بني شيبة، وأن يقف عندها ويسلّم على النبيّ، ويدعو بالمأثور، انتهى.

أقول: هذه المندوبات الثمانية يلزم التعرّض والإشارة لما يدلّ عليها إجمالاً لما عرفت من طريقتنا في الأحكام المندوبة الاختصار، وحيث كان كذلك والظاهر أنّه لا خلاف في استحبابها وعليها تدلّ جملة من الأخبار:

ففي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الحرم فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة.

وخبر أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت

مثل ما صنع، فقال: يا أبان، من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محى الله عنه مائة ألف سيّئة، وبنى له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة.

وما روي عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه.

قلت: وقيل إنّ الحكم في ذلك لأجل أن تطيب به رائحة الفم لأجل تقبيل الحجر، وبناء على هذا فالظاهر استحباب تطييب الفم بكل ما يحصل به تطييب الفم.

وما روي عن الصادق في الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين.

وخبر يونس قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال: ادخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة الذي هو الأصل.

واستحباب الدخول إلى المسجد الحرام بغسل، فلو اغتسل وأحدث استحبّ إعادته.

وأمّا استحباب الدخول من باب بني شيبة فإنّه معلّل بأنّه مدفون بعتبتها هبل وهو صنم عظيم فإذا دخل منها الحاجّ وطأه برجله. وقيل: إنّ هذه الباب لا تعرف في هذه الأزمنة لتوسّع المسجد، ولكن قيل أنّها بإزاء باب السلام.

وأمّا السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله فلما ورد عن الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير، قال: تقول على باب المسجد:

«بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، وعلى ما شاء الله، وعلى ملّة رسول الله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله، السلام على محمّد بن عبدالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته. السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد. اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، والسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه.

اللهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمان، وبأنّك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، صلّى الله عليه وعلى أهل بيته. يا جواد يا

ماجد يا جبّار، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي إيّاك أوّل شيء أن تعطي فكاك رقبتي من النار ـ تقولها ثلاثاً ـ وأوسع عَلَيّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم».

إلى غير ذلك من الأخبار كما في خبر معاوية قال: إذا انهيت إلى باب المسجد فقف وقل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».

فإذا دخلت باب المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: «اللهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهمّ إنّي أُشهدك وأشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين. اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك ودوام طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك. اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ورضاك».

مسألةٌ

الكلام في بيان الطواف وكيفيّته وواجباته ومندوباته

فالواجب في الطواف أُمورٌ سبعة على ما ذكره بعض الأصحاب:

الأوّل: النيّة، والنيّة واجبة في الطواف، والظاهر أنّه لا خلاف في وجوبها

بل الإجماع بقسمَيه على ذلك، ضرورة أنّ الطواف عمل ولا ريب ولا إشكال أنّه لابدّ من النيّة في العمل، ويكفي في المقام هو قصد الفعل المعيّن كونه طاعة لله عزّ وجلّ، والظاهر اشتراط لحاظ الوجه ـ كما قد تقدّم منّا في جملة من العبادات المشتركة بين الوجوب والندب ـ على أنّه لا ريب بأنّ تعيّن الوجه هو الأحوط، ولا ينبغي الإطالة في المقام لأنّه قد سبق منّا تحقيقات في ذلك طيّ هذه الأوراق.

والحاصل فإنّ وجوب النيّة في الطواف ممّا لا ريب فيه، وقد حكي عن الشهيد في الدروس عن بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كاف عن خصوصيّات نيّات باقي الأفعال ومنها الطواف، فإنّه لو نوى الإحرام ولم يأت بنيّة الطواف فإنّة يكفيه هذه النيّة.

قلت: والظاهر أنّ هنا ليس خلاف في وجوب النيّة الطواف، غاية ما في الباب أنّهم يقولون أنّ الحجّ شيء واحد فلو نواه أوّلاً بالإحرام كفى، ولا يحتاج إلى الإتيان بالنيّة عند كلّ فعل من أفعال الحجّ، ولا ريب بأنّه لو قلنا أنّ الحجّ أمر واحد من أوّله إلى آخره كفى نيّة واحدة في أوّله، وأوّله الإحرام فيكون الحجّ حاله حال باقي العبادات المركّبة من أجزاء مثل الصلاة فإنّه لا يحتاج أجزائها إلى نيّة، فإن كان هذا مراد من قال بهذا القول من القدماء فهو وجه، وإن كان غير هذا فلا.

وكيف كان فإنّه لا ريب بكون الأولى بل الأحوط هو الإتيان بالنيّة عند الطواف لخصوص الطواف.

واعلم أنّ وقت النيّة للطواف عند أوّل الطواف بحيث يكون مقارناً كما قد صرّح به جماعة من الأصحاب وإن كان الفصل اليسير بين الطواف والنيّة لا يقدح كما قد صرّح بذلك السيّد في المدارك وإن كان الأحوط خلافه لخلوّ هذا الطواف وإن كان يسيراً جزء منه بلا نيّة لما ثبت أنّ الطواف صلاة، والظاهر أنّ حاله حال الصلاة في الأغلب، فإنّه كما لا يجوز تأخير النيّة عن أوّل تكبيرة الإحرام التي هي أوّل الصلاة لفوات شيء منها بلا نيّة فكذلك الطواف.

والظاهر أنّه لا يجب حضور معنى الطواف وهو عبارة عن الأشواط حول الكعبة ولكن حكي عن كاشف اللثام أنّه قال: لابدّ من حضور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط وهو كما تراه، فإنّ إطلاق الأدلّة قاضية بخلافه والأصل يأباه كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ومنها البدأة في الحجر الأسود والختم به.

قلت: والمراد بأن يكون ابتداء طوافه من الحجر الأسود وأن يختم الطواف بالانتهاء إليه.

قال في المدارك: هذا موضع وفاق بين العلماء. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجّة مضافاً إلى الأخبار الكثيرة التي قد وصفها جملة من الأصحاب أنّها متواترة:

منها: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء وقال: خذوا عنّي مناسككم.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

إلى غير ذلك من الأخبار.

واعلم أنّ المراد أن يبدأ بأوّل طوافه من الحجر الأسود والظاهر النصّ والفتوى أنّه لو بدأ بالطواف من غير الحجر الأسود لا يجزيه ذلك الطواف ويجب عليه البدء منه، فلو طاف ابتداء من غير الحجر الأسود وانتهى إليه له أن يجعله ابتداء الطواف ويعقد النيّة منه لاشتراط مقارنة النيّة لأوّل الطواف وأوّل الطواف من الحجر فيجدّد النيّة منه، ولا يحتسب بالشوط الأوّل بل يجب سبعاً من ابتداءه بالحجر الأسود.

وكيف كان فما عن الشيخ في الاقتصاد من التعبير بينبغي أن يبتدء بالحجر الأسود فلابدّ من حمله على إرادة الوجوب لما عرفت، فإنّ التعبير به وإرادة الوجوب كثير لأصحابنا.

وقال السيّد في المدارك: والظاهر الاكتفاء في تحقّق البدءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفاً، واعتبر العلاّمة ومن تأخّر عنه جعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو

ظنّاً وهو أحوط ولكن في تعيّنه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك، وبخلوّ الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحجّ الواجبة والمندوبة، بل ربّما ظهر من طواف النبيّ صلى الله عليه وآله على ما فيه خلاف ذلك، انتهى.

قلت: بل الذي صرّح به العلاّمة من وجوب جعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من بدنه هو ظاهر جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في المسالك حيث قال: والبدءة بالحجر بأن يكون أوّل جزء منه محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النيّة علماً أو ظنّاً.

قلت: والحاصل فإنّه لا ينبغي التوقّف في اشتراط توافق أوّل جزء من البدن مع أوّل جزء من الحجر بحيث فلو ابتدأ بجزء من وسطه في أوّل الحجر لا يبعد بطلان الطواف لعدم حصول الطواف بتمام البدن بالحجر الذي هو ابتداء الطواف منه، ضرورة أنّه لو خرج شيء من بدنه لا يصدق الطواف بإتمام البدن قطعاً، وكذلك لو لم يكن من أوّل تمام الحجر لخلوّ بعض الحجر عن كونه يطوف فيه، ومن هذا يعرف ما في كلام السيّد في المدارك من قوله «خلوّ الأخبار من هذا التكليف» فإنّ الأخبار دلّت على وجوب إمرار البدن على الحجر ولا ريب أنّه إن لم يكن أوّل جزء من البدن موافق لأوّل جزء من الحجر لا يحصل إمرار تمام البدن قطعاً.

وأمّا طواف النبيّ والأئمّة عليهم السلام فإنّه لم يثبت خلاف ما عليه الأصحاب بأن

كان بعض البدن داخل الحجر حال الطواف أو كان بعض الحجر خارجاً كذلك.

والحاصل فإنّ الأقوى هو ما ذهب إليه العلاّمة وجماعة من المتأخّرين، نعم يمكن أن يقال بجواز الطواف وإن كان ببعض البدن بأن يقارن بعض بدنه الحجر عند التضايق والزحام من باب العسر والحرج، فيقوى ما ذهب إليه السيّد في المدارك لأنّ اشتراط مقارنة أوّل جزء مع أوّل جزء الحجر فإنّه ضنك ضيق، وقد عرفت أنّ هذه الشريعة سهلة سمحة لا ضيق فيها ولا حرج، فنقول: يجب إمرار أوّل جزء من البدن على أوّل جزء من الحجر عند عدم الضيق ويتسامح في ذلك في الزحام على الحجر فإنّه يجزي ببعض البدن على أوّل جزء من الحجر.

ثمّ إنّه اختلف الأصحاب في تعيّن أوّل جزء البدن كما في الجواهر، فقيل: إنّه الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين، قال: وربّما اختلف الأشخاص بالنسبة إلى ذلك، قال في الجواهر: وهو لا دليل عليه.

قلت: وهو الحقّ فإنّه لم نجد في الأخبار ما يقضي به كما هو واضح بل بعد لحاظ ما ورد في بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنته فإنّه يعلم أنّه ليس ممّا ذكر، والله أعلم.

أقول: المحجن: عصا في رأساها اعوجاج كالصولجان، والظاهر أنّه عليه السلام في ازدحام الناس يضع طرف المحجنة على الحجر ويقبّله.

قال السيّد في المدارك: ويستحبّ استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف، قال: للتأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله.

قلت: بل قد يظهر من جملة من الأخبار ذلك كما في رواية ابن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استقبل الحجر وغيرها مثلها والدي للاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب، والمراد بالاستقبال قبّل الطواف هو عند النيّة للطواف، فينبغي إيقاع النيّة للطواف حال الاستقبال كما نصّ عليه.

واعلم أنّه قد ثبت بالنصّ والإجماع هو وجوب ختم الطواف بالحجر فيحسب شوط وهو تمام الأشواط السبعة، والظاهر أنّ المراد من الختم به أي الوصول إلى الحجر سواء كان لأوّله أو إلى وسطه، فلو بدأ بالطواف من أوّله حقيقةً وانتهى إلى آخره أو إلى وسطه فإنّ الظاهر أنّه يصدق عليه أنّه ختم بالحجر ولا يجب عليه وصول بدنه إلى آخر الحجر الذي بدأ منه، ودعوى عدم الصدق حتّى يصل إلى المحلّ الذي ابتدأ منه دعوى بلا شاهد وهي ممنوعة كما هو واضح بل ظاهر ما دلّ على أنّ الختم بالحجر من الأدلّة قاض بما قلنا فإنّه لو وصل إلى أوّل الحجر صدق أنّه ختم سوطه بالحجر كما لا يخفى وإن كان الأحوط الوصول إلى مكان ما ابتدأ به، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الواجب الثالث في الطواف أن يطوف على يساره.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وأسنده في التذكرة إلى علمائنا المؤذن بدعوى الإجماع عليه.

وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه، وأُخرى الإجماع بقسميه عليه.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك كما استدلّ به جماعة من الأصحاب التأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: خذوا مناسككم عنّي.

وبالجملة فإنّه لا ريب ولا إشكال عندنا بوجوب الطواف على اليسار.

قال في المدارك: ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف، فلو استقبله بوجهه واستدبره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزيه ووجب عليه الإعادة.

وفي الجواهر: ولو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصحّ عندنا.

قلت: لأنّ الظاهر أنّ الطواف ركن من أركان الحجّ فلابدّ بأن يأتي به كما هو فلو لم يطف على يسار البيت لم يأت بالطواف، ولو لم يأت بالطواف بطل الحجّ إجماعاً، ولو أخلّ به ناسياً بطل الحجّ لأنّه ركن لا يتقوّم الحجّ إلّا به كما لو نسي الركوع في الصلاة فإنّ ترك الركن مبطل للعبادة عمداً وسهواً، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الواجب الرابع في الطواف أن يدخل الحجر في الطواف، وهو مجمع عليه بين الأصحاب كما في المدارك، ودعوى الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر

وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك التأسّي بفعل النبيّ، فلو اختصر في الشوط في الحجر وجب إعادة ذلك الشوط لأنّه لا يجزيه، والأخبار في ذلك كثيرة وهي مستفيضة كما قد وصفها غير واحد بذلك:

منها: ماروا معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود.

والظاهر أنّ المراد من الاختصار في الرواية هو عدم إدخال الحجر في الطواف أي حذفه بالكلّيّة.

وصحيح الحلبي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد.

وقيل: إنّه رواه الشيخ قال: يعيد ذلك الطواف.

وكيف كان فإنّه دالّ على الدعوى.

وما روي عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف في البيت، قال: يقضي ما اختصر في طوافه.

إلى غير ذلك من الأخبار، وظاهره أنه لا فرق بين كون الحجر في البيت أو خارجاً عنه فيجب إدخاله في الطواف، فيعرف من هذا أنّ الحكم إنّما هو خاصّ للحجر لا من جهة كونه من البيت كما قد صرّح بذلك بعض الأصحاب، على أنّه حكي أنّ الحجر من البيت على المشهور كما في المدارك والجواهر.

وعن العلاّمة في التذكرة والمنتهى أنّ الحجر كلّه من البيت.

قال في المدارك: ولم نقف على رواية من طرق الأصحاب.

قلت: والتتبّع يشهد بذلك ولكن روي عن أُمّ المؤمنين عائشة أنّ من الحجر في البيت ستّة أذرع، قالت: نذرت أن أُصلّي ركعتين في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الحجر فإنّ ستّة أذرع منه في البيت.

لكن جملة من أخبار أصحابنا مصرّحة أنّ الحجر ليس من البيت ولا فيه شيء من البيت كما في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: أمن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة أظفر ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء.

وخبر يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كنت أُصلّي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصلّي المكتوبة في هذا الموضع فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت.

وخبر المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحجر، قال: إنّكم تسمّونه الحطيم وإنّما كان لغنم إسماعيل وإنّما دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وكيف كان فإنّه يجب إدخال الحجر في الطواف، سواء كان الحجر في البيت أو خارجاً من البيت إجماعاً ونصّاً، كما علمت، فلو حذفه عن الطواف بشوط أو شوطين أو أكثر وجب إعادة ذلك الطواف، فلو لم يعد طوافه بطل حجّه.

واعلم أنّه حكي عن العلاّمة في التذكرة أنّ البيت كان لاصقاً في الأرض وله بابان: شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه الدكّان مرتفعاً، وهذا الذي يسمّى الشاذروان.

قال السيّد في المدارك بعد هذا الكلام: ولم نقف على مستنده.

قلت: بل ظاهر الأخبار التي ذكرناها قاض بخلاف ذلك لأنّه مصرّح بكون الحجر ليس فيه شيء في البيت.

وكيف كان فالأمر سهل بعد معلوميّة الحكم وهو أنّه لو كان طوافه بيت البيت و بين الحجر بطل الحجّ إجماعاً ونصّاً كما لا يخفى لما عرفت من وجوب إدخال الحجر في الطواف بالنصّ والإجماع، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: وهل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر إعادة ذلك الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأسه؟ الأصحّ الأوّل.

قلت: وهو واضح لأنّه مكلّف بإدخال الحجر في الطواف وقد حذفه في شوطه فيكون هذا الشوط بمنزلة العدم فلا يحتسب بما وقع بل حتّى لو كان شوطان أو ثلاثة يعيد ما فعله مع حذف الحجر لما عرفت من وجوب إدخال الحجر في الشوط، والشوط الذي يحذف فيه ينزل بمنزلة العدم كما لا يخفى.

مضافاً لما ورد في بعض الأخبار كما في صحيح الحلبي وخبر ابن عطيّة فيمن حذف الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط، وهو واضح.

وما ورد في بعض الأخبار فيمن ترك الحجر، قال: يعيد. مُنزَّل على إعادة الشوط الذي ترك فيه الحجر لا إعادة الطواف من رأسه، بقرينة ما تقدّم من الأخبار الدالّة على إعادة الشوط الواحد:

فمن الأخبار ما روي عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى. فكتب: تعيد. فإنّه يحمل على ما ذكرناه ثم خصوص إعادة الشوط الذي اختصرت فيه الحجر لا الطواف كلّه، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر أنّه لا يشترط في الأشواط السبعة في الطواف التوالي بحيث

لو أخلّ في الشوط الثاني أو الثالث ـ مثلاً ـ استناف الأشواط التي تقدّمت على الشوط الذي أخلّ فيه بل يجب الإتيان بشوط بدل الذي أخلّ به، كلّ ذلك للأصل من عدم وجوب التوالي في الأشواط وهو واضح.

وبالجملة إنّه لو أخلّ بشوط أتى بدله بشوط ويحتسب بما قبله، والله أعلم.

مسألةٌ

الواجب الخامس في الطواف، كون الطواف سبعة أشواط على النحو المتقدّم، والظاهر اشتراط كونها سبعة لا خلاف فيه كما في الجواهر، وموضع وفاق كما في المدارك، وفي الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ذلك الأخبار التي وصفها بعض الأصحاب كونها مستفيضة.

قلت: بل سيرة المسلمين كافّة على أنّ الطواف سبعة أشواط وعليه عملهم. والحاصل فإنّ هذا الحكم لا خلاف فيه ولا إشكال بأنّ الطواف أشواط سبعة فلو أنقصها بطل حجّه.

مسألةٌ

الواجب السادس في الطواف أن يكون بين البيت وبين المقام، وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك، والذي يدلّ عليه جملة من الأخبار:

ما روي عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون

بالبيت والمقام وأنتم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له.

ومحلّ الاستدلال في الرواية المذكورة قوله «وأنتم تطوفون ما بين المقام والبيت» وبها يتمّ المطلوب ولا يقدح فيها كونه في طريقها من هو غير موثّق كما قال في المدارك وهو ياسين الضرير فإنّه بعد عمل الأصحاب بها لا يلتفت ذلك لجبرها بما عرفت.

وأمّا الاختلاف الواقع في الرواية فهو غير خفيّ على المتتبّع لما ورد أنّ الحجر كان على عهد رسول الله في مكانه اليوم ثمّ جاء السيل فأُزيل عن مكانه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ثمّ وضع في المكان الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ومن هنا قال عليه السلام: «والحدّ الذي قبل اليوم وهو اليوم الذي على عهد رسول الله ﷺ واليوم واحد».

وقد أطال بعض الأصحاب الكلام في هذا المقام وهو ليس محلّ البحث.

وفي الجملة إنّ الرواية دالّة بمنطوقها على أنّ الطواف بين البيت والمقام وعليه المشهور.

وحكي عن ابن الجنيد أبي علي جواز الطواف خارج المقام مع الضرورة،

وعن العلاّمة في التذكرة والمنتهى والمختلف الميل إلى هذا القول.

وفي المدارك التصريح بنفي البأس عنه، والظاهر إنّه تمسّكاً بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أُحبّ ذلك ولا أرى به بأساً فلا تفعله، إلّا أن لا تجد منه بدّاً.

قلت: وظاهرها الجواز مع الكراهة وإن كان لغير ضرورة، وبذلك حكي القول به عن الصدوق كما في المدارك وغيرها، ولكن لا ريب أنّ ما عليه المشهور من كون الطواف بين المقام والبيت هو الأقرب والأحوط، والله أعلم.

فرعٌ: قال في المدارك: قد قطع الأصحاب بأنّه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات.

قلت: والظاهر أنّ المراد هو جعل المقام وكان على سمته خارجاً عن الطواف من جميع الجهات، فلو أخرج المقام عن الطواف وأدخل ما كان على سمته في الطواف لا يصحّ وبذلك صرّحت رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة من قوله «قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له» فإنّ قوله «أبعد من مقدار ذلك» أي المقام بمعنى أنّه خرج بطوافه عن سمت المقام بأن تباعد حتّى أدخل في طوافه ما هو خارجاً عن سمت المقام فإنّه لا طواف له كما سمعت.

ثمّ قال في المدارك: ويجب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن كان خارجاً من البيت لوجوب إدخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة.

قلت: لأنّه لو لم تكن المسافة كثيرة من جهة الحجر يكون خارجاً عن الطواف وقد عرفت وجوب إدخال الحجر في الطواف إجماعاً ونصّاً بل إن لم يدخله في الطواف بطل الطواف كما سمعت.

ثمّ قال في المدارك: واحتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه وإن لم يجز سلوكه وهو الأحوط، انتهى.

إيضاحٌ في تحقيق مكان المقام: قال في المدارك: واعلم أنّ المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناءه البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً.

وحيث عرفت ذلك فهل المعتبر في الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الأصلي أم بينه وبين العمود المخصوص؟

قال في المدارك: احتمالان، أظهرهما الثاني.

قلت: والثاني هو المتعيّن لتصريح الأخبار بوجوب الطواف بين المقام والبيت ولا ريب بأنّ المراد من المقام هو خصوص العمود الذي هو عبارة عن الصخرة، وأمّا البناء الذي هو على المقام لا يبعد القول بكونه خارج عن المقام.

قلت: بل يدلّ عليه جملة من الأخبار، مثل صحيح إبراهيم بن أبي محمود

قال، قلت للرضا عليه السلام: أُصلّي ركعتين: طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة.

وما روي عن زرارة بن أعين قال، قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، قال: أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل السيل والناس يقومون على المقام فيخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل ويدخل الداخل ويقول هو مكانه. قال، فقال: يا فلان، ما صنع هؤلاء؟ قلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ جعله عَلَماً لم يكن ليذهب فاستقرّوا، وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر، فسأل الناس: من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل: أنا كنت قد أخذت مقداره بنسع وهو عندي، فقال: ائتني به، فأتاه به، فقايسه فردّه إلى ذلك المكان أي المكان الذي وضعته الجاهليّة فيه.

قلت: وكيف كان فإنّه نحن في هذا الزمان وزمان ائمّتنا بالطواف بين هذا المقام الموجود في هذا الزمان وبين اليت وغير مكلّفين بالفحص عن أزيد من ذلك كما لا يخفى.

مسألةٌ

قلت: بناء على أنّ الأساس بعضه في البيت وبعضه خارج البيت والظاهر أنّه لا خلاف في عدم الإجزاء لعدم صدق أنّة طائف بالبيت لوجوب أن يكون البيت بجميع بدنه حالة الطواف ولا ريب ولا إشكال أنّه لو مشى الطائف على أساس البيت وهو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أجزأ وهو الذي يسمّى الشاذروان وهو من الكعبة فإنّه لا يجزي لما عرفت من اشتراط كون بدنه كلّه في البيت حال الطواف ولا ريب أنّه لو كان على أساس البيت يكون بعضه حال الطواف خارج البيت وهو خلاف المطلوب شرعاً والمراد للمولى، فيكون فاقداً للشرط لما عرفت من شرط صحّة الطواف كون بدنه كلّه داخلاً في البيت حال الطواف، وما عساه يقال أو قيل ذلك عن العلاّمة من صحّة الطواف لصدق اسمه كونه طائفاً بالبيت وإن كان بعض بدنه خارجاً عن البيت.

فإنّ فيه أنّ الأدلّة دلّت على وجوب الطواف بالبيت، والمراد من الطواف هو كونه طائفاً في البيت ولا ريب بعدم صدق ذلك إلّا إذا كان كلّه في البيت، فلا دخل شيء من بدنه في البيت حال الطواف وشيء خارج البيت وإن كان قليلاً لا يصدق عليه أنّه طاف بالبيت قطعاً.

ومن الأعاجيب أنّ السيّد في المدارك استقرب ما حكي عن العلاّمة من جواز ذلك مدّعياً عدم الدليل على عدم صحّة الطواف وهو كما تراه من عدم صدق الطواف لو بقي شيء من بدنه، والظاهر أنّه واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام جلمة من الأصحاب وجوب ركعتي الطواف، واستحبابهما في الطواف المستحبّ، وهذا المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الجواهر على المشهور شهرة عظيمة نقلاً وتحصيلاً، بل حكي عن خلاف الشيخ نسبته إلى عامّة أهل العلم، بل حكى الإجماع عليه، ولكن مع هذا كلّه فقد حكي عن بعض أصحابنا القول بالاستحباب وإن كان الطواف واجباً كما عن الخلاف، بل هو المحكي عن ابن إدريس، ولكن لا ريب بكونه ضعيفاً، ومن هنا نسب هذا القول في التذكرة إلى شاذّ من أصحابنا.

وكيف كان فإنّه لا ريب بأنّ القول بالوجوب هو الأقوى تمسّكاً بالكتاب والسنّة:

أمّا الأوّل فقوله عزّ من قائل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ضرورة أنّ الأمر حقيقة في الوجوب. وقيل: إنّ هذه الآية الشريفة نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله حين صلاّهما ـ أي الركعتين ـ فلمّا صلاّهما تلا هذه الآية.

ويدلّ ثانياً على القول بوجوبهما كلّما دلّ على قضائهما لو فاتا، ولا ريب أنّ الأمر بالقضاء إنّما يكون بعد وجوب أدائهما قطعاً، ضرورة أنّ غير الواجب لا يجب قضائه وهو واضح.

وأمّا الأخبار الدالّة على وجوبهما فهي كثيرة كما قد وصفها كاشف اللثام بكونها مستفيضة، منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: إذا فرغت

من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام وصلّ ركعتين واجعله أماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد، وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون»، ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت؛ عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولو تأخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما.

إلى غير ذلك من الأخبار التي ستمرّ عليك في طيّ هذه الأوراق.

وأمّا حجّة القول باستحباب الركعتين في الطواف الواجب فلم أقف لهم على شي دليل سوى ما يقال من الأصل الذي قد عرفت أنّه لا مجال له مع ما سمعت من الإجماع والأخبار الدالّة على الوجوب.

والحاصل فإنّه لا يكاد يشكّ بوجوب صلاة ركعتي الطواف إذا كان الطواف واجباً، والله أعلم.

مسألةٌ

حيث عرفت وجوب صلاة ركعتي الطواف في خصوص المقام فلو تركهما عمداً بطل حجّه بلا ريب، ولا إشكال حتّى يأتي بهما لأنّ الظاهر أنّ الركعتين شرط في صحّة الطواف، ضرورة أنّ المشروط عند عدم فقدان شرطه، أمّا لو تركهما ناسياً لهما وتحتها صورتان: الأُولى: ذكرهما في مكّة، والثانية: ذكرهما وقد ارتحل عن مكّة.

أمّا الأُولى فالظاهر من كلام الأصحاب وجوب الرجوع إلى المقام والإتيان بالركعتين، والظاهر أنّه لا خلاف في وجوب الرجوع إلّا ما يحكى عن الصدوق من جواز صلاتهما حيث يذكر.

قلت: بل حكي الإجماع عن كاشف اللثام على وجوب الرجوع إلى المقام، وهذا الإجماع حجّة لاعتضاده بعدم خلاف من الأصحاب، ولا يقدح انفراد الصدوق كما هو واضح، مضافاً إلى ذلك الأخبار الدالّة على وجوب الرجوع إلى المقام لمن نسي صلاة الركعتين:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ ركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك حتّى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين.

وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح يصلّي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.

والمرسل عن الصادق عليه السلام أرسله الطبرسي أنّه سُئل عن رجل يطوف في البيت طواف الفريضة وينسى أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، قال: يصلّيهما ولو بعد أيّام لأنّ الله يقول: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

---

(١) سورة البقرة اية ١٢٥

قلت: وهذه الأخبار كما تراها حجّة على الصدوق من إطلاق قوله بأنّه يصلّيهما حيث يذكر، الشامل حتّى لمن في مكّة، فقد عرفت ما فيه، كما تراها في وجوب العود للمقام لمن نسي الصلاة فيه. هذا كلّه لو كان في البلد قد عرفت وجوع الرجوع إلى المقام، أمّا لو ارتحل عن مكّة وقد نسي الصلاة في المقام وشقّ الرجوع إلى المقام صلّى حيث ذكر، صرّح بذلك المحقّق في الشرايع وجماعة من الأصحاب كما حكي عنهم، تمسّكاً بجملة من الأخبار:

منها: صحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة، فقال: إن كان في البلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، وإن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي ركعتين حيث يذكر.

وخبر أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم في الحجّ والعمرة، فقال: إن كان في البلد صلّى عند مقام إبراهيم، وإن كان ارتحل فلا آمره أن يرجع.

وخبر معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة، قال: فليصلّيهما حيث ذكر، الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بالتفرقة بين ما كان ذكره وهو في البلد،

وبين ما كان وقد ارتحل عن مكّة فيجب الرجوع إلى المقام والصلاة فيه في الأوّل دون الثاني فإنّه يصلّيهما حيث يذكر، ولعلّ من هنا قال الصدوق بعدم وجوب الرجوع إلى المقام بل يصلّيهما حيث يذكر، ولكن كما ترى فإنّ النصوص ظاهر بالتفرّق كما لا يخفى.

هذا كلّه لو كان الرجوع إلى المقام موجب للمشقّة والتعب، أمّا لو كان الرجوع إلى المقام موجب لحصور الضرر إمّا على النفس أو المال أو العرض الظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال بعدم جواز الرجوع بل يأتي بالركعتين في مكانه الذي ذكر بطريق أولى ولا ريب بكون هذا الأولويّة قطعيّة، والله أعلم.

فروعٌ:

الفرع الأوّل: لو ذكر ركعتي الطواف وهو خارج عن مكّة ورجع إلى المقام مع حصول المشقّة وجب إيقاعهما في المقام ولا إثم في رجوعه بل لو حصل برجوعه الضرر على النفس أو المال وجب الإتيان بهما بالمقام بعد حلوله في المقام وإن فعل حرام بالرجوع، ضرورة أنّه بعد حلوله بالمقام صار مأموراً بالإتيان بالركعتين وهو واضح لا يخفى.

الفرع الثاني: لو ترك صلاة الركعتين في المقام وخرج من مكّة عاصياً ثمّ بأثناء الطريق ندم وتاب فهل يلحقه حكم الناسي بأن يأتي بهما بمكانه أو يجب عليه الرجوع إلى المقام والإتيان بهما وإن كان بالرجوع مشقّة؟ وجهان:

الأوّل: أنّ حكمه حكم الناسي، تمسّكاً بالتعليل من حصول المشقّة وهي حاصلة في حقّه.

الثاني: لا بل يجب عليه العود إلى المقام لأنّ الواجب هو إيقاع الركعتين في خصوص المقام ولا يجزي في غيره، خرج الناسي لهما فإنّه يأتي بهما بالمكان الذي ذكر فيه، بقي الباقي تحت أدلّة وجوب الإتيان بهما في خصوص المقام الشامل للعامد الخارج.

ويمكن أن يقال بجواز الإتيان بهما في المكان الذي تاب فيه، تمسّكاً بأدلّة ما دلّ على جواز الإتيان بهما بمكانه مع المشقّة، والفرض وجدانها، وكذلك أدلّة العسر والحرج، ولا ينافي ذلك عصيانه أوّلاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو جهل وجوب الإتيان بالركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام وارتحل عن مكّة وعلم بالطريق فهل يكون حكمه حكم الناسي بأن يأتي بهما في المكان الذي علم به؟ الظاهر من كلام الأصحاب نعم، تمسّكاً بصحيح جميل بن درّاج عن أحدهما أنّ الجاهل في الركعتين في مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.

قلت: مضافاً إلى ذلك بعض الأخبار المساوية بين الجاهل والناسي في جملة من الأحكام، والحاصل فإنّ الجاهل في المقام حكم الناسي، والله أعلم.

الفرع الرابع: اعلم أنّ جميع ما ذكر إنّما هو في خصوص الطواف الواجب في حجّة الإسلام أو ما وجب بنذر وشبهه، أمّا الطواف المندوب فإنّه لا ريب ولا

إشكال أنّه لا يجب فيه صلاة ركعتين بل يستحبّ فيه الركعتان فتكون الركعتان في المقام كالطواف، فكما أنّ الطواف كان مندوباً فالصلاة في المقام كذلك، أمّا لو كان الطواف مندوباً ونذر أن يصلّي في المقام ركعتين لذلك الطواف فإنّه لا ريب بوجوبهما للنذر لا لأنّهما للطواف كما لا يخفى. ولو نذر الطواف وحده لا تجب الركعتان قطعاً، أمّا لو أطلق نذر الطواف فوجهان، الأوّل: وجوب الركعتين مع الطواف وهو الأقوى لأنّ المتبادر من الطواف مع الصلاة، والثاني: لا تجب الركعتان لأنّهما غير الطواف غير داخلين في المنذور.

مسألةٌ

لو مات الناسي لصلاة ركعتي الطواف فالذي يظهر من كلام الأصحاب أنّه يقضيهما عنه وليّه والظاهر أنّ الولي هو الذي يقضي الصوم وصلاته وهو أكبر الأولاد. والحاصل فإنّ وجوب قضائهما من الولي لا ريب فيه عندهم، تمسّكاً في بعض الأخبار، منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين.

قلت: وهي كما تراها صريحة بإجزاء قضاء الولي عنه، بل لو تبرّع أحد من المسلمين في قضائهما أجزأ، ويدلّ أيضاً كلّما دلّ على قضاء الواجب من الصلوات الفائتة ضرورة عدم اختصاص تلك الأدلّة بخصوص الصلوات اليوميّة كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

قد عرفت فيما سبق أنّ الطواف الواجب سبعة أشواط، فلو أزاد على السبعة شوطاً أو شوطين ـ مثلاً ـ فهل يبطل الطواف أو يصحّ أو يحرم فعل الزائد أو يصحّ ولا حرمة فيه؟ وجوهٌ بل أقوال:

الأوّل: إنّ الطوائف الزائد محرّم كما صرّح به في الشرايع، قال: الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظور ومبطلة على الأظهر.

قلت: بل هو المحكي عن جماعة من الأصحاب، بل قال في المدارك: هو المعروف من مذهب الأصحاب، وعن كاشف اللثام أنّه المشهور.

قلت: وحكى الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: يعيد حين يستتمّه.

وما رواه عبد الله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة.

ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه وآله: خذوا عنّي مناسككم.

وبأنّها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة.

قلت: والمناقشة في بعض هذه الأدلّة نم الطعن في سند بعض الأخبار فإنّه

لا وجه له بعد اعتضادها بفتوى الأصحاب ونقل الشهرة كما سمعت، ولكن مع هذا كلّه فإنّه قد ناقش فيها بعض أجلاّء الأصحاب. وبالجملة فإنّه لا يكاد يخفى بأنّ الأحوط بطلان الطواف المزاد فيه والإتيان بطواف آخر سبعة بحيث لا يزيد فيه عمداً كما هو واضح.

أمّا لو تجاوز بأشواطه على السبعة غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً فالظاهر أنّه لا إثم ولا بطلان، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: واعلم أنّ المصنّف لم يذكر حكم القران بين الأُسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النافلة وعزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة، ونقل عن الشيخ أنّه حكم بالتحريم خاصّة في الفريضة، وعن ابن إدريس أنّه حكم بالكراهة.

قلت: والمراد بالقران هو عين القران بين سورتين في الصلاة بمعنى عدم الفصل بين الأُسبوعين. ولا بأس بنقل الأخبار الواردة في المقام:

منها: روي عن مستطرفات السرائر في خبر زرارة عن كتاب حريز: لا قران بين أُسبوعين في فريضة ونافلة.

وخبر البزطني عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن، قال: لا إلّا الأسباع وركعتان، إنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة.

وخبر عليّ بن أبي حمزة: لا تقرن بين أُسبوعين.

وخبر زرارة عن الصادق قال: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأُسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس.

وخبر عمر بن يزيد: إنّما يكره القران في الفريضة فأمّا النافلة فلا، وإنّه ما به بأس.

وخبر زرارة قال: طفت مع أبي جعفرٌوهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثمّ ينصرف فيصلّي الركعات ستّة.

وخبره الآخر: طفت مع أبي جعفر ثلاثة عشر أُسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي وخرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّة وعشرين ركعة وصلّيت معه.

وما روي عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل إنّه يطوف الأُسبوع والأُسبوعين فلا يصلّي الركعتين حتّى يبد له أن يطوف أُسبوعاً هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح حتّى يصلّي ركعتي الأُسبوع الأوّل ثمّ يطوف ما أحبّ.

قلت: أمّا الأصل فإنّه قاض بجواز القران بين الطوافين أو الأكثر، وقياس الطواف على الصلاة في عدم جاز القران لا وجه له، وأمّا الأخبار التي سطرناها فقد عرفت أنّ الأصحّ منها والأكثر دالّة على جواز القران سواء كان واجباً أو مندوباً، ولا ريب أنّ الأكثريّة وصحّة السند وقوّة الدلالة مرجّحة، وأمّا ما دلّ

على المنع فهو محمول على الكراهة لقرائي كثيرة منها الأخبار الدالّة على الجواز، ومنها حكاية عدم الخلاف على جواز القران وغير ذلك، تمسّكاً بما عرفت من الأصل وغيره، على أنّ الأخبار الناهي إنّما تدلّ على خصوص الحرمة، وأمّا إبطال الطواف فلا، ولكن الإنصاف أنّ المقام في غاية الإشكال لاختلاف الأخبار كما سمعت واختلاف فتوى الأصحاب بل بعضهم نقل الشهرة على حرمة القران وإبطال الطواف معه، وبعضهم نقل الشهرة بل عدم الخلاف على جواز القران، فمن هذا كلّه أوجب في المقام أنّ الأحوط هو اجتناب القران بين الطوافين الواجبين، وأمّا المندوبين فالأولى أيضاً تركه لما سمعت من الأخبار الواردة في قران الطواف المندوب، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر من النصّ والفتوى أنّه يجب إيقاع ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الساعة لا على ما كان على عهد إبراهيم عليه السلام أو ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ثبت ذلك في جملة من أخبار أهل بيت الرحمة، وجرت سيرة أهل الدين على ذلك من زمن أمير المؤمنين عليه السلام وأبناءه المعصومين إلى هذا اليوم كما هو واضح، بل لو علم لأحد مكان المقام في زمن إبراهيم فظاهر النصّ والفتوى عدم جواز صلاة الركعتين فيه، فلو صلاّهما فيه لا يصحّان لأنّ المطلوب للشارع الصلاة في خصوص المقام الموجود في هذا اليوم.

والأخبار في الصلاة عند المقام كثيرة والمراد في خصوص المقام وهو عبارة عن العمود أو خلفه أو أحد جانبيه بحيث لم يتباعد عن المقام ويصدق أنّه صلّى فيه، وكونه عند المقام، والأخبار الواردة بالصلاة في المقام وخلف المقام ذكرناها فيما سبق كما أنّه لا ريب ولا إشكال بأنّه ليس المراد من الصلاة في المقام هو خصوص على الصخرة التي عليها أثر قدم إبراهيم بل لو أمكن الصلاة عليها لا بأس به.

وبالجملة فإنّه لا يجوز التباعد في صلاة الركعتين عن مقام إبراهيم عليه السلام. هذا كلّه في صورة الاختيار. أمّا لو لم يمكن الصلاة مقارباً للمقام إمّا من جهة الزحام أو غير ذلك فظاهر كلام جماعة من الأصحاب هو جواز الصلاة إلى أحد جانبي المقام متباعداً عنه مراعياً فيه الأقرب فالأقرب، والذي يدلّ على جواز الصلاة متباعداً عن المقام في صورة الزحام خبر الحسين بن عثمان فإنّ بعضهم نصّ عليه أنّه صحيح، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ضلال المسجد لكثرة الناس. وهو كما تراه من الصراحة بجواز الصلاة مع الزحام بعيداً عن المقام، ولا ريب أنّ الزحام لا خصوصيّة لها كي يقصر النصّ عليها بل يجوز ذلك عند العذر من الصلاة في المقام سواء كان من جهة الزحام أو غيره.

قال السيّد في المدارك: ولو تعذّر ذلك كلّه وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في أيّ موضع شاء منالمسجد، ولا بأس به، انتهى.

قلت: كلّ ذلك لخبر الحسين بن عثمان المصرّح بجواز الصلاة في ضلال المسجد من أجل الزحام فإنّه يجوز في أيّ موضع من المسجد مع خوف فوات الوقت أو تكاثر الزحام أو غير ذلك، ولقاعدة «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وغير ذلك.

وبالجملة فإنّ المستفاد من مجموع الأخبار وكلام جماعة من الأصحاب جواز إيقاع صلاة ركعتي الطواف في موضع كان من المسجد عند تعذّر الصلاة في المقام إمّا للزحام أو فوات الوقت أو غيرهما، والله أعلم.

فرعٌ: ظاهر رواية معاوية بن عمّار هو فوريّة صلاة الركعتين بعدالطواف حيث قال: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ فيه ركعتين واجعله إماماً ومثلها غيرها، فإنّها ظاهرة بوجوب الصلاة فوراً ولا يجوز التراخي بها بأن يكون بين الطواف والصلاة مهلة تعدّ فاصلاً كما لا يخفى، ولا ريب بكون ما ذكرناه هو الأحوط، والله أعلم.

مسألةٌ

تشتمل على فروعٌ ثلاثة:

الفرع الأوّل: من طاف وفي بدنه أو ثوبه نجاسة وهو عالم بها.

الفرع الثاني: من لم يعلم بالنجاسة على بدنه أو ثوبه حتّى فرغ من الطواف فعلم بها.

الفرع الثالث: علم بالنجاسة على بدنه أو ثوبه في أثناء الطواف.

أقول: أمّا الفرع الأوّل وهو من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وهو عالم بها فهو إن قلنا باشتراط الطواف بالطهارة فإنّه لا ريب ولا إشكال ببطلان الطواف ضرورة أنّه بعد حصول النجاسة صار منهيّ عنه والنهي يقضي بفساد العبادة قطعاً لانتفاء نيّة القربة معه التي هي روح العمل، فلو طاف في ثوب نجس عالماً به أعاد طوافه بلا ريب ولا إشكال.

واعلم أنّ المراد من النجاسة في المقام النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة لأنّ الطواف في البيت صلاة، ويمكن أن يقال: إنّ الأدلّة دلّت على اشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن في الطواف والإطلاق شامل لما يعفى عنه وما لا يعفى عنه في الصلاة، والتشبيه له في الصلاة لا يقضي بإعطاء جميع أحكام الصلاة للطواف كما لا يخفى، فلو كانت نجاسة يعفى عنها في الصلاة أيضاً يعفى عنها في الطواف لأنّ الأحكام توقيفيّة والقياس على الشصلاة لا نقول به، فالأقوى اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف من جميع النجاسات ما يعفى عنهافي الصلاة وما لا يعفى عنها، والله أعلم.

الفرع الثاني: لو علم بالنجاسة على ثوبه أو بدنه وهو في الطواف وجب عليه قطع الطواف والخروج عن البيت و إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن ويرجع وأتمّ طوافه، ويدلّ عليه خبر يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل إنّه يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي يرى

فيه الدم فيعرّفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه.

وخبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: بئسما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أمّا إنّه ليس عليك شيء.

وثبوت البأس من جهة أنّه ابتدأ طوافاً جديداً وكان حكم البناء على طوافه.

والمرسل: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها بعد شمول المرسل للعالم بالنجاسة في أثناء الطواف، وخبر حبيب بن مظاهر فهو وإن كان في خصوص الجاهل في الحكم إلّا أنّه شامل لما نحن فيه.

وبالجملة فإنّ الذي يعلم بالنجاسة وهو في أثناء الطواف أزال النجاسة وبنى على طوافه لأنّ ما تقدّم على زمان العلم هو معذور من إزالة النجاسة لأنّ شرطيّة الإزالة منوطة بحال العلم كما هو واضح، وبعد العلم قد أزالها فالطواف المزبور لا ريب في صحّته كما لا يخفى.

والظاهر من رواية يونس أنّه يجب إزالة النجاسة في الطواف وإن توقّف على فعل كثير بل حتّى لو أوجب قطع الطواف كما هو صريحها فإنّه يبني بعد

إزالة النجاسة على ما تقدّم من طوافه كما هو واضح أيضاً من رواية حبيب بن مظاهر وهو إن كان خروجه وقطع الطواف من السائل إلّا أنّ إقرار الإمام عليه السلام على فعله قاض بجوازه فيكون قطع الطواف لأجل إزالة النجاسة مأذون به من قِبَل الشارع.

الفرع الثالث: لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها وطاف وبعد الفراغ علم بها، الظاهر صحّة الطواف وعدم وجوب الإعادة لقاعدة الإجزاء التي قد عرفتها غير مرّة. والحاصل لو بان ذلك وقد فات الوقت وخرج عن الحرم فلا إشكال، أمّا لو بان ذلك والوقت باق فالظاهر الصحّة لما عرفت وإن كان الأحوط إعادة الطواف.

فائدةٌ: قال السيّد في المدارك: وجزم الشهيدان بوجوب الاستيناف إن توقّفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف، والحكم في المسألتين واحد، انتهى.

قلت: وفيه ما لا يخفى: الأوّل أنّ القياس على الحدث في أثناء الطواف لا وجه له لأنّ الأحكام تعبّديّة والقياس لا نقول به على أنّ إطلاق الأخبار في الأمر في الخروج وقطع الطواف وإزالة النجاسة ثمّ العود وإتمام الطواف كما هو ظاهر من رواية يونس بن يعقوب بل صريح رواية حبيب المتقدّمة قاضية بالفرق بين المقامين، وإن كان مع هذا كلّه فإنّ الأحوط في المقام من جهة أنّ بعض الأصحاب من طعن في هذه الأخبار بأنّ من قطع الطواف وأزال

النجاسة أتمّ طوافه ثمّ يأتي بطواف آخر من رأسه احتياطاً، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال نصّاً وفتوى بكراهيّة إيقاع بعض الصلوات المفروضة في بعض الأوقات مثل وقت غروب الشمس وطلوعها، وبعض الصلوات المفروضة يجوز إيقاعها في تلك الأوقات من غير كراهة مثل صلاة ركعتي الطواف المفروضة وقد نصّ عليه جماعة من الأصحاب من غير خلاف فيما بينهم، كلّ ذلك للأصل وللأخبار، منها: صحيح عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال في ركعتي الطواف: وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت.

وما في حسنة رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر يصلّي ركعتين حين يفرغ من طوافه، قال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطّلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها من الصراحة في الدعوى وعليها فتوى الأصحاب وحيث عرفت ذلك فلا ينافي ما ورد في خبر محمّد بن مسلم عن

أحدهما عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

وصحيحة الآخر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها.

وهذان محمولان على التقيّة التي هي دين أهل البيت وشعار الصالحين مع إمكان الحمل ـ أيضاً ـ على خصوص طواف النافلة لا طواف الفريضة كما ستعرف الكلام فيه، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك في ركعتي طواف النافلة فإنّه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على ما نصّ عليه الشيخ وغيره.

قلت: بل صرّح بالكراهة جماعة من الأصحاب تمسّكاً بما رواه ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة، فقال: نعم إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه. فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون؟ فقال: لستم مثلهم.

وهي ظاهرة بل صريحة بادعوى، وبها نخرج عن أصالة الإباحة في الأوقات كما هو غير... أمّا لو تعارض وقت الفريضة وصلاة طواف النافلة قدّم صلاة الفريضة قطعاً وعليه يحمل النهي عن صلاة طواف النافلة في خبر عليّ بن يقطين،

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو مفروضة؟ قال: لا.

قلت: النهي الوارد عن صلاة الطواف من جهة إيقاعها في الوقت ا لمزبور بل من جهة مزاحمتها للفريضة ولا ريب أنّ الفريضة مقدّمة كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

من نقّص من طوافه الواجب وهو على صورتين:

الصورة الأُولى إنّه نقّص من طوافه عمداً شوطاً أو شوطين أو أقلّ وهو في المطاف وجب إكماله إن لم يفعل المنافي الذي منه الفصل المخلّ بالموالاة التي هي شرط في صحّة الطواف كما هو المشهور، بل نسب اشتراط ذلك إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع لأنّ الطواف كالصلاة ولا ريب بأنّه لا يحصل فراغ الذمّة إلّا بالإكمال كما لا يخفى وإن نقص شوطاً أو شوطين نسياناً.

قال في الشرايع: فإن تجاوز النصف رجع فأتمّ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، وإن كان أدون من النصف استأنف.

وحكي عن الشيخ في التهذيب أنّه قال: ومن طاف في البيت ستّة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، ومن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه، انتهى.

قال في المدارك: هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ولم أقف على رواية تدلّ عليه.

قلت: والظاهر أنّ هذا التفصيل لم نجد له ذكراً في أخبار أهل البيت فيما عثرنا عليها. نعم الموجود من نقص شوطاً واحداً نسياناً أكمله ولا شيء عليه كما في رواية الحسن بن عطيّه، قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف في البيت ستّة أشواط، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحداً. فقال أبو عبد الله: يطوف شوطاً. فقال سليمان: فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، قلت له: رجل طاف في البيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط.

قلت: وهذان الخبران كما تراهما لا دلالة فيهما على التفصيل الذي ذكره في الشرايع، والشيخ في التهذيب، غاية ما في البال أنّ الناسي شوط بعيده إن ذكر وهو في الطواف فإن لم يذكر حين رجع إلى أهله استناب عنه من يطوف عنه ذلك الشوط، وظاهر الخبر الأوّل جواز الاستنابة، أمكن له الرجوع بنفسه أم لا، كما هو ظاهر إطلاق الثاني. وبالجملة لا يكاف يخفى، والله أعلم.

فروعٌ:

الفرع الأوّل: من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة

وجب عليه استيناف الطواف من الأوّل ولا يحتسب على الأشواط التي فاتت وهو المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب، ويدلّ عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاث أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله، قال: يقضي طوافه وخالف السنّة فليعد.

وخبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام فيمن كان يطوف فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه.

ولا ريب بظهور هذه الأخبار باستيناف الطواف لدخول الكعبة كما هو صريحها وظاهرها كما عرفت الإطلاق سواء تجاوز النصف أم لا، وبها يدفع ما يحكى عن بعض الأصحاب من أنّه إن كان قطعه وقد تجاوز النصف بنى على طوافه، وإن كان دون ذلك استأنف الطواف.

هذا كلّه في القطع لدخول الكعبة، أمّا القطع للحاجة فقد اختلفت الأخبار بها فإنّ من ما هو دالّ على الاستيناف لو خرج في الحاجة في الطواف الواجب والبناء على الطواف في المندوب كما في رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن.

وهذه الرواية كما تراها من الصراحة فيما ذكرناه، وأمّا ما دلّ على البناء على الطواف وإن كان واجباً منها خبر أبان بن تغلب أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن

أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان، من هذا الرجل؟ فقلت: من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة. فقال: يا أبان، اقطع طوافك وامض معه في حاجته فاقضها له. فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي؟! فقال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته. فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة.

ومنها خبر أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعُده ثمّ ارجع فأتمّ طوافك.

قلت: وهذان الخبران كما تراهما فإنّهما ظاهران في البناء على ما مضى من الأشواط، وقد عرفت أنّه لا يظهر منهما التفصيل بين كونه تجاوز النصف فقطع أم لا، وكذا خبر ابن أبي عمير الذي قد يلحق بالصحيح في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح فيعقد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف.

قلت: وهذا المرسل أقوى شاهد على أنّه لو قطع على أقلّ من النصف بنى على الطواف وبه تضعف مقالة التفصيل وحمل المرسل على الطواف المندوب لا وجه له بل هو الظاهر كونه في الواجب للاهتمام في الأحكام الواجبة والسؤال عنها دون غيرها من المندوبات.

وبالجملة فإنّ الظاهر من الأخبار هو جواز قطع الطواف الواجب للحاجة سواء كانت لنفسه أو حاجة أخيه المؤمن، ولا بأس بذكر الأخبار الواردة في هذا المقام:

منها ذيل رواية أبان بن تغلب المتقدّمة فإنّه قال له أبو عبد الله الصادق عليه السلام: وهل تدري ثواب من طاف بهذا البيت أُسبوعاً؟ قلت: لا والله ما أدري. قال: يكتب له ستّة آلاف حسنة، ويمحى عنه ستّة آلاف سيّئة، ويرفع له ستّة آلاف درجة ـ وروى إسحاق بن عمّار: ويقضى له ستّة آلاف حاجة ـ ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف وطواف حتّى عدّ عشرة أسابيع. فقال: جعلت فداك، أفريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبان، إنّما يسأل الله عباده عن الفرائض لا عن النوافل.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارد من قطع طواف الأئمّة كعليّ أمير المؤمنين عليه السلام والحسن وغيرهما من باقي أئمّتنا لأجل قضاء حوائج مواليهم ممّا لا يكاد أن يحصى وقد بنوا على ما مضى من الأشواط، وإطلاق الأخبار قاض بعدم الفرق بين من تجاوز النصف أم لا، والله أعلم.

مسألةٌ

لو مرض في أثناء طوافه الواجب فعرض له مرض منعه من إكمال الأشواط السبعة ظاهر الأخبار هنا أنّه إن طاف أربعة أشواط وعرض له المرض وخرج فإنّه بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من أربعة أشواط استأنف الطواف من أوّله، كلّ

ذلك لما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف، قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، وإن كان قد طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوم أو يومين فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً ويصلّي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج هو عن إحرامه.

وكذا خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طاف الرجل في البيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ بعد حمل الأشواط على أقلّ من النصف.

وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث وما أشبه ذلك ثمّ عاد إلى طوافه فإن كان الذي تقدّم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدّم، وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وابتدأ الطواف.

وكذا الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: الحائض في أثناء الطواف وإنّها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله، وكذلك إذا أصابته علّة وهو في الطواف لا يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاوز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها مصرّحة بالتفصيل في خصوص المريض فإن

تجاوز النصف بنى على طوافه، وإن لم يتجاوز النصف ابتدأ الطواف من أوّله، وما يقال من الطعن في رجال بعض رواتها فهو لا ينبغي الإصغاء إليه بعد ما علمت أنّ التفصيل المذكور هو مذهب المشهور، ولكن قال السيّد في المدارك بعد أن نقل بعض هذه الأخبار: والمسألة محلّ تردّد ولعلّ استيناف الطواف أولى.

قلت: ولا ريب أنّ الإكمال والاستيناف هو الأولى، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو استمرّ المرض به طيف به.

قال في المدارك: هذا ممّا لا خلاف به بين الأصحاب.

قلت: والكلام في هذه المسألة من وجهين:

الأوّل: إنّه يمكن أن يطاف بالمريض.

والثانية: لا يمكن أن يطاف به.

أمّا الأوّل فالظاهر أنّه محلّ وفاق بين الأصحاب والسيرة عليه والأخبار مصرّح بذلك، منها خبر صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه بالطواف ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بذلك.

وأمّا إذا لم يمكن أن يطاف به للمرض أو من جهة عدم استمساك به من الحدث فإنّ فيه أخبار كثيرة، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما.

وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه.

وخبر حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها مصرّحة بوجوب الطواف عنه، بقي هنا شيء وهو أنّه هل يجب المبادرة بالطواف عنه أو ينتظر تعذّر الطواف منه فيناب عنه وإلاّ لو زالت العلّة طاف هو بنفسه؟ قلت: والأقوى عدم الانتظار بل يستناب عنه على الفور تمسّكاً بظاهر الأخبار كما لا يخفى.

ولو ظنّ برء المرض عنه فهل يجب الاستنابة عنه على الفور أو ينتظر؟ الظاهر الأوّل لعدم اعتبار مثل هذا الظنّ.

أمّا لو علم البرء من المرض وهو المحلّ وجب الانتظار وهو يطوف بنفسه قطعاً.

والحاصل فإنّ هذه الأحكام وما شاكلها واضحة بأدنى تأمّل، والله أعلم.

مسألةٌ

لو أحدث في أثناء الطواف الواجب فإن كان ذلك وقد تجاوز النصف توضّأ وبنى على طوافه، وإن كان قبل إكمال النصف أعاد الطواف من أوّله.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

وفي الجواهر: بلا خلاف معتدّ فيه، ثمّ حكى عن ظاهر المنتهى وخلاف الشيخ الإجماع عليه.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بفتوى الأصحاب مضافاً إلى ذلك مرسلة جميل، وفي الجواهر مرسل ابن أبي عمير أو جميل عن أحدهما عن بعض أصحابنا في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. فقال: يخرج ويتوضّأ، فإن كان قد تجاوز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من نصف أعاد الطواف.

وما روي عن الرضا عليه السلام أنّه قال لأحمد بن عمر: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو الصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تتسابق الطواف من أوّله.

قلت: وهذان الروايتان كما ترى من وضوح الدلالة وقدح الأُولى بالإرسال لا ينبغي الإصغاء إليه بعد أن كان المرسل لها ابن أبي عمير أو جميل لأنّ كلّ واحد منها من أصحاب الإجماع على أنّه قد عرفت اتفاق الأصحاب على مضمونهما، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: لو دخل في السعي فذكر أنّه لم يتمّ طوافه رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف ثمّ تمّم السعي، انتهى.

قلت: قد اختلتف كلمة الأصحاب في هذا المقام على قولين:

أحدهما ما ذكره المحقّق وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس في السرائر، وابن سعيد في جامعه.

والقول الثاني: استيناف السعي كما هو المحكي عن العلاّمة في القواعد وغيره جماعة.

قلت: والأخبار الواردة في المقام هو خصوص موثّق إسحاق بن عمّار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه ترك بعض طوافه بالبيت. قال: يرجع إلى البيت فيتمّم طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي.

قلت: وهذه الرواية كما تراها بأنّه يبني على ما مضى من الطواف بالبيت ويرجع إلى السعي ويبني أيضاً على ما مضى في السعي وإن كان لم يتجاوز النصف ولكن قال في المدارك بعد ذكر الرواية المزبورة: لكن قصورها من حيث السند بمنع من العمل بها ينبغي القطع بإتمام الطواف إذا كان الإخلال بشوط واحد ـ إلى أن قال ـ ولعلّ الاستيناف أولى.

فصلٌ
في ذكر المندوبات

وهي كما صرّح بها في الشرايع خمسة عشر، وإن كان بعد التصفّح للأخبار الواردة في هذا الباب أنّ المندوبات أكثر من خمسة عشر، ويمكن المحقّق إنّما ذكر ما هو أشدّ استحباباً، وكيف كان:

منها: الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله، ورفع اليدين في الدعاء واستلام الحجر وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده، وإن كانت مقطوعة استلمه بموضع القطع، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة ويقول عند استلامه: «أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. اللهمّ تصديقاً بكتابك» إلى آخر الدعاء كما ستعرفه.

قلت: وبذلك صرّحت الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله واسأله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تسلّمه فأشر إليه وقل: «اللهمّ

أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة. اللهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان، وبعبادة كلّ ندّ يُدعى» فمن لم يستطع يقول هذا كلّه فبعضه، ويقول: «اللهمّ إليك بسطتُ يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، واقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني. اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة».

وصحيح يوسف التمّار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فأجد عليه زحام فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته، فقال: لابدّ من استلامه. فقال: إن وجدته خالياً وإلاّ فسلّم من بُعد.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الاستحباب.

وحكي عن سلاّر وجوب استلام الحجر.

قلت: وحكي أنّ الموجود في مراسمه وجوب اللثم وهو خلاف الاستلام تمسّكاً بظاهر الأمر وفيه ما لا يخفى فإنّه محمول على الاستحباب ولو لفتوى الأصحاب على عدم الوجوب وكذلك عدّه مع ما لا يجب بالإجماع فإنّة أقوى شاهد على إرادة الاستحباب منه.

وما روي عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام

وحاذيت الحجر الأسود فقل: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللاّت والعزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله»، ثمّ ادْن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول: «الله أكبر، أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة».

وقد روي عن بعض علماء السنّة أنّ عمر بن الخطّاب في زمن خلافته حجّ، فلمّا قبّل الحجر قال: والله لقد علمت أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّلك ما قبّلتك، وقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال له عليّ عليه السلام: بلى ينفع ويضرّ، إنّ الله لمّا أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق وألقمه الحجر، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يأتي الحجر الأسود يوم القيامة وله لسان يشهد لمن قبّله بالتوحيد. فقال عمر: لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن. أو أنّه قال: لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب حيّاً، وأعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالاستلام المحمول على الاستحباب كما يعرف ذلك من جهات عديدة، بل كونه مستحبّ وإنّه ليس بواجب هو صريح جملة من الأخبار أيضاً:

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ

فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة، قال: هو من السنّة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر، ولا فرق بين الاستلام والتقبيل.

وصحيح يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال له: إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود، قال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك.

وما روي عن أبي بصير أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لا تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا انتهى إلى الحجر يفرّجون له وأنا لا يفرّجون لي.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يكاد يخفى ظهورها في الندب.

فإن قلت: الأخبار الدالّة على ترك تقبيله والاستلام له إنّما هو من جهة العذر.

قلت: الظاهر من بيان المعذوريّة من الإتيان بالمندوب الذي هو في نظر الشارع من المندوبات الأكيدة لا كونه من الأُمور الواجبة لباقي الأخبار التي ظاهرها عدم الوجوب.

ومن المستحبّات أن يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويقرّ بذنوبه ويدعو بالدعاء المأثور.

قلت: كلّ ذلك لخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك وبلغت مآخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل

فابسط يدك على البيت والصق بطنك وخدّك بالبيت وقل: «اللهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ بما علمت فإنّه ما من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله. ويقول: «اللهمّ من قِبَلك الروح والفرج والعافية. اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك» وتستجير من النار وتتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرّك، وتقول: «اللهمّ متّعني بما رزقتني، وبارك لي بما آتيتني».

قلت: واعلم أنّ المستجار الواقع في الرواية هو عبارة عن الملتزم ويسمّى أيضاً المتعوّذ، وظنّي أنّه إنّما سمّي المستجار لأنّه يستجار به من النار فهو محلّ الاستجارة، والله أعلم.

فرعٌ: قد عرفت استحباب لزوم المستجار في الشوط السابع، فلو تجاوز المستجار في الشوط السابع ولم يلتزمه لا يرجع إليه سواء كان التجاوز عمداً أو نسياناً، وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب تمسّكاً بالأصل، ولأنّه فات محلّه الذي قد عرفت، ولما في خبر ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن ينسى أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضي.

قلت: وهذه الرواية كما تراها ولكن حكي عن المحقّق في النافع، والعلاّمة

في القواعد الرجوع والالتزام به، قيل: ولعلّه لإطلاق الأمر بالرجوع لالتزامه. وفصّل الشهيد في الدروس أنّه إن بلغ الركن اليماني لم يرجع وإن لم يبلغه رجع. قال في المدارك: وهو حَسَنٌ.

قلت: ولم نعثر لهذا التفصيل أثر في الأخبار كما لا يخفى.

مسألةٌ

ومن المستحبّات التي نصّ عليها جماعة من الأصحاب أن يلتزم في الطواف الأركان كلّها وأنّ الآكد في الاستحباب الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني بل حكي عن العلاّمة أنّه أسنده إلى علمائنا وهو مؤذن في دعوى الإجماع، والذي يدلّ على الحكم المذكور أيضاً ما رواه جميل بن صالح قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلزم الأركان كلّها.

وما رواه ابن إبراهيم ابن محمود قال، قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم. وإنّما تأكّد استلام العراقي واليماني لمواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله على استلامهما.

وقوله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المقام، والأمر فيه سهل.

مسألةٌ

من المستحبّات التي نصّ عليها الأصحاب وتضمّنتها الأخبار أن يطوف ثلثمائة وستّين طوافاً عدد أيّام السنة، والمراد بالطواف هو الطواف الكامل الذي عرفت أنّه سبعة أشواط فكسّره بعضهم فإنّه يبلغ ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين شوطاً، هذا كلّه عند الإمكان من الطواف، فلو لم يمكن الطواف بدّل الطواف بالأشواط فيأتي بثلثمائة وستّين شوطاً.

قلت: والمستند في ذلك جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يستحبّ أن يطوف ثلثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم يستطع فثلثمائة وستّين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف.

مسألةٌ

ويكره في الطواف الواجب الكلام بغير الدعاء وذكر الله جلّ شأنه وتلاوة القرآن لأنّه محلّ ومكان شريف لا ينبغي فيه الكلام لأغراض الدنيا، ويدرّ على الحكم المذكور خبر محمّد بن فضيل عن الجواد عليه السلام قال: طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم إلّا بالدعاء وذكر الله جلّ اسمه وتلاوة القرآن. قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّث بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به.

قال في الجواهر: وهو إن اختصّ بالفريضة لكن يمكن القطع بمساواته في أصل الكراهة وإن كانت أخفّ خصوصاً بعد معروفيّة المرجوحيّة بالمسجد بكلام الدنيا.

وعن الشهيد كراهيّة الأكل والشرب والتثاؤب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّما يكره في الصلاة غالباً. وبالجملة فإنّه لا يحرم الكلام في الطواف الواجب فضلة عن النافلة إجماعاً كما عن العلاّمة بل هو صريح خبر ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر في الفريضة وغير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس.

إلى غير ذلك من المندوبات والمكروهات في الطواف وقد ذكرنا شطراً منها، والله الموفّق.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّ من ترك الطواف في الحجّ الواجب أو العمرة عامداً عالماً بطل حجّه أو عمرته، ضرورة أنّ الطواف ركن في الحجّ ولا ريب أنّه عند انتفاء الطواف ينتفي الحجّ لأنّ المركّب ينتفي بانتفاء جزئه كما هو واضح. ولا فرق بين الطواف وبين سائر أركان الحجّ لو تركه عامداً مثل النيّة والإحرام والوقوفان والسعي فإنّه لا ريب ولا إشكال لو ترك واحداً من هذه عمداً بطل حجّه ضرورة أنّ الحجّ إنّما هو مركّب من هذه الأركان فلو ترك

بعضها لم يأت بالمأمور به قطعاً.

مضافاً إلى ذلك الأخبار الواردة في وجوب قضاء الطواف لمن كان جاهلاً فيكون لمن تركه عامداً عالماً بالأولويّة القطعيّة:

منها صحيح عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، فقال: إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة.

وخبر عليّ بن أبي حمزة قال: سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله، قال: إن كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

وهذان الروايتان كما تراهما من الصراحة بوجوب إعادة الطواف لمن كان جاهلاً فيثبت الحكم لمن كان عالماً وترك عمداً فإنّه باق تحت عهدة التكليف حتّى يأتي به.

قلت: والظاهر أنّ هذا كلّه في طواف الحجّ وفي طواف العمرة دون طواف النساء للإجماع المحكي في المدارك عن الشهيدان: طواف النساء ليس بركن فلا يبطل الحجّ لو تركه ناسياً أو جاهلاً لاختصاص هذا الحكم بالأركان خاصّة دون باقي الواجبات كما ذكرنا ذلك في ا لصلاة أنّه لو ترك شيئاً واجباً مثل القراءة وغيرها لا تبطل الصلاة فكذلك لو ترك طواف النساء ناسياً أو جاهلاً فإنّه لا يبطل الحجّ.

وبالجملة فإنّه بان أنّ العاد لترك الطواف كالجاهل في هذا الحكم خاصّة فيخرج عن قاعدة رفع القلم عن الجاهل والمؤاخذة تمسّكاً بما عرفت من الخبرين.

واعلم أنّ البدنة التي تضمّنتها الروايتان هي عقوبة محضة لأجل ترك الطواف وإن كان عن جهل لا جبران لأنّ النسك باطل من أصله فلا يتعلّق به الجبران، والله هو العالم.

فرعٌ: قد عرفت بموجب النصّ وجوب بدنة على من ترك الطواف جاهلاً، فهل تجب أيضاً على من تركه عامداً؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: وجوبها على العامد للأولويّة لأنّها ثبتت على الجاهل فتكون بحقّ العامد بطريق أولى.

الثاني: لا تجب على العامد وإن وجبت على الجاهل للأصل لأنّ الأحكام توقيفيّة من قبل الشارع وثبوتها على الجاهل لا يقضي بثبوتها على العالم للاترك وباحتمال أنّه إنّما ثبتت في حقّ الجاهل عقوبة من أجل عدم التعلّم.

وإلى الوجه الثاني يظهر الميل إليه السيّد في المدارك، والله أعلم.

فرعٌ: تحقيق ترك الطواف الموجب لبطلان الحجّ أو العمرة. اختلف كلام الأصحاب في تحقّقه فالذي يظهر من الشهيد في المسالك: إنّ ترك الطواف يتحقّق لو تركه وفعل المناسك بعده من السعي وغيره، قال في المسالك: وذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو قدّم السعي على الطواف عمداً بطل السعي ووجب

عليه الطواف، فدلّ على عدم بطلا الحجّ بمجرّد تأخير الطواف عمداً ويقوى توقّف البطلان على خروج وقت الحجّ وهو ذو الحجّة لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة خصوصاً الطواف والسعي فإنّه لو أخّرهما عمداً طول ذي الحجّة صحّ، وغاية ما يقال أنّه يأثم وقد تقدّم.

وفي حكم خروج الشهر انتقال الحاجّ إلى محلّ يتعذّر عليه العود في الشهر فإنّه يتحقّق البطلان وإن لم يخرج، هذا في الحجّ.

وأمّا العمرة فإن كانت عمرة تمتّع كان بطلانها بفواتها عمداً متحقّق بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلّا عن التلبّس بالحجّ ولما يفعله وإن كانت مفردة فخروج السنة إن كانت المجامعة لحجّ القران أو الأفراد، وإن كانت مجرّدة فإشكال، ويحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكّة ولما يفعله ويحتمل أن يتحقّق في الجميع تركه بنيّة الإعراض عنه وأن يرجع فيه إلى ما يعدّ تركاً، والمسألة محلّ إشكال.

قلت: وهو المحكي أيضاً عن المحقّق الكركي.

قلت: والظاهر أنّ الترك يتحقّق بعد خروج وقت الطواف سواء كان شهر ذي الحجّة كلّه أو أقلّ من ذلك على ما هو عليه بحيث لا يمكنه الإتيان به لفوات وقته، أمّا لو سعى ولم يأت بالطواف وكان وقت الطواف باق فإنّه لم يفت وقته، فلو أتى بالطواف أجزأه وجاء أيضاً بالسعي بعد الطواف، والله أعلم بأحكامه.

فرعٌ: لو ترك طواف الحجّ عمداً بطل حجّه كما سمعت فهل يتحلّل من الإحرام عند بطلان حجّه أو يبقى على إحرامه؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: هو بطلان الإحرام عند بطلان نسكه ولا يبقى على إحرامه كما هو ظاهر الجواهر. قال: والظاهر عدم الاحتياج إلى المحلّل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف ضرورة بطلان الإحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه.

وفيه لا تلازم بين الإحرام والطواف فإنّه قد يبطل الطواف مع بقاء الإحرام إلّا أن يأتي بما هو محلّل للإحرام، ولأنّ استصحاب الإحرام لا معارض له، ضرورة أنّه كان محرماً فهل بطل الإحرام بترك الطواف أم لا؟ فيستصحب الإحرام وهو وجه قويّ وإليه يميل في المدارك وغيره. وإن كان المسألة لا تخلو من الإشكال لخلوّها عن الأخبار ولا ريب أنّ الأحوط هو بطلان الإحرام.

مسألةٌ

لو ترك طواف الحجّ ناسياً قضاه متى ذكره بنفسه عند الإمكان، والظاهر أنّ الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب بل عليه الإجماع كما عن خلاف الشيخ والغنية وهو الحجّة مضافاً إلى ما دلّ على وجوب قضاء الفرائض الفائتة بعد شمولها لطواف الفريضة مضافاً إلى صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ، وإن كان تركه في عمرة

يبعث به في عمرة ويوكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف.

وتمسّك في الجواهر أيضاً بصحيح هشام بن سالم وقد سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي طواف زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله، قال: لا يضرّ إذا كان قد قضى مناسكه.

قلت: وفي الاستدلال نظر واضح لظهور رواية ابن جعفر عليه السلام في طواف النساء وهو خلاف محلّ البحث كما لا يخفى، وحمل الرواية الثانية في طواف الزيارة على طواف الوداع فتخرج الروايتان عن محلّ الدعوى وهو قضاء طواف الحجّ، وبذلك صرّح الشيخ في كتابَي الأخبار، قال فيما حكي عنه: الوجه في هذا الحمل على طواف النساء لأنّ من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحجّ، ثمّ حكى عنه الاستدلال على هذا الحمل بما رواه معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: لا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت. وقال: يأمر أن يقضى عنه وإن لم يحجّ فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره.

قلت: ويمكن أن يقال: إنّ هذه الرواية غاية ما تدلّ على جواز الاستنابة في طواف النساء ولا دلالة فيها على المنع من الاستنابة في طواف الحجّ.

واعلم أنّ الأصحاب قد ذكروا عن الشيخ في التهذيب والاستبصار كلام مشوّش لا يلايم قعضه بعض في هذا المقام، والإنصاف أنّ المسألة مشوّشة ولكن ترى الأصحاب يفتون بجواز الاستنابة لو نسي طواف الحجّ حتّى لو

قدم بلده، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه ليس للأخبار المتقدّمة بل للإجماع على عدم الفرق في جواز الاستنابة بين طواف النساء وطواف الحجّ، والله أعلم بأحكامه.

هذا كلّه فيما لو أمكنه العود إلى الطواف، أمّا إذا لم يمكنه العود للطواف فالظاهر جواز الاستنابة، والظاهر أنّ الحكم محلّ وفاق بين الأصحاب من غير خلاف فيما بينهم، بل قد صرّح بالإجماع عليه جماعة مضافاً إلى ذلك قاعدة العسر، ولأنّ النيابة جائز في المناسك كلّها، ففي بعضها بطريق أولى مضافاً إلى هذا كلّه الأخبار المتقدّمة المصرّح بجواز الاستنابة كما هو غير خفي.

والظاهر لا فرق في النائب بين أن يكون رجل أو مرأة عن رجل كان أو عن مرأة، تمسّكاً بالإطلاقات في النائب كما هو غير خفي.

مسألةٌ

الكلام في الشكوك في الطواف

اعلم أنّه متى شكّ في عدد الطواف بعد الفراغ منه، قال الأصحاب: إنّه لا يلتفت بل يمضي على ما فعل.

قال في المدارك: هذا ممّا لا خلاف فيه، وتمسّك للحكم المذكور جماعة من ال صحاب بالأخبار الدالّة على عدم الالتفات إلى الشكّ بعد تجاوز المحلّ، منها صحيح زرارة: إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء.

قلت: وهذا الاستدلال إنّما يتمّ بناء على شموله للطواف أيضاً وإلاّ فهو وارد

في خصوص الشكّ في عدد ركعات الصلاة، ويمكن أن يقال: إنّه يؤخذ بعموم الجواب وإن كان السؤال خاصّ. وبالجملة فإنّ الاستدلال به لا يخلو من مناقشة. نعم الاستدلال إنّما يتمّ بصحيح منصور بن حازم قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستّاً طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه.

لأنّك ستعرف أنّ الشكّ في أثناء الطواف إمّا يوجب الاستيناف أو إكمال شوطاً، ثمّ قال ففاته قال ما أرى عليه شيئاً.

قلت: إيجاب الطواف عليه أوّلاً بناء أنّه كان شكّه وهو في الطواف وقوله «فاته» أي كان شكّه بعد الفراغ، فقال: لا شيء عليه وبه يتمّ المطلوب، وكذلك عموم قول الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: كلّما شككت فيه ممّا مضى فامضه فإنّه لا يكاد أن يشكّ بشموله لما نحن فيه.

والحاصل فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه من الإجماع قوي أنّ الحكم لا إشكال فيه، وأمّا ما يتحقّق به الفراغ من الطواف فالظاهر أنّه أمر واضح وهو لو انصرف عن العمل بعد الفراغ منه، وبالجملة فإنّه معنى عرفي.

مسألةٌ

لو شكّ في أثناء الطواف وهو يتصوّر على صورتين:

الصورة الأُولى: إنّه شكّ في الزيادة على السابعة فإنّه يكون شكّه في الزيادة على الفريضة.

الصورة الثانية: في صورة النقصان بأن كان شكّه بين السابعة والثامنة، فالكلام في الصورة الأُولى فظاهر كلام الأصحاب أنّه يقطع الطواف ويكون طوافه صحيح لإحراز الواجب وهي السبعة ولا شيء عليه لأصالة عدم الإتيان بالزائد كما هو واضح، مضافاً إلى ذلك صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركتين.

قلت: وهذه الرواية كما تراها صريحة الدلالة على الدعوى. واعلم أنّما يقطع إذا كان على منتهى الشوط كي تكمل الأشواط السبعة، أمّا لو كان في الأثناء بطل طوافه كما ستعرف، والله أعلم.

الصورة الثانية: أنّ الشكّ وقع بين السابعة والثامنة فإنّه يستأنف الطواف من أوّله لأنّه لم يحرز السابعة، وكذلك يستأنف لو شكّ بين الستّة والسبعة، وهكذا إذا كان لم يحرز السابعة، وهذا الحكم ـ أعني استيناف الطواف ـ هو مذهب جماعة من الأصحاب كما قد صرّح به غير واحد بل هو المشهور كما في المدارك، بل عن ابن زهرة في الغنية الإجماع عليه وهو الحجّة المؤيّدة بالشهرة، مضافاً إلى هذا الأخبار الوارد في هذا المقام، منها خبر منصور بن حازم المتقدّم، وخبره الآخر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر أستّاً طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: هلاّ استأنفت؟ قلت: قد طفت وذهبت. قال: ليس عليك شيء.

ومنها: خبر حنان بن سدير فيمن طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثاً؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه ويستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع إنّه طاف فليَبْن على الثلاثة فإنّه يجوز له.

وما رواه أحمد بن عمر المرهبي أنّه سأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل شكّ في طوافه فلم يدر أستّة طاف أم سبعة؟ فقال: إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقلّ.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستّاً طاف أم سبعة، قال: يستقبل.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارد في هذا المقام الدالّة على استيناف الطواف لو كان الشكّ في الأقلّ من السبعة التي هي تمام الواجب، ومن الأخبار خبر صفوان قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كلّ منهم لصاحبه: تحفّظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا، قال واحد: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، فقال: فإن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا واستيقن كلّ منهم على ما في يده فليبنوا.

واعلم أنّ ضعف بعض هذه الأخبار كما صرّح به غير واحد لا ينبغي الإصغاء إليه بعد أن كانت الشهرة على مضمونها، ولا ريب بكون الشهرة جابر

كما هو واضح.

ومن هذه الأخبار يعلم ضعف القول الثاني وهو أنّه لو شكّ في الأقلّ في أثناء الطواف بنى على الأقلّ كما لو شكّ بين الستّة والسبعية بنى على الستّة وأضاف إليه طوافاً آخر فتكون سبعة، ولا يجب عليه الاستئناف، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ وابن بابويه وابن الجنيد، واعتمده في المدارك تمسّكاً بأخبار هي في الواقع ساقطة عن درجة الاعتبار لإعراض المشهور عنها وهي بين أيديهم، والشهرة لا ريب بها بعد أن كان الحاكي لها السيّد في المدارك، فالاخبار وإن كانت صحيحة إلّا أنّه بعد أن أعرض عنها المشهور لا ينبغي التمسّك بها، فإنّ إعراض المشهور عن بعض الأخبار موجب لعدم اعتبارها في الأحكام الشرعيّة وهو أمر واضح، هذا كلّه في الطواف الواجب.

أمّا لو كان الطواف للنافلة فإنّه يبني على الأقلّ ويكمل الطواف وهذا الحكم قطوع به في كلام الأصحاب من خلاف فيما بينهم بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، ويدلّ عليه من الأخبار طائفة، وقد تقدّم شطر منها، وحيث إنّ الحكم من الواضحات أعرضنا عن ذكر الأخبار الدالّة عليه، والله أعلم بالأحكام.

مسألةٌ

لو أزاد في الطواف على السبعة أشواط شوطاً ناسياً، فإن ذكر قبل بلوغه

الركن العراقي قطع وكان طوافه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان قد تجاوز الركن فذكر أكمله ستّة أشواط فيكون طوافاً آخر وليصلّ أربع ركعات لكلّ طواف ركعتين لمرسل أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوط وليصلّ أربع ركعات.

قلت: وهذه الرواية كما تراها واضحة الدلالة ولا يقدح فيها الإرسال بعد أن كانت الشهرة جابر لها كما في الجواهر، ومن هنا يعلم سقوط مناقشة بعض الأصحاب في هذا الحكم لضعف المستند وهي الرواية المشار إليها وهو كما تراه، والله أعلم.

مسألةٌ

حيث عرفت سابقاً اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب، فلو طاف وذكر أنّه لم يتطهّر وله صورتان:

الأُولى: أنّه ذكر في أثناء الثواف.

الثانية: أنّه ذكر بعد أن فرغ من الطواف.

أمّا الأُولى فإنّه لا ريب ولا إشكال فإنّة يقطع الطواف ويتطهّر ويطوف من الأوّل.

والصورة الثانية تطهّر وأعاد الطواف، فلو لم يذكر حتّى رجع إى أهله

استناب من يطوف عنه، وقد تقدّم تحقيق هذه المباحث، وفيها جملة من الأخبار منها صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر، فقال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين لما عرفت أنّه لا يشترط في طواف النافلة. نعم في صلاة ركعتين طواف النافلة لاشتراط الطهارة في الصلاة واجبها ومندوبها لأنّه لا صلاة إلّا بطهور كما لايخفى.

مسألةٌ

اعلم من نسي طواف الزيارة أي طواف الحجّ حتّى رجع إلى أهله وواقع ثمّ ذكر أنّه لم يطف طواف الزيارة، قيل ـ كما هو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط، وابن البرّج، وابن سعيد ـ أنّ عليه بدنة والرجوع إلى مكّة مع الإمكان لأجل الطواف المنسي. وقيل: إنّه لا كفّارة عليه وهو الذي صرّح به في الشرايع والمحكي عن جماعة منهم الحلّي والعلاّمة والشهيدان وغيرهم، بل قيل إنّه مذهب الأكثر.

حجّة القول الأوّل صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، وإن كان تركه في حجّ بعثه في حجّ، وإن كان تركه في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه.

قلت: ولا ريب بصراحة هذا الصحيح المذكور.

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بمارواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر البيت، قال: ينحر جزور وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

وصحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دماً.

قلت: وهذان الروايتان كما تراهما بعد قوله «ولم يزر البيت» كونه ناسياً أو جاهلاً بناء على اتحادهما في الحكم، وكذلك رواية العيص بعد حملها على أنّ الوقوع بعد أن ترك زيارة البيت ومنه يعلم ما في كلام صاحب المدارك من استضعافه لهذين الروايتين أنّه لا وجه له.

حجّة القول الثاني: الأصل ـ أعني براءة الذمّة من البدنة ـ وهو كما تراه فإنّه لا ينبغي أن يتمسّك به مع وجود الدليل اللفظي على خلافه سيّما مثل صحيح ابن جعفر الذي بين الأصحاب كالأصل.

واحتجّ ثانياً كما في الجواهر في مرسل العلل ومرسل الفقيه المشتملين على أنّ المحرم لو واقع أهله وهو ناس لا شيء، وهما كما تراهما، أوّلاً لخروجهما عن محلّ الدعوى، وثانياً فإنّهما لا يقاومان مثل صحيح ابن جعفر كما هو واضح.

فمن هذا كلّه يعلم أنّ القول بوجوب الكفّارة في المقام وكونها جزور كما هو منطوق الصحيح المذكور هو الأقوى كما أنّه لا ريب بكونه هو الأحوط، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

لو نسي المكلّف طواف النساء فالذي يظهر من كلام الأصحاب بل هو المصرّح به في جملة عبائرهم جواز الاستنابة فيه.

وفي الجواهر: بلا خلاف في ذلك بل الإجماع بقسميه عليه.

قلت: ويدلّ على الحكم المذكور جملة من الأخبار وهو من الأُمور المسلّمة فيما بينهم، إنّما الإشكال في جواز الاستنابة به مطلقاً، أمكن الرجوع أم لا، أم جواز الاستنابة خاصّة في صورة عدم إمكان العود وجهان، بل بعد الاطّلاع على كلام الأصحاب ترى فيه قولين:

الأوّل: وهو ظاهر كلّ من أطلق جواز الاستنابة بل هو صريح جماعة من الأصحاب، بل في الجواهر عن الدروس أنّه الأشهر، بل هو المشهور، بل قيل إنّه لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخّرين إلّا من الشيخ والفاضل في التهذيب والمنتهى فاشترطا فيه التعذّر.

قلت: ومن هذا يعلم أنّ القول بعدم جواز الاستنابة إلّا مع التعذّر للعود لم يحكى إلّا عن الشيخ في التهذيب والعلاّمة في المنتهى، على أنّه حكي عن الشيخ أنّه قال في النهاية مقالة المشهور فيكون رجوع عن هذا القول بعد العلم بكون النهاية متأخّر عن التهذيب، والعلاّمة قال أيضاً بمقالة المشهور في جميع كتبه عدا المنتهى.

وكيف كان فإنّ الأقوى هو ما عليه مشهور الأصحاب من جواز النيابة في طواف النساء للناسي، أمكن العود أم لا، تمسّكاً بالأخبار الوارد في المقام، منها إطلاق صحيح الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه.

وما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه.

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت.

قلت: وقوله «إن لم يحجّ» فهو صريح بكونه إن لم يعد هو بنفسه طاف عنه غيره، ومثله غيره من الأخبار كما هو واضح.

حجّة الشيخ ـ على ما قيل ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

وصحيحة الآخر عنه أيضاً: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليّه

أو غيره أمّا ما دام هو حيّاً فلا يصحّ أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليس سواء، إنّ الرمي سنّة والطواف فريضة.

قلت: وفي كلّ نظر؛ أمّا الروايتان الأوليتان فغير صريحين بعدم جواز الاستنابة بل ولا ظاهرين في ذلك، ضرورة أنّ تقيّد عدم القدرة إنّما هي من السائل فلا تكون حجّة للحكم.

وأمّا الثاني فإنّ حلّيّة النساء معلّقة على زيارة البيت التي هي تصدق بالنيابة.

وأمّا الرواية الثالثة فإنّ قوله «لا يصلح أن يقضى عنه» يمكن أن يراد منها الكراهة دون الحرمة فتخرج عن الدعوى، بل قد حكي عن بعض التنصيص على إرادة الكراهة من قوله «لا يصلح»، ومن هذا كلّه يعلم قوّة القول الأوّل وهو جواز الاستنابة مطلقاً، أمكن العود والرجوع إلى مكّة كمن كان أهله ـ مثلاً ـ قريب من الحرم أو لم يمكن، والله أعلم.

فرعٌ: لو مات من كان تارك طواف النساء نسياناً ولم يكن قضاه هو ولا استناب فيه غيره، قضاه عنه وليّه وجوباً بلا خلاف بين الأصحاب، بل لا يبعد انعقاد الإجماع عليه، ويدلّ عليه أيضاً عموم ما دلّ على وجوب قضاء الولي ما فات الميّت من الواجبات، وخصوص رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة وغيرها مثلها الدالّة على أنّ من مات فليقض عنه وليّه، وقد تقدّم التصريح به في جملة من الأخبار كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

لا يجوز تأخير السعي بين الصفا والمروة عن الطواف بالبيت، بل الواجب الإتيان بالسعي عقيب الطواف. نعم لو كان عذر من شدّة الحرّ ـ مثلاً ـ أو شدّة التعب جاز له الفصل بينهما بجلوس الاستراحة وإن استمرّ ساعة أو ساعتين أو أكثر، تمسّكاً بما رواه محمّد بن مسلم أنّه سأل أحدهما في رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم.

وصحيح ابن سنان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقدم حاجّاً وقد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة، أيؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس وربّما فعلته. قال: وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها في جواز تأخيره إلى الليل بل بناء على دخول الغاية في المغيّى فيجوز أن يأتي بالسعي بالليل ولكن كلّ ذلك إذا كان التأخير من جهة التعب أو حرّ أو غير ذلك ممّا يحصل الإتيان به بعد الطواف ضرر كما قد عرفت تصريح الأخبار في ذلك.

ومن هنا علم أنّه إذا كان قادراً على السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف وجب ولا يجوز تأخيره وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب، وقد وردت فيه أخبار من أهل بيت الرحمة، منها صحيح العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا، فيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا.

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا.

قلت: وهذان الخبران كما تراهما ظاهران بل صريحان بعدم جواز تأخير السعي ولابدّ من حمله على عدم الضرورة لما عرفت جواز تأخيره مع الضرر، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي حتّى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلّا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز، انتهى.

أقول: اشتملت هذه العبارة على حكمين:

الأوّل: أعني تأخير الطواف والسعي على الموقفين أعني الوقوف في عرفات فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في المدارك أنّه قول كافّة العلماء حاكياً له عن منتهى، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك جملة من الأخبار، منها خبر أبي بصير قال، قلت: رجل متمتّع أهلّ بالحجّ، قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات فإن هو خاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا تعتدّ بدلك الطواف.

قلت: وهذه الرواية طعن فيها السيّد في المدارك، فقال: إنّها مشتملة على

إسماعيل بن مرار وهو مجهول، وعليّ بن أبي حمزة وأبي بصير وهو يحيى بن القسام وهما واقفيّان، ويضعّفه أنّ الشهرة بل الإجماع ـ كما قد تقدّم نقله ـ على مضمون الرواية ولا ريب بجبرانه للسند المذكور فهي تامّة الحجيّة على أُصولنا وإن كان يظهر من السيّد في المدارك عدم الأخذ بها لما عرفت، وذهب إلى جواز الطواف والسعي قبل الموقفين مطلقاً، سواء كان عذر أم لا، تمسّكاً بصحيح عليّ ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: رجل متمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: لا بأس.

وصحيح حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، قال: هما سواء، أخّر ذلك أم قدّمه، يعني للمتمتّع.

وصحيح بن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقال: هما سيّان قدّمت أو أخّرت.

قلت: وهذه الأخبار وإن كانت واضحة الدلالة ولكن لابدّ من حملها على ذوي الأعذار مثل المريض والشيخ الذي يخافان من الزحام أو المرأة تخاف من مفاجئة الحيض فإنّه لا ريب بجواز تقديم الطواف على الموقفين بل لو علم أنّه لا يمكنه الطواف بعد العود من عرفات وجب تقديم الطواف، وبذلك يجمع بين أخبار المقام، وشاهد الجمع جملة من الأخبار الدالّة على جواز التقديم لذوي الأعذار. وبالجملة فإنّ القول بعدم جواز تقديم الطواف على الموقفين لا لعذر هو الأقوى لما عرفت.

الحكم الثاني: لو كان شيخاً أو مريضاً يخافا لو عادا من منى يزاحمان أو المرأة تخاف حصول الحيض في ذلك فلا يمكنها الطواف أو حصول عذر غير هذا، فإنّ الظاهر أنّه لا خلاف في جواز تقديم الطواف على الموقفين وبه قد نطقت الأخبار:

منها: عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى.

وما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى، قال: نعم، من كان هكذا يعجّل.

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النفر، أيصلح لها أن تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت.

فإنّ هذه الأخبار كما تراها واضحة الدلالة على الدعوى، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

حيث عرفت أنّ المتمتّع لا يجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين

اختياراً، فهل يجوز ذلك للمفرد والقارن؟ قيل: نعم على كراهة كما صرّح به في الشرايع، وفي المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، وعن المعتبر نسبته إلى فتوى الأصحاب، بل حكي عن الشيخ وابن زهرة الإجماع عليه.

وقيل ـ كما عن ابن إدريس ـ منع التقديم في المفرد والقارن أيضاً.

حجّة القول الأوّل، الأوّل: الأصل، الثاني: الإجماع المحكي عن الشيخ والسيّد المؤيّد بالشهرة المحقّقة. الثالث: الأخبار، منها صحيح حمّاد بن عثمان أنّه سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره، فقال: هو إليه سواء عجّله أو أخّره.

وما روي عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يقدم مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو سواء.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المصرّحة بجواز تقديم الطواف على الوقوف بالموقفين اختياراً.

حجّة قول ابن إدريس: الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه على وجوب الترتيب بين الموقفين والطواف، ولا فرق بين المتمتّع ولا بين المفرد والقارن.

وأجاب عنه العلاّمة في المنتهى: أوّلاً إنّ هذا القول مذهب الجمهور كافّة، وثانياً: بمنع الإجماع في موضع الخلاف، على أنّ شيخنا ـ أي الطوسي ـ قد ادّعى إجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصحّ له دعوى الإجماع على خلافه.

قلت: وهو ردّ حسن جيّد، فإنّه محجوج بإجماع الشيخ، والله أعلم.

مسألةٌ

إنّ طواف النساء واجب وهو آخر الأفعال وبه يتمّ تمام الحجّ، فلا يجوز تقديمه على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة اختياراً.

قال في المدارك: وهو مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً.

وفي الجواهر: يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار الواردة في المقام، منها صحيح معاوية بن عمّار: ثمّ اخرج إلى الصفا واصعد عليها وطف بهما سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا واختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أُحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطُف به أُسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

ومحلّ الشاهد في هذه الرواية أنّ «ثمّ» معناها الترتيب فطواف النساء مرتّب بعد الطواف للحجّ والطواف بين الصفا والمروة، وبها تتمّ الدعوى كلّه في صورة الاختيار، أمّا في الضرورة فالذي يظهر من كلام الأصحاب إلغاء الترتيب فإنّه يجوز تقديم طواف النساء على طواف الحجّ والسعي كما لو خافت المرأة من الحيض أو غير ذلك كلّ ذلك لقاعدة الحرج، ولما ورد في موثّق ابن مهران عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فقال: لا يضرّ يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه.

قلت: لابدّ من حمله على صورة الضرورة وإلاّ ففي الاختيار لا يجوز قطعاً وبه يتمّ المطلوب.

فرعٌ: لو قدّم طواف النساء على السعي؛ مرّة يكون عن جهل ونسيان، وآخراً عامداً عالماً، فإن كان الأوّل فالذي يظهر من كلام من عثرت عليه من الأصحاب أنّه يجزيه طوافه، والذي يدلّ عليه حديث رفع القلم بناء لشموله للمؤاخذ وغيرها، ولما ورد في جملة أخبار معذوريّة الجاهل في أحكام الحجّ بناء على شمول الناسي للجاهل، وخصوص رواية إسماعيل بن مهران عن أبي الحسن قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يضرّ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه. بناءً على أنّه قدّم طواف النساء على السعي نسياناً.

قلت: ولكن مع هذا كلّه فإنّ الأحوط إعادة الطواف على الترتيب المزبور. هذا كلّه في الناسي، أمّا لو قدّمه عامداً فلا ريب بعدم الإجزاء لعدم الإتيان بالمأمور به، ولعدم حصول نيّة القربة بذلك، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ولو نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان، وقيل: لا يعقد النذر، وربّما قيل بالأوّل إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل، انتهى.

قلت: القول بوجوب الطوافين حكي عن جماعة من الأصحاب. وفي المدارك نسبته إلى الشيخ وجمع من الأصحاب.

واعلم أنّ المراد من الأربع في المقام هو الطواف على الرجلين واليدين ولم نجد ما يدلّ ع ليه من الأخبار، نعم الموجود في النصوص إنّما هو في خصوص المرأة إذا كانت هي الناذر كما في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، فقال: تطوف أُسبوعاً على يديها وأُسبوعاً على رجليها.

وما رواه ابن الجهم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها.

قلت: وهاتان الروايتان كما تراهما لا يدلاّن على حكم الرجل لاختصاصهما بالمرأة، اللهمّ إلّا أن يقال لقاعدة الاشتراك بالأحكام بين الرجل والمرأه وإنّما خصّت المرأة بذلك لأنّه مورد السؤال وإلاّ فالحكم شامل لهما، ومع هذا كلّه فإنّ جماعة من الأصحاب من نصّ على ضعف هذين الروايتين جدّاً كما في المدارك.

وأمّا القول ببطلان النذر فهو المحكي عن ابن إدريس، قال في المدارك: وهو الأصحّ من عدم انعقاد النذر في المقام للرجل والمرأة، قال: لأنّ النذر لهذه الصفة نذر غير متعبّد بها فلا يكون نذراً مشروعاً.

قلت: لا ريب ولا إشكال أنّ العبادات لها كيفيّات متلقّاة من قبل الشارع فلا تصحّ العبادة بغير كيفيّتها المتلقّاة بل لا يصحّ إيقاعها كما لو نذر الصلاة بخلاف كيفيّتها المعروف أو الصوم كذلك فإنّه لا يكاد يشكّ بعدم انعقاد النذر فكذلك الطواف فإنّ صفته وكيفيّته متلقّاة من الشارع فلا يجوز إيقاعه بغيرها كما لو نذر أن يطوف على رجل واحد، ومن هنا كان الأقوى وهو الأقوى.

قلت: هذا كلّه في الرجل لو كان هو الناذر، أمّا المرأة قال في المنتهى فيما حكي عنه: الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حقّ الرجل والتوقّف في حقّ المرأه إن يصحّ سند الخبرين عملاً بوجوبهما وإلاّ بطل كالرجل.

قلت: وهو حسن والظاهر أنّ حجّيّة خبر السكوني تامّ لأنّه قد نصّ عليه أهل الرجال بالقبول بما يروي عنه وأخباره مقبول عند الأصحاب على أنّه قد عمل بها جماعة من الأصحاب بل قيل إنّ المشهور هو التفصيل بين الرجل والمرأة فإنّه يبطل النذر في حقّ الأوّل دون الثاني، والظاهر هو التفصيل تمسّكاً بما عرفت من الخبرين المعمول بهما فيجب على المرأة لو نذرت كذلك طوافان ويسقط لو كان الناذر رجل لما عرفت.

واعلم الظاهر أنّه لا يعقد كلّ نذر غير مشروع كما ستعرف ذلك إن شاء الله في محلّه.

فرعٌ: لو طاف اثنان وضبط أحدهما عدد الأشواط وشكّ الآخر، رجع الشاكّ إلى الضابط وعوّل عليه كما صرّح به جماعة من الأصحاب.

قلت: والظاهر أنّه لمّا ثبت بالنصّ والإجماع أنّ الطواف مشابه للصلاة في جملة من الأحكام وقد عرفت فيما سبق أنّه لو شكّ في أجزاء الصلاة وعدد ركعاتها في الجماعة عوّل الشاكّ على الضابط ففي الطواف كذلك، ولأنّه لو أخبره الضابط يحصل له الظنّ وهو أمارة شرعيّة عند عدم العلم، ولأنّ المرء متعبّد بظنّه في عدد الركعات فكذلك هذا، ولما ورد في خبر سعيد الأعرج أنّه سأل الصادق عليه السلام: أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم.

وما روي عن الهذيل عن الصادق عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبه، قال: نعم.

قلت: وهما كما تراهما من وضوح الدلالة فلا ينبغي التوقّف في الحكم المزبور.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من إطلاق النصّ وكلام الأصحاب أنّه لا فرق في الحافظ بين الذكر والأُنثى، ولا بين من طلب منه الحفظ وغيره.

قال في المدارك: نعم يشترط فيه البلوغ والعقل ولا اعتداد بخبر الصبي والمجنون، ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالثبت عن خبر الفاسق.

قلت: وفيه أنّه إن اعتبرنا قبول قول المخبر من جهة إفادته الظنّ فالظاهر أنّ خبر الفاسق والصبي قد يفيدان الظنّ فيلزم بهما وإن أخذنا ذلك من الخبرين فأنت خبير أنّهما مطلقان شاملان للفاسق والصبي المميّز.

وبالجملة فإنّ الأقوى هو قبول قول الفاسق والصبي المميّز والتعويل على قولهما في المقام، وإن كان الاحتياط لا بأس به بأنّ لو كان الضابط طفل أو فاسق عدم التعويل على قولهما واستيناف الطواف ولو شكّ الطائفان ولم يضبط واحد منهما جرى في حقّهما ما تقدّم من الأحكام وهو إمّا البناء أو الاستيناف، فراجع، والله أعلم بالأحكام.

مسألةٌ

الكلام في طواف النساء

واعلم أنّ طواف النساء وإن كان هو ليس من أركان الحجّ بمعنى أنّ الحجّ يكمل بدونه إلّا أنّه واجب في الحجّ بأقسامه الثلاث: تمتّع وإفراد وقران من غير خلاف ما بين الإماميّة بل هو من ضروريّات المذهب بل هو شعارهم في هذه الأزمنة، وأمّا الأخبار الوارد فيه من أهل بيت الرحمة فكثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاث أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى

الحجّ ثلاث أطواف، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا، وطواف بالبيت بعد الحجّ.

قلت: وهو طواف النساء، ومنه يعلم ما ذكرناه أوّلاً أنّ طواف النساء ليس من الحجّ بل يكمل الحجّ بدونه وإن كان يجب الإتيان به. والحاصل فإنّ وجوب طواف النساء ممّا لا ريب فيه نصّاً وإجماعاً.

مسألةٌ

هل يجب طواف النساء في العمرة المفردة أي من غير حجّ وقد يقال لها المبتولة؟ قيل: نعم وعليه جملة الأصحاب بل قال في المدارك: وهو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل العلاّمة في المنتهى فيه الإجماع، وفي الجواهر أنّ وجوبه في العمرة المفردة بلا خلاف معتدّ به.

وقيل: لا يجب طواف النساء في العمرة المفردة، وقد حكى ذلك الشهيد في الدروس عن الجعفي، وفي المدارك أنّه غير بعيد.

حجّة القول الأوّل: الإجماع المؤيّد بما عرفت من معروفيّة الحكم بين الأصحاب.

الثاني: الأخبار، منها رواية إسماعيل بن رباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم.

وما رواه محمّد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى رجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء.

وما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولابدّ له من بعد الحلق من طواف آخر.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها صريحة بوجوب طواف النساء في العمرة المفردة ولكن رمى هذه الأخبار في المدارك بقصور السند، وفيه ما لا يخفى فإنّها منجبرة بالإجماع المحكي أو الشهرة المحقّقة أو دعوى عدم الخلاف، وفي الجملة فإنّ هذه الأخبار هي حجّة عندنا فلا يمكن العدول عنها وبها ينقطع الأصل وغيره كما لا يخفى، والله أعلم بأحكامه.

حجّة القول الثاني ـ أعني سقوط طواف النساء في العمرة المفردة ـ: الأوّل: الأصل المنقطع بما سمعت. الثاني: الأخبار، منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء.

قلت: ومثلها رواية صفوان ورواية خالد مولى عليّ بن يقطين فهي وإن كان ظاهرها سقوط العمرة إلّا أنّها لا تقاوم ما تقدّم لإعراض الأصحاب عنها والعمل على خلافها، ولا ريب ولا إشكال أنّ الإعراض عن الأخبار مسقط لها عن درجة الاعتبار كما هو واضح.

مسألةٌ

اعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّ وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والخصيان، ولازم للصبيان مطلقاً بلا خلاف بين الأصحاب في ذلك بل الإجماع عليه كما عن منتهى العلاّمة وتذكرته، بل هو على الظاهر من ضروريّات المذهب.

والمراد من لزومه على الصبيان فإن كان الصبيّ مميّز أُمر بالطواف تمريناً، وإن كان غير مميّز طاف به وليّه ولو أخلّوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ.

والذي يدلّ على ما ذكرناه: الأوّل: الإجماع، الثاني: عموم وإطلاق الأخبار الكثيرة، الثالث: خصوص بعض الأخبار، منها صحيح الحسين بن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم، وغيرها مثلها، وقد تقدّم تحقيق ذلك فراجعه، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: ومقدّماته عشرة ـ أي طواف النساء ـ كلّها مندوبة.

قلت: الأوّل من المقدّمات الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر فإنّ الطهارة فيه هو الأفضل وليس بواجب وهو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك، ثمّ قال: وأسنده في المنتهى إلى علمائنا المؤذن بدعوى الإجماع. نعم حكى أصحابنا الخلاف عن ابن أبي عقيل العمّاني القول بوجوب الطهارة في طواف النساء.

قلت: والظاهر أنّ الأقوى هو قول المشهور تمسّكاً بالأصل ـ أعني براءة الذمّة من وجوب الطهارة ـ.

والثاني: الأخبار الكثيرة الصريحة الدالّة على عدم وجوب الطهارة فيه، منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل.

قلت: وقوله «والوضوء أفضل» يرجع إلى المناسك كلّها كما لا يخفى.

وصحيح رفاعة بن موسى قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ فقال: نعم إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة.

وعن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: لا بأس.

وصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت في البيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى.

وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتمّ سعيها.

وما رواه ابن بابويه عن صفوان عن يحيى الأزرق قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس ولو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها صريحة الدلالة على الدعوى وقصور أسانيد بعضها لا يقدح بعد انجباره بالشهرة المحقّقة بل الإجماع كما هو واضح.

حجّة ابن أبي عقيل صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وما رواه ابن فضّال قال، قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف إلّا على وضوء.

قلت: وهذان الروايتان محمولان على ضرب من الكراهة جميعاً بينها وبين ما تقدّم من الأخبار المصرّح بالجواز، والله هو العالم.

مسألةٌ

من المستحبّات في الطواف النساء التي نصّ عليها الأصحاب وصرّحت بها الأخبار بل الظاهر أنّه لا خلاف في استحبابها استلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصَبّ على الجسد من مائها كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشِرْ إليه فإنّه لابدّ من ذلك، وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج

إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: «اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً وشفاً من كلّ داء».

وقال رسول الله ﷺ حين نفر إلى ماء زمزم: لولا أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين، والذنوب الدلو.

وفي بعض الأخبار بعد الشرب من مائها الصبّ منه على الرأس والظهر.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي واضحة في الدعوى.

مسألةٌ

ومن المستحبّات كما نصّ عليها جماعة بل الظاهر أنّ الإجماع عليها أن يصعد في طواف النساء إلى الصفا وأن يستقبل الركن العراقي ذي الحجر حال كونه على الصطفا ويحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، وأن يكبّر الله سبعاً ويهلّله سبعاً، ويقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» ثلاثاً، ويدعو بالمأثور من الأدعية الواردة عن أهل بيت الرحمة.

واعلم أنّ استحباب ما ذكرنا عليه النصّ والفتوى وإن لم نذكر الأخبار الواردة في المقام لأنّها معلومة عليها السيرة بين المسلمين فلا نحتاج إلى زيادة استدلال، والله هو العالم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الواجب في طواف النساء أُمورٌ أربعة:

الأوّل: النيّة فيه.

الثاني: البدأة في الصفا.

الثالث: ختم الطواف في المروة.

الرابع: السعي سبعة أشواط بأَّ يجعل ذهابه شوطاً وعوده شوطاً فتكون سبعة أشواط.

وأمّا الواجب الأوّل ـ أعني النيّة ـ فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب الإتيان بها كسائر الأعمال العباديّة، والأحوط اعتبار نيّة الوجه فيها من كونه واجباً أو ندباً بل الأحوط أيضاً لحاظ كونه عن الغير إن كان نائباً. والحاصل فإنّ وجوب النيّة في طواف النساء ممّا لا ريب فيه ولا إشكال.

وأمّا الواجب الثاني والثالث ـ أعني البدأة بالصفا والختم بالمروة ـ فهو قول العلماء كافّة كما في المدارك، بل حكي في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وفي المدارك: إنّ النصوص الواردة به مستفيضة.

قلت: منها ما رواه الحلبي قال: والسنّة فيه الابتداء فيه بالصفا والختم بالمروة.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

قال في المدارك: ولو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً، لعدم الإتيان بالمأمور به. ثمّ قال: ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة.

إلى غير ذلك من الأخبار، فالحكم لا ريب فيه عندنا، وخلاف بعض الناس لا يلتفت إليه.

وأمّا الواجب الرابع فهو محلّ وفاق بين الأصحاب من غير خلاف وبه صرّحت جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية: فطُف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإنّه لو طاف من الصفا إلى المروة كان شوطاً واحد واحد فلو رجع من المروة إلى الصفا لا يحتسب له شوط حتّى يرجع إلى المروة كي يكون ختم الشوط به وهكذا.

واعلم انّ هذه الأحكام لم أجد من خالف بها من الأصحاب كما لا يخفى على من سبر هذه الأبواب، والله أعلم بالصواب.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب جواز الطواف ماشياً وراكباً لا لعذر، للأصل وللإجماع المحكي عن جماعة من الأصحاب، بل لا خلاف في جوازه، ويدلّ عليه جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي عبد

الله عليه السلام: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير، قال: لا بأس بذلك.

قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: لا بأس به، والمشي أفضل.

قلت: وقد صرّح الأصحاب بأفضليّة المشي في السعي لما في رواية ابن عمّار وغيرها، ولأنّه أحمز ولا ريب أنّ أفضل الأعمال أحمزها، ولأنّ فيه إظهار الخضوع إلى المولى وهو المطلوب من العبد، وقد صرّح في الشرايع وغيرها استحباب المشي طرفَي المسعى أي في أوّله وآخره، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين ماشياً كان أو راكباً الذي عرفت أنّه يجوز اختيار، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الأخبار، منها ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى، فاسع ملأ فروجك وقل «بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وأهل بيته. اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم فإنّك الأعزّ الأجلّ الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأُخرى.

قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه.

ثمّ امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثمّ طُف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

والمراد من الهرولة قد تقدّم بيانه وهو ضرب من المشي والعدو، والظاهر أنّه أمر معروف بين الناس.

وقوله «ملأ فروجك» الواقع في الرواية فإنّه يقال للفرس ملأ فروجه وملأ فرجه إذا عدا وأسرع كما حكي ذلك عن بعض أهل اللغة، والأمر سهل بعد معرفة المراد منه.

وكيف كان فإنّ الهرولة من الأُمور المستحبّة، فلو تركها عامداً فلا شيء عليه إجماعاً، حكاه جماعة من الأصحاب عن العلاّمة وغيره، وإن كان قد فاته الفضل.

إيضاحٌ: اعلم أنّه قد صرّح الأصحاب أنّ الهرولة إنّما تستحبّ للرجال خاصّة دون النساء فلا هرولة على النساء، ولا جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة، كلّ ذلك لما ورد في خبر أبي بصير قال: ليس على النساء جهر في التلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة، وفي بعضها: إنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعيٌ، والله أعلم.

فائدةٌ: الظاهر من النصّ والفتوى أنّه يجوز الجلوس في السعي للاستراحة للرجال والنساء في الطواف الواجب والمندوب، بل الظاهر أنّ الإجماع عليه مضافاً إلى الأصل والأخبار التي منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.

وفي رواية ابن رئاب: يجلس ويقوم ويبني على طوافه في فريضة وغيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

ومن هذا كلّه يعلم ما حكي عن الحلبيين من منع الجلوس إلّا مع الإعياء ويردّهم ما ذكرناه من الإجماع والأصل والأخبار، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

من ترك السعي في الحجّ عامداً بطل حجّه ووجب عليه الحجّ من قابل؛ لأنّ السعي ركن في الحجّ.

قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك كلّه جملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال، قال أبو عبد الله: من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل.

قال في المدارك: ومقتضى إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب عدم الفرق بين كون الطواف لحجّ أو لعمرة، وهو كذلك مضافاً إلى هذا كلّه قاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه وهو أمر واضح، هذا كلّه لو تركه عامداً.

أمّا لو تركه ناسياً فظاهر كلام الأصحاب أنّه لم يبطل حجّه ولا عمرته ويجب عليه الإتيان به بالنفس ولو بعد خروج ذي القعدة، فإن تعذّر عليه العود بالنفس أو شقّ ذلك استناب عنه من يأتي به بلا خلاف في ذلك كما صرّح به غير واحد من الأصحاب بل حكي عن الغنية الإجماع عليه، وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي. قلت: فاته ذلك حتّى خرج، قال: يرجع فيعيد السعي.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه.

قلت: بعد حمله على عدم إمكان العود بنفسه، ورواية ابن عمّار الموجبة للعودة محمولة على إمكان العود وعدم المشقّة فيه عليه.

ومن الأخبار رواية الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله، قال: يطاف عنه.

وهل تلزم الكفّارة لو ذكر ثمّ واقع؟ لم أقف فيه على نصّ لكن الحكم بوجوبها على من ظنّ إتمام السعي فواقع ثمّ تبيّن النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق أولى، وفي إلحاق الجاهل في العامد أو الناسي وجهان، أظهرهما الأوّل، انتهى.

مسألةٌ

قد عرفت فيما سبق أنّ الأشواط سبعة فلا تجوز الزيادة على السبعة بأن يجعلها ثمانية.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

قلت: لأنّه تشريعاً محرّم كما لو أزاد ركعةً في الصلاة فإنّه لا ريب في بطلان الصلاة فكذلك الطواف لو أزاد فيه.

والحاصل فإنّه لو أزاد في الطواف على السبعة بطل الطواف إجماعاً مضافاً إلى ذلك جملة من الأخبار، منها خبر عبد الله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا أزدت عليه مثل الصلاة إذا أزدت عليها.

ولا ريب بوضوح الدلالة فهي حجّة في المدّعى، وما ذكره بعض الأصحاب من الطعن في سندها فإنّه لا ينبغي الإصغاء إليه بعد أن كان فتوى الأصحاب على طبقها ولا ريب عندنا أنّ فتوى الأصحاب جابر لسند الرواية كما هو واضح، هذا كلّه فيما لو كانت الزيادة عمداً.

أمّا لو أزاد على السبعة شوطاً أو شوطين ساهياً، فظاهر كلام الأصحاب أنّه لا يبطل الطواف بذلك بلا خلاف بين الأصحاب بل الظاهر الإجماع رعليه فيكون مخيّراً بين طرح الزائد من الأشوائط وبين إكمال الأشواط حتّى تكون أُسبوعين، وقد صرّحت بذلك جملة من الأخبار.

فأمّا الأخبار الدالّة على جواز طرح ما زاد على السبعة من الأشواط فهي كثيرة، منها صحيح ابن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة. وغيره مثله من الأخبار على نحو ما ذكرناه في طواف الحجّ لو أزاد ساهياً فإنّه يطرح الزائد لو شاء.

وأمّا جواز إضافة ما بقي من الأشواط فيحسب له طوافان فإنّ فيه أيضاً أخبار كثيرة، منها صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما: إنّ في كتاب عليّ: إذا طاف الرجل في البيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً.

قلت: والمراد من السعي هنا هو بين الصفا والمروة وهو عبارة عن طواف النساء، وفي الجملة فإنآ الحكم المذكور لا ريب فيه عندنا، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو نقص من سعيه شوطاً أو شوطين ناسياً وواقع النساء ثمّ ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة لرواية عبد الله بن مسكان ويأتي بما نقص من السعي ويتمّ حجّه، والرواية المزبورة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، فقال: عليه بقره يذبحها ويطوف شوطاً آخر.

قلت: بناء على أنّ الفائت شوطاً واحد، أمّا لو كان الفائت شوطين أو ثلاثة

فإنّه يذبح البقرة ويأتي بما فاته.

واعلم أنّه حكي عن جماعة من الأصحاب العمل بهذه الرواية.

قلت: أمّا الأصل فإنّه قاض ببراءة الذمّة من دمِ البقرة ولكن الرواية كما تراها صريحة الدلالة إلّا أنّه ضعّفها السيّد في المدارك بحجّة لوجود ابن سنان، وفيه إنّه قد عمل بها جماعة من الأصحاب الأجلاّء فلا ريب أنّ التمسّك بها هو الأولى وأبرأ للذمّة.

وكذلك لو ذكر نقصان السعي بعد أن قلّم أضفاره أو قصّ شعره كما في الشرايع، وهو المحكي عن الشيخ وجمع من الأصحاب كما في المدارك، وتمسّك لهذا الحكم بصحيح سعيد بن يسار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ وقلّم أضفاره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد طوافه وليتمّ شوطاً وليهرق دماً. قلت: دم ماذا؟ فقال: بقرة. فقال: وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة أشواط فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليهرق دم بقرة.

قلت: وهذه الرواية إنّما دلّت على من أخذ أضفاره ولم يكن فيها تعرّض لمن أخذ شَعره كما لا يخفى.

قال السيّد في المدارك عقيب هذه الرواية: وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعيّة من وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في

تقليم الأضفار مع أنّ الواجب بمجموعها شاة ووجوبها بالجماع مطلقاً مع أنّ الواجب به مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ومساوات التقليم للجماع، والحال أنّهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة، ولأجل هذه المخالفات حملها بعض الأصحاب على الاستحباب، وبعضهم تلقّاهما بالقبول ولم يلتفت إلى هذا المخالفات، فإنّ العقل لا يأباها بعد ورود النصّ بها، انتهى.

قلت: لا ريب أنّ الأصل في المقامين يقضي بعدم وجوب دم البقرة ولكن الروايتين كما تراهما قاضيان به، ولا ريب أنّ الأخذ بما تضمّنته الروايتين هو الأولى بل هو الأحوط بعد أن عمل بهما جماعة من الأصحاب، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو دخل وقت فريضة الصلاة، قيل: جاز قطع السعي بين الصفا والمروة والإتيان بالصلاة ثمّ بعد الفراغ البناء على ما قطع ويكمل السعي، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب بل عن منتهى العلاّمة والتذكرة أنّه لا يعرف فيه خلافاً.

وقيل: إنّه إن كان تجاوز النصف في السعي جاز قطعه لأجل الصلاة وإن لم يتجاوز لا يجوز، وهذا القول هو المحكي عن المفيد والحلبيين أبي الصلاح وسلاّر، وكذلك الكلام فيما لو قطعه للحاجة.

حجّة القول الأوّل: الأوّل الأصل كما تمسّك به في المدارك، والمراد به أصالة عدم وجوب الالتزام بالسعي بالإكمال.

الثاني: الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يخفّف ويصلّي ثمّ يعود أو يلبث كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ فقال: أوليس عليهما مسجد الإبل يصلّي ثمّ يعود. قلت: ويجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم.

وما رواه ابن فضّال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر، فقال: صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك.

وصحيح صفوان بن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، فقال: إن أجابه فلا بأس.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بجواز قطع الطواف للصلاة الواجبة وقضاء الحاجة، والبناء على ما مضى من الأشواط.

وحكي عن الفقيه في تكملة الرواية أنّ الإمام عليه السلام قال: ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه.

قال في الجواهر: ولذا قال القاضي ـ فيما حكي عنه ـ ولا يقطعه إذا عرضت له حاجة بل يؤخّرها حتّى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها.

قلت: واستناد القاضي في عدم جواز القطع إلى ما في الفقيه لا وجه له فإنّه لا يقضي بالمنع من القطع، غاية ما فيه أنّ إكمال السعي أحبّ إلى الإمام عليه السلام من

القطع وهو يعطي كونه أفضل.

وبالجملة فإنّه على الظاهر أنّه لا خلاف نصّاً وفتوى على جواز قطع الطواف للصلاة الواجبة وإن كان وقتها موسَّع وكذلك لقضاء الحاجة، والظاهر كونها له أو لأخيه المؤمن كما لا يخفى.

فرعٌ: الظاهر أنّ قطع السعي للصلاة مع سعة وقت الصلاة إنّما هو رخصة من قبل الشارع المقدّس فلو أتمّ السعي ولم يقطعه للصلاة لا شيء عليه بلا ريب وهو يجري الحكم المذكور ـ أعني جواز قطع السعي للصلاة الواحبة لصلاة الكسوفين أم لا مع سعة وقت صلاة الكسوفين؟ وجهان:

الأوّل: يمكن أن يقال: نعم لأنّه قد يستفاد من النصّ جواز القطع لكلّ صلاة واجبة.

وفيه: إنّ الأحكام توقيفيّة من قبل الشارع المقدّس وإنّما ثبت من الأخبار جواز القطع لخصوص الصلاة اليوميّة فانسحاب الحكم إلى باقي الصلوات الواجبة يحتاج إلى دليل وقد ثبت بالنصّ والإجماع عدم جواز القطع إلّا ما استثني والمقام ليس منه، وهو الأقوى، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

اعلم أنّ أفعال الحجّ مرتّبة بعضها على بعض فلو قدّم ما شأنه التأخير اختياراً بطل ووجب الإعادة، وحيث عرفت ذلك فإنّه لا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً ـ لا في حجّ ولا في عمرة ـ كما لا يجوز تقديم طواف النساء

على السعي فإن قدّمه طاف ثمّ أعاد السعي بلا خلاف في ذلك بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

قلت: والأصل في هذه الأحكام الأخبار الواردة من أهل بيت الرحمة في الحكمين، منها صحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف.

قلت: وصراحته غير بل الظاهر شمول الحكم لو طاف بين الصفا والمروة قبل البيت سهواً أو جهلاً أعاد لقاعدة ترك الاستفصال المفيد للعموم، وبذلك حكي التصريح به عن الفاضل والشهيد وغيرهما.

وأمّا الذي يدلّ على الحكم الثاني من الأخبار ما روي عن أحمد بن محمّد قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى، فقال: لا يكون سعي إلّا قبل طواف النساء.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام، وبالجملة فإنّه لو قدّم ما شأنه التأخير عمداً أعاد كي يأتي بالمأمور به على وجهه ولو لم يمكنه العود بنفسه استناب من يطوف عنه على الترتيب، أمّا لو قدّمه جهلاً أو سهواً خوفاً من الحيض أو غير ذلك فالظاهر أنّه لا يقدح بل يصحّ طوافه وإن كان خلاف الترتيب الشرعي، والله أعلم.

فصلٌ

قال المحقّق في الشرايع: القول في الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود اشذا قضى ناسكه بمكّة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، ويجب عليه أن يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، انتهى.

قال السيّد في المدارك عقيب هذه العبارة: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة منهم العلاّمة في المنتهى، ووافقنا عليه أكثر العامّة، وفي الجواهر حكاية الإجماع عليه بقسميه.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى الأخبار الواردة في المقام التي يمكن وصفها بكونها متواترة أو مقطوعة المضمون كما في الجواهر، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبيت ليالي التشريق إلّا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دم، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها. وغيرها مثلها من الأخبار.

وعن ابن عبّاس أنّه لم يرخّص النبيّ ﷺ لأحد أن يبيت بمكّة إلّا للعبّاس من أجل سقايته.

وعن العلل مسنداً عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنّ العبّاس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكّة ليالي منى فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقايته الحاجّ.

والحاصل فإنّ الأخبار من الطرفين متضافر على النهي عن المبيت الليالي التشريق في غير منى، ولا ريب أنّ النهي حقيقة في الحرمة، ومنها يعلم ضعف ما يحكى عن الشيخ في التبيان من استحباب المبيت في منى ليالى التشريق وإنّه لا يجب والظاهر أنّه حمل النهي على الكراهة وفيه ما لا يخفى من عدم ما يدلّ على الخروج من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي كما هو واضح.

وبالجملة فإنّه لا يجوز أن يبات ليالي التشريق إلّا بمنى إلّا أن يكون مشغول بالدعاء بمكّة كما ستعرف التصريح به في الأخبار.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لو بات ليالي التشريق في غير منى كان عليه بدل كلّ ليلة شاة كما صرّح به في الشرايع، وفي المدارك أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. ثمّ قال: وأسنده العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا المؤذن بدعوى الاتفاق عليه.

وفي الجواهر حكاية الإجماع عليه عن الخلاف والغنية.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحكية في الجواهر مضافاً إلى هذا الأخبار الدالّة عليه، منها صحيح صفوان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة، فقلت: لا أدري. فقلت: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال: دم إذا بات. قلت: فإن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنى.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بات بمكّة في ليالى منى حتّ أصبح، فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه.

قلت: وهذان الصحيحان كما تراهما صريحان بوجوب إهراق الدم وتخصيصها بالشاة إنّما هو لخبر عليّ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتّى أصبح، فقال: عليه شاة.

قال: أمّا لو بات ليالي التشريق بمكّة مشتغلاً بالعبادة فالذي صرّح به جماعة من الأصحاب أنّه لا شيء عليه بل هو مذهب المشهور كما في الجواهر بل هو صريح صحيح معاوية بن عمّار قال: إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تَبِت إلّا بمنى إلّا أن يكون شغلك في منسكك، وغيره مثله فإنّ ظاهر

النصّ والفتوى أنّه ليس عليه شيء إذا كان المبيت في مكّة أيّام التشريق التي هي وظيفتها المبيت في منى من أجل الدعاء والذكر، ضرورة أنّ الكلّ عبادة فلا يقدح فيها.

وفي الجملة إنّه لو بات في مكّة مشغول في النسك فإنّه لا شيء عليه، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب عدم الفرق بين العالم والجاهل.

قلت: والمراد وجوب الدم على من بات في مكّة ليالي التشريق سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به.

وفي الجواهر ألحق الناسي والمضطرّ، ثمّ قال: على إشكال في الأخير.

وعن حواشي الشهيد أنّه قال: لا شيء على الجاهل.

قلت: أمّا الأخبار الدالّة على وجوب الدم فإنّ ظاهرها في خصوص العالم فلا تشمل الجاهل والناسي بل وكذلك المضطرّ إلى المبيت في مكّة، والأصل براءة الذمّة كما هو واضح، مضافاً إلى أنّ الكفّارة إنّما هي لترك الواجب، والظاهر أنّ الجاهل والناسي وكذلك المضطرّ حال كونهم كذلك غير مخاطبين بذلك فلا كفّارة، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ وجوب الكفّارة على الجاهل للإجماع، وفيه فإنّه لم نجد من صرّح بدعوى الإجماع كي يكون هو المستند.

وكيف كان فإنّ الأقوى أنّه لا كفّارة على غير العالم وأنّ الاحتياط حسن.

وأمّا من بقي في مكّة لأجل السقاية أو الرعاية ليالي التشريق ولم يبت في منى فالظاهر أنّه لا شيء عليه. وفي المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب كما لا يخفى، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر بعض الأخبار أنّ من بات في مكّة ليالي التشريق عالماً بالحكم لا لعذر وجب عن كلّ ليلة شاة، فلو بات الليالي الثلاثة وجب ثلاث شياه، وإن كان اثنتان فشاتان، وإن كان ليلة فشاة، ويدلّ عليه خبر جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة، قال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ.

قلت: ومنه يستفاد أنّ الفداء على مقدار الليالي التي بات فيها بمكّة، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من بعض النصوص أنّ هراق دم الشاة على من بات في مكّة أمّا لو خرج من مكّة ولم يبت في منى بل بات في الطريق فالظاهر أنّه لا شيء عليه، ويدلّ عليه ما رواه جميل بن درّاج: من زار فنام في الطريق، قال: فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون منى.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على الأمر بالدم عشلى من بات في مكّة لا غيرها، كلّ ذلك مؤيّد بالأصل ـ أعني براءة الذمّة من وجوب الدم ـ كما لا يخفى.

مسألةٌ

اعلم حيث عرفت وجوب المبيت في منى ليالي التشريق فالظاهر أنّه يكفي المكث في منى إلى أن يتجاوز نصف الليل فلو بقي بها كذلك جاز له الدخول إلى مكّة وإلاّ فاض من منى في النصف الأخير وليس عليه شيء ولكن يشترط أن لا يدخل مكّة إلّا بعد الفجر وبذلك صرّح في الشرايع.

قلت: والذي على الحكم المذكور أخبار كثيرة، منها ما رواه عبد الغفّار الخازن ـ وفي نسخة: الجازي ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء.

وكذلك خبر جعفر بن ناجية ـ إلى أن قال ـ فإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح في غيرها.

وكذلك خبر العيص بن القاسم: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة.

وأمّا ما ذكره في الشرايع من اشتراط الدخول إلى مكّة بعد الفجر فلم نجد له مأخذاً صريحاً من الأخبار ولا إجماع يدلّ عليه كما لا يخفى، وكيف كان فإنّه قد ظهر من الأخبار أنّ الواجب هو المكث في منى هو النصف الأوّل من الليل فلو خرج منها في النصف الأخير من الليل لا يضرّ وليس عليه شيء، والله أعلم.

مسألةٌ

يجب أن يرمي في كلّ يوم من أيّام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن أقام بمنى إلى الفجر الجمار الثلاثة، كلّ جمرة بسبع حصيات، وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب كما نصّ عليه غشير واحد بل عن المنتهى لا نعرف فيه خلافاً.

ثمّ قال: وقد يوجد في بعض العبارات أنّه سنّة، وذلك في بعض أحاديث أئمّة الإسلام وهو محمول أنّه ثابت بالسنّة لا أنّه مستحبّ.

قلت: وإطلاق السنّة على بعض الأحكام الواجبة كثير ولا ريب أنّ المراد منه أنّ وجوبه ثبت بأخبار أهل البيت لا بالكتاب ولا بالإجماع، وهذا شايع بين الأصحاب كما لا يخفى.

والذي يدلّ على وجوب الرمي بعد الإجماع الأخبار الكثيرة، منها: خبر ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام قال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار.

وخبر عبد الله بن جبلّة قال: من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل.

قلت: والظاهر أنّ هذه الرواية قد رماها بعض الأصحاب بالشذوذ ضرورة أنّه لا قائل بمضمونها ولكن مع هذا فإنّه لا ينبغي الارتياب بالحكم المزبور لأنّه مقطوع به في كلام الأصحاب بل الظاهر أنّ الإجماع عليه، وعن بعضهم أنّ الأخبار متكاثر على الأمر به.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر كلام من وقفت عليه من الأصحاب وجوب الترتيب في الرمي للجمارات بأن يرمي أوّلاً الجمرة الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فلو عكس وجب عليه الإعادة، والذي يدلّ على وجوب الترتيب والإعادة مع عكس الترتيب ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة.

وما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى، يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة.

قال في الحدائق: قوله «يوم الثاني» أي يوم الرمي الثاني، وقوله «يؤخّر ما رمي بما رمى» أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً وهو جمرة العقبة بما يرمي إعادة له.

وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل ينكّس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى، قال: يعيد فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من اشلغد.

وما رواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال، قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

إلى غير ذلك من الأخبار. وبالجملة فإنّ الترتيب شرط في الرمي فلو عكس عامداً عالماً وجب عليه الإعادة نصّاً وإجماعاً، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في وقت رمي الجمار

فالذي حكي عن جماعة من الأصحاب أنّ الوقت ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ففي أيّ ساعة رمى كان مجزياً؛ ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط، والمرتضى وأبو الصلاح وابن الجنيد، بل في المدارك والحدائق والجواهر أنّ هذا هو المشهور، وقيل ـ كما هو المحكي عن الشيخ في الخلاف ـ أنّه لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها، وحكي عن ابن زهرة أنّه اختاره في غنيته.

وقيل ـ كما هو المحكي عن ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ـ قال: وارمِ الجمار في كلّ يوم بعد طلوع إلى الزوال، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل.

وقد وردت رخصة من أوّل النهار.

وقال ابن حمزة في وسيلته: الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال، وبه قال ابن إدريس.

حجّة القول الأوّل ـ أعني قول المشهور ـ ما روي عن منصور بن حازم وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وصحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إلى متى يكون

رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

وفي الصحيح عن منصور بن حازم أيضاً قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار وهي كما تراها من كونها صريحة الدلالة وصحيحة السند فلا ريب بكون الأخذ بها هو الأولى.

حجّة الشيخ في الخلاف إلى ما ذهب إليه إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فإنّه قال: إن رمى بعد الزوال كان فعله مجزيّاً إجماعاً، وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف.

وبما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ارم كلّ يوم عند زوال الشمس.

قلت: وفي الدليلين نظر واضح؛ أمّا الإجماع المدّعى فإنّه ليس بحجّة في المقام لأنّ المشهور على خلافه بل هو ذهب إلى قول المشهور فلا ينبغي التمسّك بهذا الإجماع.

وعن العلاّمة في المختلف أنّه قال في ردّ قول الشيخ: إنّ الإجماع قد دلّ على خلاف قوله.

وفي الجملة فإنّ مثل هذا الإجماع لا ريب بوهنه.

وأمّا الرواية فإنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدّم من

الأخبار كما لا يخفى.

وأمّا ما قيل من كون الفضل في الرمي عند الزوال، ما تقدّم في رواية معاوية ابن عمّار التي قال فيها: الرمي كلّ يوم عند زوال الشمس.

مسألةٌ

حيث عرفت وقت الرمي فلا يجوز أن يرمي ليلاً أي قبل الفجر، لما عرفت من أنّه غير وقته الموظّف له شرعاً. نعم يجوز الرمي ليلاً لعذر عند الخوف من البقاء إلى قبل طلوع الشمس، وللمريض، وللرعاة، وللعبيد، والظاهر أنّه لا خلاف في جوازه لهم، وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن سنان قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل.

وموثّق سماعة قال: رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً.

وما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم: الخائف لا بأس أن يرمي الجمار في الليل ويفيض بالليل.

وفيما سأله أبو بصير عن الذي ينبغي له أن يرمي ليلاً من هو، قال: الحاطب والمملوك الذي لا يملك أمره، والخائف، والمدني، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر.

واعلم أنّه يرمى عن كلّ من لا يمكنه الرمي نصّاً وإجماعاً، وقد تقدّم.

وعن أبي بصير أيضاً أنّه رخّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وبالجملة فإنّه لو رمى ليلاً لغير من رخّص لهم لا يجزي ذلك الرمي لأنّه في غير وقته الموظّف له كما لا يخفى.

بقي الكلام في المراد من الرمي في الليل. قال السيّد في المدارك: والظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لأنّه أولى من الترك والتأخير، وربّما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدّمة دلالة عليه، انتهى.

مسألةٌ

قد تقدّم أنّ الترتيب في رمي الجمار الثلاثة لا ريب فيه نصّاً وفتوى، فلو تابع في أربع حصيات لا أقلّ فإنّه يحصل له الرمي الشرعي، وإن لم يتابع في باقي الجمارات بأن رمى في باقي الحصى الوسطى قبل الأُولى، وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب بل في الحدائق نسبته إلى القطع.

قلت: ويدلّ على الحكم المزبور جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال، قال في رجل رمى الأُولى في أربع

والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، فإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث.

وما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع.

قلت: فإن رمى الأُولى بأربع، والثانية بثلاث، والثالث بسبع، قال: يرمي الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع.

قلت: فإن رمى الجمرة الأُولى بأربع، والثانية بأربع، والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأُولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة.

وعن عليّ بن أسباط قال، قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزئه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذارمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها، وإن كان قد أتمّ رميه.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة، وإن كان قد رمى من الجمرة الأُولى أقلّ من أربع حصيات وأتمّ الأخيرتين فليعد على الثلاث مرات، وإن كان قد رمى من

الأُولى أربعاً فليتمّ ذلك ولا يعيد على الأخيرتين، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة، وإن كان قد رماها بأربع يرمي الثالثة بسبع فليتمّها ولا يعيد الثالثة.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها مصرّحة بأنّه لو رمى الأُولى بأربع بنى عليها، وظاهرها الإطلاق الشامل للعامد والناسي، لكن حكي عن ظاهر الأصحاب أنّه قيّدوها في حالة الجهل والنسيان وصرّحوا بوجوب الإعادة من الأوّل على التي لم يكمل عددها سبعاً مع العمد، وعلى التي بعدها لتحريم الانتقال إلى المتأخّرة قبل إكمال المتقدّمة.

وبالجملة فإنّ الضابط في هذا المبحث أنّ الجاهل والناسي لو رمى أحد الجمرات أربع حصيات لا أقلّ وانتقل منها إلى أُخرى كفاه ذلك الرمي وأجزأه إكمال الناقصة لما عرفت من تصريح الأخبار في ذلك، وإن كان قد رمى الأُولى بأقلّ من أربع حصيات فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يستأنف ما بعدها ولا يجزيه ذلك.

قال في المدارك: ونقل عن ابن إدريس أنّه اكتفى بتمام الأُولى مطلقاً ولم يوجد الاستيناف لعدم وجوب المولى في الرمي وهو مطابق لمقتضى الأصل إلّا أنّ ظاهر الروايتين يدفعه، انتهى.

قلت: وهو حسنٌ جيّدٌ، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب ـ كما في الجواهر ـ أنّه من تعمّد ترك رمي يوم أو نسي أو جهل قضاه من الغد، يبدأ بالفائت ويعقّب بالحاضر، بل الظاهر أنّه مجمع عليه بين الأصحاب مضافاً إلى ذلك تصريح الأخبار به، منها صحيح معاوية بن عمّار ـ وقد تقدّمت ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى، قال: يعيد فيرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة، وإن كان من الغد. وغيرها مثلها من الأخبار.

واعلم أنّه لو ترك الرمي عمداً لا يحرم عليه شيء من محذورات الإحرام ضرورة أنّه أحلّ بعد طواف النساء من جميع المحرّمات وهذا الرمي حكم متأخّر عنه.

وأمّا ما تضمّنته رواية عبد الله بن جبلّة عن الصادق قال: من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ عليه النساء وعليه الحجّ من قابل، فإنّ الأخبار الصحيحة وإجماع الأصحاب على خلافها ولا عامل بها من هذه الجهة، كما هو لا يخفى.

فرعٌ: ذكر الأصحاب استحباب ما يرميه لأمسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال، والذي يدلّ عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: أحدهما بكرة وهي لأمس، والأُخرى عند الزوال وهي ليومه.

قلت: والذي يظهر من قوله عليه السلام «بكرة» جواز الرمي لأمسه قبل طلوع الشمس ضرورة أنّ قوله «بكرة» شامل لذلك الوقت، ومن هنا قال السيّد في المدارك: وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها أيضاً لإطلاق الخبر. ثمّ قال: ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث، وقدّم الأوّل على الثاني وختم بالأداء.

وفي رواية معاوية بن عمّار أنّه يفصل بين كلّ رميتين بساعة.

قلت: والذي يدلّ على ما ذكره ما رواه يزيد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الجمرة الوسطى لي اليوم الثاني، قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه. قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: فليرمها ولا شيء عليه.

وأمّا الفصل بساعة فالذي يدلّ عليه ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة، قال: فيرجع فيرمها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة. قلت: فإن فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء.

ومثله صحيحه الآخر.

واعلم أنّ ما دلّ على وجوب قضاء الرمي لو فات سواء بأيّام التشريق أم لا، تمسّكاً بالإطلاق بل صريح ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قاض بعدم جوازه في غير أيّام التشريق، قال: من أغفل رمي الجمار حتّى تمضي أيّام

التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون الرمي إلّا أيّام التشريق.

قال السيّد في المدارك عقيب هذه الرواية: وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمّد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتدّ به ولعلّ ذلك هو السرّ في إطلاق المصنّف الرجوع من مكّة ورمي الثانية.

قلت: والظاهر أنّ عدم القدح كما في الوثوق في الراوي لأصالة الصحّة في أفعال وأقوال المسلم كما لا يخفى.

مسألةٌ

قد تقدّم طرف من بحث العاجز عن الرمي. فاعلم أنّه لا ريب ولا إشكال أنّ العاجز عن رمي الجمار لعذر رمي عنه ويكفيه ذلك إجماعاً بقسميه، والأخبار فيه صريحة، والذي يرمي عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ رمى عنه بعض المسلمين.

واعلم أنّه إن أمكن للمريض الحمل إلى الجمرة ويرمي عنه وإن لم يمكن الوصول ترك في منزله ورمي عنه كما عن أبي الحسن موسى عليه السلام وقد تكرّر ذلك في تضاعيف هذه المباحث.

فرعٌ: لو رمى جمرة ولكن فاته التعيّن من كونها الأُولى أو الوسطى أو العظمى، الظاهر أنّه يجب الإعادة عليها لأجل حصول الترتيب الذي عرفت كونه شرطاً في صحّة رمي الجمرات.

مسألةٌ

من المستحبّات المبيت في منى أيّام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقد نسبه في المدارك إلى تصريح الأصحاب، وفي الجواهر نفى الخلاف عنه.

قلت: ويدلّ عليه جملة من الأخبار منها خبر ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت أُسبوعاً، فقال: المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ.

مسألةٌ

ومن المستحبّات التي نصّ عليها الأصحاب أن يرمي الجمرة الأُولى عن يمينه أي يمين الرامي فهي تكون يسار الجمرة.

قال في الجواهر: وهو المعروف في النصّ والفتوى.

ويستحبّ أيضاً الوقوف عند كلّ جمرة مستقبل القبلة داعياً عدا جمرة العقبة فإنّه يستدبر جمرة العقبة فإنّه يستدبر القبلة، وبذلك جماعة من الأصحاب، والأمر فيه سهل إن كان المقام من المستحبّات ومن هنا لا نطيل في المقام.

مسألةٌ

قال في الجواهر: والمشهور أنّ التكبير بمنى مستحبّ.

قلت: ويدلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيّام التشريق أواجب أم لا؟ قال: مستحبّ، وإن نسي فلا شيء عليه.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح باستحبابه وهي حجّة على من قال بوجوب التكبير كما حكي عن المرتضى وابن حمزة تمسّكاً بظاهر الأمر وإجماع الفرقة كما عن الأوّل منهما، وفيه ما لا يخفى، وصورة التكبير التي نصّ عليها بعض الأصحاب وتضمّنتها بعض الأخبار: «الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام» فقد ورد ذلك في صحيح منصور بن حازم ومعاوية بن عمّار.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب هو جواز النفر من منى في اليوم الثاني من أيّام التشريق لمن رمى الجمار في اليوم الأوّل.

قال في المنتهى فيما حكي عنه: قد أجمع أهل العلم كافّة على أنّ من أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم غير مقيم بمكّة فله أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيّام التشريق لا نعلم فيه خلافاً. وحكي أنه استدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع بقوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1].

(١) سورة البقرة اية ٢٠٣

قال في الحدائق: بل صرّح به جماعة أنّه يشكل في المقام لأنّ ظاهر قوله عزّ وجلّ «ومن تأخّر في يومين فلا إثم عليه» يظهر أنّ التأخير في يومين مظنّة للإثم فنفى الإثم عمّن تأخّر مع أنّ التأخير لا ريب بكونهِ أفضل من جهة الإتيان بمناسك اليوم الثالث الذي هو من أيّام التشرريق فكيف يتوهّم تقصيره وحصول الإثم فيه؟

وأجاب عنه الأصحاب بوجوه كثيرة، منها أنّ الرخصة قد تكون عزيمة كما في التقصير فلمّا كان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخير دلالة على التأخير بين الأمرين.

ومن الأجوبة أنّ أهل الجاهليّة كانوا فريقين، فمنهم من يعجّل التعجيل إثماً، ومنهم من يعجّل التأخير إثماً، فبيّن الله عزّ وجلّ أنّه لا إثم على واحد منهما.

ومن الأجوبة أيضاً ـ كما قيل ـ أنّ المعنى في إزالة الإثم على المتأخّر إنّما هو لمن أراد المقام ثلاثة أيّام فكأنّه قيل: إنّ أيّام منى التي ينبغي المقام بها أيّام التشريق الثلاثة؛ فمن نقص فلا إثم عليه، ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع الناس فلا إثم عليه.

ومن الأجوبة ـ أيضاً كما قيل ـ أنّ هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ بل هذا أولى لأنّ المندوب يصدق عليه إنّه لا إثم على صاحبه، وجزاء السيّئة ليس سيّئة. وقد حكي هذا الوجه عن مجمع البيان حاكياً عن بعض.

إلى غير ذلك من الوجوه التي أُجيب بها عن الآية الشريفة التي نحن في غنى عنها بعد وضوح الحكم.

وكيف كان فإنّ الذي يدلّ على الحكم المذكور مضافاً إلى الإجماع الذي تقدّم نقله والكتاب الشريف، الأخبار منها صحيح أبي أيّوب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل المسير ـ وكانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة تنفر؟ فقال: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس، وأمّا اليوم الثالث فإذا انتصبت الشمس فانفر على بركة الله فإنّ الله جلّ ثناؤه يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل ولكن قال «ومن تأخّر فلا إثم عليه».

وأمّا قوله عزّ من قائل ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فإنّه قيل فيها معاني كثيرة:

أحدها: أنّ معناه ذلك التخيّر ونفي الإثم من التعجيل والتأخير لأجل الحاجّ المتّقي كيلا يختلج في قلبه إثم منهما.

وقيل: إنّ معناه أنّ هذه المغفرة إنّما تحصل لمن كان متّقياً قبل حجّه كقوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أو لمن كان متّقياً من المحظورات حال اشتغاله بالحجّ.

وقيل: إنّ معناه أنّ ذلك التخيّر إنّما يثبت لمن اتّقى محظورات الإحرام في إحرامه من الصيد والنساء.

قلت: وهذا المعنى الأخير هو صريح صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقال: يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير.

وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه.

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً إنّه قال: لمن اتّقى أنّه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه.

وعن سفيان بن عيينة أنّه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني من مات فلا إثم عليه، ومن تأخّر أجله فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر.

إلى غير ذلك من الأخبار المفسّرة لقوله تعالى لمن تقدّم في يومين أو تأخّر، وكذلك لقوله ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، ولا حاجة لنا إلى ذكرها لأنّها كلّها في معنى واحد أو يقارب بعضها بعضاً.

وبالجملة فإنّه لا ريب ولا إشكال في جواز النفر قبل اليوم الثالث إجماعاً ونصّاً، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ ما تقدّم كلّه في النفر الأوّل من منى وإنّه لا يجوز إلّا بعد الزوال،

وأمّا النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من أيّام التشريق فإنّه يجوز قبل الزوال وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب بل حكي عن جماعة نفي الخلاف عنه، بل قال في المدارك: هذان الحكمان إجماعيّان منصوصان في عدّة أخبار أعني عدم جوازه في الأوّل إلّا بعد الزوال وجوازه في الثاني قبل الزوال.

قلت: وقد تقدّم طرف من أخبار هذين الحكمين، ولو لم يكن في المقام إلّا الإجماع المحكي عن جماعة المؤيّد بنقل عدم الخلاف لكفى، وبالجملة فإنّ الحكم المذكور لا ريب فيه.

فرعٌ: حكي عن العلاّمة في المنتهى أنّه قال: قد بيّنّا أنّه يجوز أن ينفر في النفر الأوّل فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من أيّام التشريق بلا خلاف. إذا ثبت هذا فإنّه يستحبّ له أن يدفن الحصى للتخلص في ذلك اليوم بمنى. ثمّ ذكر كلام الشافعي قال: وأنكره الشافعي وقال: إنّه لا يعرف فيه أثر بل ينبغي أن يطرح أو يدفع إلى من يتعجّل.

قلت: أمّا سقوط الرمي في اليوم الثالث لمن نفر في الثاني ضرورة أنّ الرمي إنّما هو فرع الحضور بمنى وبعد جواز النفر إجماعاً ونصّاً لا ريب بسقوط الرمي كما لا يخفى، وأمّا استحباب الدفن فلم يذكر له دليلاً كما اعترف به غير واحد. نعم الاستناد إلى خبر الدعائم ولكن لا دلالة فيه على استحباب الدفن والأمر سهل بعد أن كان من المندوبات، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر استحباب النفر في الثاني قبل الزوال وبذلك صرّح به بعضهم.

قلت: ويدلّ عليه صحيح أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: بعد الزوال أفضل. فكتب: أما علمت أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر بمكّة ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال.

قلت: ويتأكّد الاستحباب بالإمام فإنّه ينفر من منى قبل الزوال كي يصلّي الظهر والعصر بمكّة كما في رواية ابن عمّار أيضاً: يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة.

فرعٌ: قد صرّح جماعة أنّه يستحبّ لمن أقام بمنى أن يوقع صلاته كلّها بمسجد الخيف واجبها ومندوبها، وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ.

قال في المدارك: وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراع إلى جهلة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها كذلك.

قلت: ويدلّ عليه جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى وكان مسجد رسول الله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراع وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي مسجد الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي يسمّى خيفاً.

إلى غى ذلك من الأخبار الواردة في هذا المقام، والأمر في هذه الأحكام المندوبة سهل ولا تحتاج إلى كثرة كلام كما هو شأننا في الأحكام المندوب، والله الموفِّق.

فرعٌ: ظاهر النصّ والفتوى أنّه يستحبّ للإمام أن يخطب من اليوم الثاني من أيّام التشريق في منى وإن اختلفت كلمة الأصحاب فإنّ منهم من ذهب إلى كون الخطبة بعد صلاة الظهر، ومنهم من قال: بعد صلاة العصر، ويعلم الناس في خطبته بوقت النفر الأوّل والثاني وكيفيّة النفر والتوديع ويحثّهم على طاعة الله والورع والاستقامة والثبات على طاعة الله وأن يكونوا بعد الحجّ خير ممّا كانوا قبله، وغير ذلك من الترغيب إلى الطاعة.

والظاهر أنّه لا خلاف أنّه من قضى مناسكه بمكّة جاز له أن ينصرف حيث شاء وقد صرّحت بذلك جملة من الأخبار كما في خبر الحسين بن علي السرّي وخبر إسحاق بن عمّار. نعم من كان عليه شيء من المناسك وجب عليه العود إلى مكّة كي يقضي المنسك التي عليه، وهذا الحكم واجب لا ريب فيه ولا إشكال، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: من أحدث ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته، انتهى.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

قلت: والأصل في ذلك الأخبار الواردة فيما حرّرناه، منها ما رواه معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يئوى حتّى يخرج م الحرم فيقام عليه الحدّ.

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنّه لم يرى للحرم حرمة وقد قال الله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقال: هذا في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يكلّم فإنّه إذا فعل ذلك به فإنّه يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام ولا ريب بأنّه هو الأليق بالتعظيم لشعائر الله واحترام الحرم هي حرمة الله. وهل يلحق بذلك مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وقبور الأئمّة عليهم السلام؟ الظاهر نعم لأنّه من باب تنقيح المناط القطعي وأنّه تعظيم لمن أوجب الله تعظيمه، وقد حكى حكاية في المسالك عن بعض واستوجهه في الجواهر بل لا يبعد إمكان إدخال بيوت بعض العلماء والصالحين فإنّ احترام بيوتهم احترام لله جلّ شأنه.

وبالجملة فإنّ هذا المبحث إنّما ذكرناه تبعاً للأصحاب ضرورة أنّه ليس ممّا نحن فيه، وكذلك تعرّض في الشرايع إلى بعض المسائل كلقطة الحرم والبناء أعلى من الكعبة وسكنى الحجّاج في دور أهل منعهم يحرم أو مكروه ممّا هو غير ما نحن فيه فأعرضنا عن الحث عنه لضيق الوقت عن هذه الأُمور التي هي خارجة عن المبحث، فإنّ ذكرها في محلّها، والله أعلم.

مسألةٌ

في زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله بعد العود من الحجّ وقضاء مناسك الحجّ، فإنّ ظاهر المحقّق في الشرايع أنّه لو ترك الناس زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله أُجبروا عليها.

وحكي عن العلاّمة في المنتهى أنّه قال: لو ترك الناس ـ قال الشيخ ـ يجبرهم الإمام عليها. ومنع ابن إدريس من وجوب ذلك لأنّها مستحبّة فلا يجب إجبارهم عليها، ونحن نقول أنّ ذلك يدلّ على الجفاء وهو محرّم فيجبرهم الإمام لذلك، انتهى.

قلت: وهو خيرة جماعة من الأصحاب، وذهب جماعة من الأصحاب إلى كونه مكروه غير محرّم وهو المحكي عن جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ في النهاية، وابن سعيد في جامعه، وابن إدريس.

قلت: ولابدّ من ذكر الأخبار الواردة في الباب، منها صحيح حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمّار وغيرهم جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

أنّه قال: لو أنّ الناس تركوا الحجّ كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن عندهم أموالٌ أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

قلت: وظاهرها الصحيح الإجبار، ولا ريب أنّ الإجبار لا يكون إلّا على ما لا يجوز تركه وبهذا المطلوب.

ومن الأخبار النبوي وهو قوله: من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني.

قلت: وهو إنّما يدلّ على المدّعى بناء على أنّ الجفاء للنبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام محرّم، وفيه ما لا يخفى لأنّ الظاهر من الجفاء هو ترك الأولى وترك المعروف وبالجملة فإنّ دلالة الجفاء على المحرّم الإنصاف فيها ما لا يخفى.

وروي عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني جفوته يوم القيامة، ومن جاءني زائراً وجبت له شفاعتي ووجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة أو المدينة لم يعترض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر.

وبالجملة فإنّ الجفاء غير محرّم كي يكون دليلاً في المقام، نعم هو غاية ما يدلّ على أنّه خلاف المعروف وقد عرفت ما فيه، على أنّه لا ريب بكون الزيارة مندوبة فلا يحرم تركها كما هو واضح.

وأمّا ما دلّ على وجوب إجبار الوالي للحجّج على الزيارة فإنّه يمكن أن

يقال إنّه حكم تكليفيّ بخصوص الوالي إجبارهم وإن كان لو لم يجبرهم أو أجبرهم فلم يزورون لا حرمة في حقّهم كما أنّه لو لم يجبرهم إنّما يأثم خصوص الوالي على عدم الإجبار.

والحاصل فإنّ القول بحرمة ترك زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله في غاية الإشكال، وبناء على أنّه يحرم ترك زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما هو لخصوص الحجّاج فلا يحرم على من زار البيت ولم يزر النبيّ صلى الله عليه وآله، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب. نعم لا ريب ولا إشكال باستحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله استحباباً متأكّداً بإجماع المسلمين بل بالضرورة من المذاهب وإن كان بحقّ الحجّاج أشدّ استحباباً لما عرفت من الأخبار المتقدّم ذكرها، والله أعلم بأحكامه.

فصلٌ

في جملة من المستحبّات ولكن نذكرها على سبيل الاستطراد والاختصار كما هو الشأن في ذكر المندوبات في هذا الكتاب.

فاعلم أنّ من المستحبّات العود إلى مكّة لمن قضى مناسكه لطواف وداع البيت والظاهر أنّه لا خلاف كما عن المنتهى بل عليه الإجماع بقسميه، ويدلّ عليه أيضاً جملة من الأخبار كما في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق، قال: إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت وطُف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل، الحديث.

مسألةٌ

من المستحبّات صلاة ستّ ركعات في مسجد الخيف بمنى، وبذلك صرّح جملة من الأصحاب وصرّح به خبر أبي بصير كما تقدّم، وتستحبّ الصلاة المشار إليها كونها عند المنارة وقد يعبّر عنها في بعض الأخبار بالصومعة، وقد تقدّم توضيح ذلك نصّاً وفتوى فراجعه.

مسألةٌ

ومن المستحبّات التحصيب لمن نفر في النفر الثاني وأن يستلقى فيه، وقد نسبه بعضهم إلى الأصحاب وهو مُشعر بدعوى الإجماع، والمراد من التحصيب هو النزول في وادي المحصّب.

قلت: بل قد ورد في جملة من الأخبار كما في رواية معاوية بن عمّار قال: إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام، الحديث.

وقد صرّح بعض أهل اللغة أنّ التحصيب هو عبارة عن النزول في مسجد الحصبة.

قال في المدارك: وهذا المسجد غير معروف اليوم بل الظاهر اندراسه. وعن ابن إدريس أنّه قال: ليس للمسجد أثر.

قلت: نعم قيل إنّه كان له أثر في زمن الصدوق والشيخين، والأمر في ذلك سهل، والله الموفّق.

مسألةٌ

واعلم بعد أن يعود إلى مكّة لأجل وداع البيت كما تقدّم فإنّه يستحبّ أن يدخل الكعبة ويتأكّد ذلك في حقّ الصرورة وهو الذي أوّل حجّه، ويدعو عند

دخوله إلى الكعبة، وأن يصلّي بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأُولى منهما الحمد وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آيها، ويصلّي في زوايا البيت ثمّ يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الأركان ويتأكّد في اليماني.

قال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك.

قلت: بل هو صريح الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني فرفع يده عليه ولصذق به ودعا ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فألصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي ثمّ خرج.

وفي خبر القدّاح عن جعفر عليه السلام عن أبيه قال: سألته عن الدخول في الكعبة، قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما يبقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه.

وفي بعضها: إنّه إذا دخل الكعبة يدخل والله راض عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

وفي خبر عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة أواجب هو على كلّ من قد حجّ؟ قال: هو واجب أوّل حجّة ثمّ إن شاء فعل وإن شاء ترك.

بناء على أنّ المراد من قوله «واجب» أي الرجحان ولا ريب بكون الدخول إلى الكعبة غير واجب بالإجماع.

ومرسل المقنعة عن موسى بن جعفر عليه السلام أيضاً قال: أُحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأُحبّ ذلك فعل وكان مأجوراً وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.

إلى غير ذلك من الأخبار فلا حاجة إلى ذكرها والإطناب.

وبعد دخول الكعبة أن يطوف بالبيت أُسبوعاً ثمّ يستلم الأركان ويدعو ويتخيّر من الدعاء ما أحبّ كالوارد في صحيح معاوية بن عمّار أو غيره من الأدعية الواردة في هذا المقام، وقد تكفّلت بها كتب مخصوصة فراجعها.

ثمّ إنّه بعد الطواف بالبيت أُسبوعاً ـ كما سمعت ـ يأتي زمزم ويشرب من مائها استحباباً، ثمّ يخرج وهو يدعو بما أحبّ أو بما هو وارد في المقام، وأن يكثر من الشرب والامتلاء منه، وحمله وإهدائه. وقيل: إنّه عند شربه يدعو ويطلب حوائجه من طلب المغفرة والفوز بالجنّة أو غير ذلك من الأُمور الدنيويّة المشروعة وقد وردت فيها أخبار كثيرة.

مسألةٌ

من المستحبّات التي نصّ عليها الأصحاب أنّه لو أراد الخروج من المسجد

يخرج من باب الحنّاطين تأسّياً بفعل أبي جعفر الثاني عليه السلام كما ورد ذلك في بعض الأخبار.

وعن ابن إدريس والشهيد في الدروس أنّ هذه الباب بين جمح وهي قبيلة من قبائل قريش.

وعن القواعد وغيرها أنّها بأزاء الركن الشامي.

وقيل: إنّه إنّما سمّيت بذلك لأحد الوجهين: الأوّل: لبيع الحنطة عندها أو بيع الحنوط، والأمر في التسمية سهل فإنّه قد تحصل بأدنى ملابسة.

وقد حكي عن المحقّق الثاني أنّه قال: لم أجد أحداً يعرف موضع هذه الباب لأنّ المسجد قد زيد فيه فينبغي أن يخرج الخارج موازاة الركن الشامي، فإذا أراد الخروج من المسجد خرّ ساجداً في المسجد كما في صحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً.

قلت: وظاهره أنّ هذا السجود وهو في المسجد ولكن يفهم من عبائر بعض أنّ محلّه بعد الخروج من المسجد، ولا بأس بالسجود في الموضعين: في المسجد وخارجه، فإنّ التضرّع في أيّ مكان وزمان حسن. وأن يقول في سجوده هذه ما حكي عن الصدوق وغيره: «سجدتُ لك تعبّداً ورقّاً ولا إله إلّا أنت يا ربّ حقّاً حقّاً. اللهمّ اغفر لي ذنوبي وتقبّل حسناتي وتُب عَلَيّ إنّك أنت التوّاب الرحيم».

قلت: وإن لم يخطر في باله هذا الدعاء، دعا بما أحبّ وخطر في باله، والله أعلم.

مسألةٌ

من المستحبّات أنّه لا يخرج الرجل أو المرأة من مكّة حتّى يتصدّق، والوارد استحباب الصدقة هنا بخصوص التمر فإنّه قد ورد في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: للرجل والمرأة لا يخرجان من منكّة حتّى يشتريان بدرهم تمر فيتصدّق.

وكذلك صحيح حفص بن البختري وغيره.

والظاهر أنّه إن لم يجد التمر أو منع من شراءه مانع أجزأه غيره من الأجناس فإن لم يتمكّن تصدّق بدرهم، والله أعلم.

مسألةٌ

ومن المستحبّات التي حرصت بها الأخبار، التطوّع بطواف عن سائر أرحامه من الأب والأُم وعن أهل بلده وأصدقاءه، وبذلك صرّحت رواية إبراهيم الحضرمي قال: رجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر، فقلت: يابن رسول الله، إنّي إذا خرجت من مكّة ربّما قال لي الرجل: طُف عنّي أُسبوعاً وصلّ عنّي ركعتين، فربّما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له. فقال: إذا أتيت مكّة وقضيت منسكك

فطُف أُسبوعاً وصلّ ركعتين وقل: «اللهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وعن خاصّتي وعن جميع أهل بلدي؛ حرّهم وعبدهم، أبيضهم وأسودهم» فلا بأس أن تقول للرجل: إنّي طُفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً.

قلت: والظاهر جريان هذا الحكم في زيارات الأئمّة عليهم السلام بأن يفعل كذلك فيقول لأخيه المؤمن الذي سأله بالزيارة وصلاة ركعتين: زرت عنك وصلّيت عنك، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

لا خلاف في استحباب العزم لمن حجّ العود إليها ضرورة أنّه أعظم الطاعات والعزم على العود من الإيمان قطعاً فلا ريب برجحانه.

ولما ورد في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام إنّه قال: من خرج من مكّة وهو ينوي العود من قابل زيد في عمره.

قلت: بل ظاهر بعض الأخبار كراهية عدم إرادة العود إليها كما في مرسل حسن بن عثمان قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها اقترب أجله ودنا عذابه.

وحكي عن الشهيد في الدروس استحباب إتيان مكان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل: إنّه الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد.

ومن المستحبّات إتيان منزل خديجة عليها السلام الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه الذي ولدت أولادها فيه.

ومن المستحبّات ـ كما نصّ عليه بعضهم ـ زيارة قبر خديجة عليها السلام وهو بالحجون معروف بسفح الجبل، وإتيان مسجد راقم لأنّ فيه نشر النبيّ صلى الله عليه وآله أوّل الإسلام، وإتيان الغار بجبل حرا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يقعد فيه، وإتيان الغار الذي بجبل نور وهو الذي استتر فيه النبي عن المشركين.

مسألةٌ

لا ريب ولا إشكال بأنّ المجاور غير القاطن المقيم. فاعلم أنّه قد جرت الأخبار بأنّ المجاور في مكّة الأفضل له الطواف من الصلاة بخلاف المقيم بها فإنّ الأفضل له الصلاة من الطواف كما تضمّنت ذلك صحيح حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف.

ومثله خبر حفص بن البختري، وتحديد المجاور من إقامة سنة أو سنتين قد مضى بيانه.

واعلم أنّ الظاهر من كون الطواف أفضل من الصلاة غير النافلة الراتبة كنافلة الليل ونافلة الفريضة وغيرها، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب كراهيّة المجاورة في مكّة.

قال في المدارك: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب. قال: وعلّل بخوف الملالة وقلّة الاحترام، والخوف من ملابسة الذنب فإنّ الذنب فيها أعظم، وبأنّ المقام فيها يقسي القلب، أو بأنّ من سارع الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك المراد لله عزّ وجلّ. وهذه التوجيهات كلّها مرويّة لكن أكثرها غير واضحة الإسناد، انتهى.

قلت: والأخبار الدالّة على كراهيّة المجاورة كثيرة، منها صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها.

إلى غير ذلك من الأخبار وإن كان هناك أخبار كثيرة صريحة بأفضليّة المجاورة في مكّة، منها صحيح ابن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام المقام أفضل بمكّة أم الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل وغيرها مثلها.

قلت: ويمكن الجمع ـ كما قيل ـ أنّ المقام لأجل العبادة أفضل وعدم المجاورة أزيد من سنة لأجل البيع والشراء والتجارة وغير ذلك، ولكن المعروف بين الأصحاب أنّ مطلق المجاورة مكروه، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في المدارك: أجمع الأصحاب على النزول في المعرّس وهو مسجد يقرب من مسجد الشجرة بإزائه ممّا يلي القبلة تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نزل فيه، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة، منها صحيح معاوية بن عمّار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفت من مكّة على المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع من مكّة فأت معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرّس فيه ويصلّي.

إلى غير ذلك من الأخبار. والمراد من التعريس النزول في المكان والاستراحة، هذا مضمون ما نصّ عليه أهل اللغة والأمر فيه سهل، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: للمدينة حرم وحده من عائر إلى وعير، لا يعضد شجرة، انتهى.

قلت: و«عير» بفتح الواو كما عن الدروس وعن حاشية الكركي أنّه وجدها في مواضع معتمدة بضمّ الواو وفتح العين، وعن كشف اللثام قال: كذا وجدتها مضبوطة بخطّ بعض الفضلاء. وعائر ووعير اللذان هما حدّان لحرم المدينة جبلان كما صرّح بذلك الشهيد في المسالك وغيره، يكتنفان المدينة من

المشرق والمغرب.

قلت: والظاهر أنّ ما بين هذين الجبلين حرم للمدينة وهو المصرّح به في جملة من الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ مكّة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإنّ المدينة حرم ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير وليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو بريد.

وخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام قال: كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة، ما الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال: بريد في بريد. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فقلت لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال؟ فسكت فلم يحسن. فحال عليّ زياد فقال: يا أبا عبد الله، فما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الصيد ما بين لابتيها. فقال: فما لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحَرّتان. قلت: وما الذي يحرم من الشجر؟ قال: من عائر إلى وعير.

قال ابن صفوان، قال ابن مسكان، قال الحسن: فسأله رجل فقال: وما بين لابتيها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنية.

قلت: وقد صرّح بعض الأصحاب أنّ المراد بالحرّتين جَرّة ليلى وحرّة راقم.

قال في المدارك وغيرها: والحَرّتان أدخل بينهما للمدينة.

قلت: لا ريب بموجب النصوص المذكورة وغيرها أنّ المدينة لها حرم كما أنّ لمكّة حرم، والله أعلم.

فرعان:

الفرع الأوّل: هل يحرم قطع شجر حريم المدينة أو يكره؟ قولان، القول بالحرمة وعليه الأكثر كما في الجواهر وغيرها، بل عن التذكرة أنّه المشهور، بل عن المنتهى أنّه لا يجوز عند علمائنا وهو مُشعر بدعوى الإجماع، وقيل بالكراهة وهو خيرة العلاّمة في القواعد، وذهب إليه أيضاً جماعة، بل قيل: إنّه مشهور كما نصّ عليه في المسالك، وكيف كان فإنّه لا ريب بوجود القولين في المسألة.

حجّة القول الأوّل الأخبار الناهي عن قطع شجرها، ولا ريب بكون النهي قاض بالحرمة، والأخبار الناهية عن قطع شجر المدينة كثيرة ولا ريب بكونه هو الأحوط فيلزم أن لا يقطع من شجر المدينة ما كان بين الحدّين. نعم لا بأس بأخذ الحشيش والحطب من حرم المدينة لو دعت الحاجة إليه.

قال العلاّمة في المنتهى فيما حكي عنه: إنّه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف. روى الجمهور عن عليّ أنّه قال: المدينة حرام من عائر إلى وعير لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلّا أن يعلف رجل بعيره. ثمّ قال: لأنّ المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع حصول الضرر والحرج المنفي بالأصل والنصّ بخلاف مكّة، انتهى.

الفرع الثاني: الصيد في حرم رسول الله ﷺ الذي هو بريد في بريد، فهل يحرم أو هو مكروه؟ قولان، الأوّل الحرمة وهو خيرة جماعة، وقيل بالكراهة إلّا صيد ما بين الحرّتين، وقيل أيضاً فيهما على كراهة.

قلت: والأخبار الواردة في المقام متعارضة فإنّ بعضها ظاهرها الحرمة بمكان النهي، وبعضها مصرّح بالجواز، ولا ريب بكون الأحوط الترك، والله أعلم.

إيضاحٌ: بناء على حرمة قطع شجر حرم المدينة وصيدها، فلو قطع من داخل الحرم أو صاد لا تجب فيه الكفّارة، وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب، للأصل السالم عن المعارض، وهذا هو الفارق بين حرم مكّة وبين حرم المدينة؛ فإنّه لو قطع من شجر الأوّل أو صاد في الحرم وجبت الكفّارة دون الثاني كما لا يخفى، والله أعلم.

فصلٌ
في الزيارات

ونذكر ذلك على سبيل الاختصار وإن أطنب فيه بعض الأصحاب.

مسألةٌ

لا ريب ولا إشكال في بين كافّة المسلمين في استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وقصد زيارته من أفضل الطاعات وإن كان من البلاد النائية بل كلّما بعدت المسافة وزادت المشقّة كان أشدّ ثواباً، وإن كان يتأكّد استحباب زيارته صلى الله عليه وآله للحجّج بل قد سمعت كما تقدّم في بعض الأخبار أنّه يجب على الوالي إجبارهم حتّى ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب زيارته صلى الله عليه وآله للحجّاج.

وكيف كان فإنّ استحباب زيارته قد طفحت بذكرها الأخبار، منها النبوي المعروف: من زارني بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي.

ومنها: من زارني أو أحداً من ذرّيّتي زُرتُه يوم القيامة فأنقذته من أهوالها.

وفي بعضها: من زارني بعد موتي فله الجنّة.

قلت: بل ظاهر بعض الأخبار زيارة أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله الذين هم من ذرّيّة عليّ وفاطمة وإن كان غير معصوم كأولاد الحسن وغيره من باقي الأئمّة لقوله: «من زارني أو أحداً من ذرّيّتي» فيشمل غير المعصوم بل لا ريب بشموله للسادات في هذه الأزمنة، ويكفي في ثبوت هذا الحكم له شيوع أنّه سّد من الذرّيّة بشرط أن يكون من الذرّيّة لا مطلق كونه سيّداً يستحقّ الخمس كالعبّاسيّين وغيرهم، وهو واضح.

وبالجملة فإنّ الأخبار صريحة بأنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زارني أو أحداً من ذرّيّتي فله الجنّة، ولا ريب أنّه يشمل المعصوم وغيره. وكيف كان فإنّ الأخبار الوارد في فضل زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله قد يقال أنّها بالغة حدّ التواتر وهذا الحكم لا ريب فيه، والله أعلم.

مسألةٌ

من المستحبّات زيارة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ولا فرق في الحجّاج وغيرهم، بل الظاهر أنّه لو زارها من بلاده وإن كانت نائية كان أشدّ ثواباً. وكيف كان فإنّ استحباب زيارتها ممّا لا ريب فيه عندنا، والأخبار فيه كثيرة، منها خبر يزيد بن عبد الملك عن أبيه، عن جدّه قال: دخلت على فاطمة فبدأتني بالسلام ثمّ قال: ما غدا بك؟ قلت: طلبت البركة. قالت: أخبرني أبي وهو ذا أنّه من سلّم عليه وعَلَيّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة. قلت: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.

ومرسل ابن أبي عمير، بل الظاهر أنّ هذه الرواية رواها الفريقان أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة؛ لأنّ قبر فاطمة بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنّة. والترعة هي الباب الصغيرة.

قلت: وهذه الرواية قد اعتمدها بعض أصحابنا أنّ قبر فاطمة بين المنبر وقبر النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقيل: إنّها دفنت في البقيع وقبرها اليوم في البقيع يزوره بعض المسلمين.

وقيل: إنّ قبرها في بيتها ـ كما عن الفقيه والعيون ومعاني الأخبار ـ رواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد.

قلت: وقد حكي عن الصدوق اختيار أنّ قبر فاطمة عليها السلام في بيتها بل قد صرّح في المدارك بذلك. قال في المدارك: ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد، وهذا هو الصحيح عندي وإنّي لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله، فلمّا فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قسطت إلى بيت فاطمة وهو من الأُسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرئيل إلى مؤخّر الحضرة، فقمت عند الحضرة وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل، وقلت: «السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله»، انتهى.

قلت: ولا ريب أنّ من أراد زيارة فاطمة ويقطع بكونه زار فاطمة عليها السلام يزورها من أماكن ثلاثة: في البقيع وبين المنبر والقبر الشريف وفي بيتها، وفّقنا الله لزيارتها بحقّها عند الله إنّه أرحم الراحمين.

مسألةٌ

واعلم أنّه من المستحبّات أيضاً زيارة أئمّة البقيع، ولا فرق في ذلك بين الحجّاج وغيرهم، والظاهر أنّ استحباب زيارتهم بل سائر أئمّتنا من ضروريّات المذهب وعليه عمل السلف، والأخبار فيه كثيرة، بل هي قد تبلغ حدّ التواتر، منها ما تقدّم، ومنها ما قاله الصادق عليه السلام لمّا سُئل: ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي خبر الوشّاء عن الرضا عليه السلام: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم؛ فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاؤهم يوم القيامة.

واعلم أنّه لا خصوصيّة لأئمّة البقيع عليهم السلام بل الحكم ثابت بالإجماع والنصوص إلى كافّة أئمّتنا عليهم السلام من غير فرق، وإن كان قد يوجد في بعض زيادة فضل في زيارة بعض الأئمّة على بعض، ويعلم ذلك من مطاوي بعض الأخبار أو من زيادة الحثّ والتشويق والترغيب في زيارته من جهة ما جعل الله لزائره من الأجر والثواب، وحيث انجرّ الكلام إلى هنا لزم ذكر طرفاً من الأخبار الواردة

في فضل زيارة سيّدنا وإمامنا وشفيعنا عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وسيّد الوصيّين، زوج الطاهرة البتول، وأبو السبطين الحسن والحسين، زوج البتول الطاهرة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وباتفاق أخبارنا أنّه عليه السلام أُصيب ليلة تسعة عشر في شهر رمضان، ضربه ابن ملجم عبد الرحمن لعنه الله في مسجد الكوفة، وقبض عليه السلام من تلك الضربة ليلة الحادي والعشرين من ذلك الشهر سنة أربعين من الهجرة، وكان عمره ـ كما ذكره الأصحاب ـ ثلاثة وستّين سنة، ودفن في الغري وهو مرقده الشريف الآن، وقد ورد أنّه زاره أولاده والأئمّة عليهم السلام بعدهم في هذا المرقد الشريف وعظم المكان وشرفه وهيبته أقوى شاهداً على أنّه موضع تربته، وانعكاف شيعته على القبر قديماً في زمن بني العبّاس وزمن بني أُميّة مع شدّة المنع عن زيارتهم منهم.

والحاصل فإنّ زيارته عليه السلام من أفضل الطاعات واستحبابها ثابت بالضرورة من المذهب بل في الجملة من الدين، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة فيلزم ذكر بعضها لأجل التشويق والبركة والتزيّن لهذه الأوراق:

منها: إنّه من زاره عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبعثه الله من الآمنين، وهوّن عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيّعوه إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات شيّعوه بالاستغفار إلى قبره.

وفي بعضها: من زاره عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة

وعمرة مبرورة، وإنّه ما يطعم النار قدم تغيّر في زيارته ماشياً كان أو راكباً.

وقال يونس بن أبي وهب القيصري: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام ! فقال: بئسما صنعت، لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من زاره الله مع الملائكة وتزوره الأنبياء وتزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك، ما علمت ذلك. قال: فاعلم أنّ أمير المؤمنين عند الله أفضل من الأئمّة كلّهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا.

ومن الأخبار الواردة في المقام أنّه قال: لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلّا شافاه الله، وما أتاه مكروب قطّ فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفّس الله كربه، وقضى الله حاجته، وإنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نوّاماً.

وفي المرسل عن الصادق عليه السلام أنّه صلّى عند قبره ستّ ركعات بعد أن خرّ على القبر وعلا نحيبه، وكان صفوان معه، وكان صلّى كما صلّى الإمام عليه السلام ثمّ سأله عن القبر، فقال: هذا قبر جدّي عليّ بن أبي طالب. ثمّ قال: من زاره ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّتين وعمرتين.

وقد ورد في بعض الأخبار أنّه قيل للرضا عليه السلام: أيّما أفضل: زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: إنّ الحسين عليه السلام قُتِل مكروباً فحقيق على

الله أن لا يأتيه مكروب إلّا فرّج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام.

وعن الصادق عليه السلام أنّ زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجّة وعمرة، وزيارة أبي علي تعدل حجّتين وعمرتين.

وقال الصادق أيضاً في خبر أبي عامر واعظ أهل الحجاز، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: والله لتقتلنّ بأرض العراق وتدفن بها. قلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورها وعمّرها وتعهّدها؟ قال: يا أبا الحسن، إنّ الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم وتحمل المذلّة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله، ومودّة منهم لرسوله، أُولئك ـ يا علي ـ المخصوصون بشفاعتي، الواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنّة.

يا علي، من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل له ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّى يرجع إلى زيارتكم كيوم ولدته أُمّه، فأبشر وبشّر أوليائك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن ضالّة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها، أُولئك شرار أُمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي، ولا يردون حوضي.

ومن المستحبّات الأكيدة أنّه إن لم يمكن الوصول إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وابنته فاطمة زارهما من بُعد، والأولى أن يكون في فلاة أو على سطح الدار، وكذلك باقي الأئمّة عليهم السلام يومي إلى قبورهم بالسلام.

وكذلك من المستحبّات التي وردت فيه الأخبار زيارة الإمام الحجّة عجّل الله فرجه وجعلنا من أنصاره ورزقنا رضاه بحقّه عند الله، والأفضل أن يكون في السرداب، والمعروف بين أصحابنا أنّه ولد ضحى خامس عشر شعبان سنة خمسة وخمسين بعد المأتين، واختلفت في أُمّه روحي فداه كما قيل، فقيل إنّ أُمّه صيقل، وقيل نرجس خاتون، وقيل مريم بنت زيد العلويّة، ولكن عليه العامّة بل ما هو المعوّل عليه أنّ أُمّه نرجس، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الأصحاب قد نصّوا على جملة من المستحبّات في المقام والظاهر أنّها لا خصوصيّة لها بالحجّاج بل هي مستحبّة لسائر المسلمين، ولولا أنّ الأصحاب قد تعرّضوا لذكرها في المقام لما كان ذكرها لنا هنا في محلّه، ولكن لابدّ لنا من الجري على نهجهم والاقتفاء لأثرهم.

وكيف كان فإنّ من المستحبّات المحاورة في المدينة، واستحباب الغسل عند دخولها، والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً بين القبر الشريف والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنّة، وأن يصوم الإنسان في المدينة الطيّبة ثلاثة أيّام

للحاجّ، وإن كان مسافراً فقد رخّص للمسافر الصيام في هذا المقام، وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبانة، وليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن تأتي إلى المساجد التي في المدينة كلّها كمسجد الأحزاب، ومسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، والصلاة بها، وأن تأتي قبور الشهداء بأُحد خصوصاً قبر حمزة، ومشربة أُمّ إبراهيم زوجة رسول الله وهي مارية القبطيّة، ويقال: إنّها ولدت إبراهيم بها.

وبالجملة فإنّ ما ذكرناه من المستحبّات قد وردت فيه أخبار من أهل بيت الرحمة وإنّما لم نذكرها على جهة التفصيل لأنّ المورد من المستحبّات المتساهل فيه، ولأنّه خارج عمّا نحن فيه، والله الموفّق.

مسألةٌ

الكلام يقع في الإحصار والصدّ أي عن الحجّ

واعلم أنّه قد اختلف كلام بعض الأصحاب في هذين اللفظتين فهل هما مترادفان أو متغايران؟ فالذي صرّح به في الشرايع أنّ الصدّ إنّما يصدق بالصدّ، والإحصار بالمرض.

وقال الشهيد في المسالك: اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقرّ عليه رأي أصحابنا.

وعن العلاّمة في المنتهى الاتفاق على إرادة ذلك من اللفظتين وهو المصرّح

به كما عن التنقيح وكنز العرفان.

ويمكن أن يقال: إنّ الصدّ لغةً أعمّ بعد إرادة المنع الشامل للإحصار أيضاً، فإنّ الممنوع قد يكون محصور وقد يكون مصدوداً.

قلت: ولا ريب بكون المتعيّن الرجوع لما صرّحت به الأخبار هو تغاير اللفظتين كما في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: المحصور غير المصدود؛ فإنّ المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء.

وعن بعضهم أنّ الحصر بمعنى المرض مطابق للغة.

قلت: ولا ريب بتغاير اللفظتين لاختلاف حكميهما، فلو كان بمعنى واحد لاتحد حكمهما كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في المصدود الذي قد عرفت من رواية معاوية بن عمّار أنّه يصدّه العدوّ، فإنّه إذا تلبّس بإحرام الحجّ ثمّ صدّ تحلّل بمحلّل من كلّما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ، أو كان له طريق ولكن قصرت نفقته عن الوصول للحجّ، أمّا إذا كان له طريق غير الطريق الذي صدّ عنه وكانت عنده نفقة توصله فإنّه يبقى على إحرامه ولا يجوز له أن يتحلّل من إحرامه.

قلت: أمّا الحكم الأوّل الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب إلّا ما عساه يحكى عن ابن حمزة في الوسيلة وهو شاذّ لأنّه في الجواهر حكى الإجماع بقسميه عليه.

قلت: مضافاً لما ورد في جملة من الأخبار أنّ المصدود يتحلّل أنّى ما صدّ وتحلّ له النساء، منها ما روي عن معاوية بن عمّار قال: المصدود تحلّ له النساء.

وفي روايته الأُخرى: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة.

وما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث شاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء.

إلى غير ذلك من الأخبار، فالحكم المذكور لا إشكال فيه بين الأصحاب.

وأمّا الحكم الثاني فالظاهر أنّه أيضاً لا ريب فيه ولا إشكال، ضرورة أنّه بعد أن كان له طريق غير الطريق المصدود عنه مع وجود النفقة الكافي له، يصدق عليه أنّه غير مصدود وإن طال الطريق، فأدلاّة وجوب إتمام الإحرام باق بحالها كما هو واضح.

والحاصل فإنّ الحكم لا ريب فيه ولا إشكال. نعم لو فرض أنّ بسلوكه

الطريق قصور النفقة جاز له التحلّل أيضاً كما صرّح به الأصحاب، ضرورة خروجه عن المراد من المصدود، والله أعلم.

فرعٌ: قال السيّد في المدارك: وهل يعتبر في جواز التحلّل بالصدّ عدم رجاء زوال العذر؟ انتهى.

قلت: اختلف الأصحاب في هذا الفرع، فالذي يظطهر من كلام الأصحاب كما في المدارك أنّه لا يشترط رجاء زوال العذر.

قلت: وهو الأقوى تمسّكاً بإطلاق الأدلّة الدالّة على جواز التحلّل عند الصدّ وظاهرها حتّى لو رجا زوال العذر.

وفي عبارة أُخرى: إنّ جواز التحلّل يدور مدار الصدّ فعلاً فإذا حصل ذلك جاز التحلّل ومن هذا تعرف ضعف القول بعدم جواز التحلّل إلّا بعد العلم باستمرار الصدّ، وقد ذهب إليه بعض قدماء الأصحاب وهو كما تراه. نعم يجوز له تأخير التحلّل فلو أخّره وانكشف عدم الصدّ وجب عليه الإكمال قطعاً لعدم حصول العذر، فأدلّة وجوب الإكمال لا معارض لها كما هو واضح.

فائدةٌ: اعلم أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنه إذا صدّ وتحلّل وجب عليه ذلك الحجّ من قابل إن كان الحجّ فواجباً وإن مندوباً فندباً.

قلت: وهو واضح لأنّ بعد تعلّق الحجّ ووجوبه لا يسقط بالصدّ والتحلّل من الإحرام فهو باق بذمّته إلى أن يأتي به كما هو واضح.

مسألةٌ

اعلم أنّ المصدود لا يتحقّق منه التحلّل إلّا بعد أن يذبح هدياً ناوياً به لأجل التحلّل لا مطلق التقرّب، وهذا الحكم ذهب إليه أكثر الأصحاب كما في المدارك، ونسبه بعضهم إلى المشهور، وقيل كما عن العلاّمة في المنتهى أنّه قد أجمع عليه أكثر العلماء إلّا مالك.

قلت: والذي يدلّ على الحكم المذكور أُمورٌ:

منها: ظاهر الكتاب الشريف وهو قوله عزّ من قائل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لمّا صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة ورجع إلى المدينة.

وما عسى أن يقال أو قيل أنّ ظاهر الآية الشريفة إنّما هو المحصور والكلام في المصدود وهو خلاف محلّ الدعوى، وعن فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في الحديبيّة فإنه أعمّ من الندب والوجوب فلا يقضي بالوجوب كي يكون دليلاً كما لا يخفى.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّ الإحصار هنا ما يشمل الصدّ على أنّه حكي عن جمع من المفسّرين أنّ هذه الآية نزلت في حصر الحديبيّة فيكون الإحصار هو عبارة عن الصدّ، بل عن الشافعي أنّه حكى عدم الخلاف بين المفسّرين أنّها نزلت في صدّ المشركين النبيّ صلى الله عليه وآله في الحديبيّة. وعن النيشابوري اتفاق المفسّرين

على نزولها في ذلك.

والحاصل فإنّ التمسّك في الآية الشريفة بعد ما عرفت قويّ مضافاً إلى هذا جملة من الأخبار الدالّة على الحكم المذكور، منها صحيح معاوية بن عمّار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون نحر وأحلّ.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه ويأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه.

وما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها مصرّح بوجوب الذبح لمن صدّ عن الحجّ وإنّ إحلاله يتوقّف على الذبح كما عرفت، مضافاً إلى جميع ما ذكرناه استصحاب وجوب الإحرام إلى أن يحصل المحلّل ولا ريب أنّه بالذبح بعد الصدّ يحصل التحليل إجماعاً من كافّة المسلمين. ومن هذا كلّه تعريف ضعف القول بسقوط الهدي وعدم توقّف التحليل على الذبح كما هو المحكي عن ابن بابويه وابن إدريس، وقد تمسّكا بالأصل ـ أعني براءة الذمّة من وجوب الذبح، وأصالة عدم التوقّف ـ وقد عرفت انقطاع هذا الأصل بما سمعت من الأخبار التي قد صرّحت بوجوب الذبح فلا مجال للأصل كما هو واضح.

فرعٌ: إذا صدّ عن الحجّ وذبح فهل يتحلّل قهراً أو يحتاج إلى نيّة التحلّل؟

ظاهر كلام الأصحاب الثاني.

قال في المدارك: لأنّ الذبح يقع على وجوه متعدّدة فلا ينصرف إلى بعضها إلّا بالنيّة، وقيل: اشنّ الأعمال بالنيّات.

قلت: فإن تمّ إجماع على ذلك فهو المتّبع وإلاّ فالكلّ لا دلالة فيه على ما ذكروا وكان الأقوى أنّه عند الصدّ والذبح يتحلّل قهراً لأنّهما سبب يوجبان التحليل كما لا يخفى، وإن كان لا ريب بكون الإتيان بنيّة التحلّل هو الأحوط.

وبالجملة فإنّه لو أُحصر لا يتوقّف تحليله إلّا على النحر أو الذبح للأصل السالم عن المزاحم. نعم حكي عن الفاضل في القواعد فإنّه اعتبر مع ذلك التقصير. وعن ابن زهرة وصاحب المراسم فإنّه خيّر بين التقصير والحلق مضافاً إلى النحر أو الذبح. وقيل: إنّ التخيّر بين الحلق والتقصير مذهب الشهيدين. وكيف كان فإنّه لا دليل على ذلك، والله أعلم.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب فيمن ساق هدياً ثمّ أُحصر وصُدّ فهل يكفيه ذلك الهدي في تحلّله عن الإحرام أو يجب أن يهدي لأجل التحلّل عن الإحرام؟

قلت: القول بكفاية الهدي الأوّل وإنّه لا يحتاج إلى هدي ثان لأجل التحلّل عن الإحرام صرّح به جماعة من الأصحاب بل هو المشهور كما في الجواهر، بل عن الغنية عليه، وقيل بكفاية الهدي الأوّل وهو المحكي عن الصدوقين.

حجّة القول الأوّل: الأوّل: أصالة البراءة من وجوب الهدي ثانياً. الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

قلت: وفي الدليلين ما لا يخفى: الأوّل فإنّ الأصل لا مسرح له مع الدليل، وأمّا الآية الشريفة فإنّه لا تدلّ على خصوص المقام لأنّ موردها في سياق الهدي لا من أُحصر أو صُدّ عن الحجّ كما هو واضح.

فمن هذا كلّه يتّضح لك قوّة القول الثاني ـ أعني وجوب الهدي لو أُحصر أو صُدّ وإن كان قد ساق هدياً ـ ضرورة أنّ المسبّبات تتعدّد باختلاف الأسباب وتعدّد الأسباب كما لا يخفى مضافاً إلى ذلك كلّه إطلاق الأخبار المتقدّمة الدالّة على الأمر بالذبح عند الصدّ والإحصار والتحلّل فإنّ إطلاقها قاض بعدم الفرق بين ما كان قد ساق هدياً أم لا، مضافاً إلى هذا صريح الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: فإذا قرن الرجل الحجّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل، وإن صدّ رجل وعليه الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور.

قلت: وهذا الخبر كما تراه ظاهر بل صريح بالدعوى مضافاً إلى أنّه لا ريب بكون الذبح عند الصدّ عن الحجّ وإن كان قد ساق هدياً تحصل به البراءة اليقينيّة، على أنّ وجوب استصحاب الإحرام لا ينقطع إلّا بهدي التحليل. وبالجملة فإنّ الأقوى على أنّه هو الأحوط ما ذهبنا إليه كما لا يخفى.

مسألةٌ

ظاهر كلام الأصحاب أنّه لا بدل لهدي التحلّل.

قال في الشرايع: لا بدل لهدي التحلّل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه، فلو تحلّل بغير ما ذكر لم يحلّ.

قال في المدارك في شرح هذه العبارة: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، ونفى الخلاف عنه في الجواهر، وحكى عن الغنية الإجماع عليه.

قلت: والظاهر أنّ مثل هذا الإجماع حجّة لأنّه مؤيّد بما عرفت من نفي عدم الخلاف وغيره، مضافاً إلى أصالة عدم البدليّة، ولأنّ الأحكام متلقّاة من قبل الشارع ولم يثبت البدليّة عن الهدي كما لا يخفى.

وحيث عرفت جميع ما ذكرناه بان لك أنّه لا بدليّة عن الهدي فإذا لم يجد الهدي بقي على إحرامه إلى أن يجد المحلّل عن الإحرام وهو الهدي.

قال في المدارك: ونقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلّل بمجرّد النيّة عند عدم الهدي لأنّه ممّن لم يتيسّر له هدي وهو غير واضح.

وحكي عن العلاّمة في القواعد الإشكال في عدم التحلّل من غير هدي.

قلت: والظاهر أنّ خلاف ابن الجنيد والإشكال المحكي عن العلاّمة إنّما هو من جهة بعض الأخبار الواردة في المقام، منها خبر زرارة الوارد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا أُحصر ارجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح

هديه فإنّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين.

قلت: وهذه الرواية دلّت على أنّه من لم يجد كان صوم ثلاثة أيّام أو الصدقة على ستّة مساكين بدل الهدي.

قلت: ولعلّه بها أخذ ابن الجنيد.

ومن الأخبار حسنة ابن عمّار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال في ا لمحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام.

قلت: وهذان الخبران كغيرهما ولكن فيها أنّه لا عامل بها أحد من الأصحاب إلّا ما يحكى عن ابن الجنيد مع أنّ بعض أساطين الأصحاب من شكّك في دلالة بعضها وطعن في سند البعض الآخر، مضافاً إلى هذا كلّه أنّ موردها المحصور والكلام إنّما هو في المصدود، واتحاد المصدود والمحصور في غاية الإشكال بل المنع، على أنّ الأخبار في ذلك مختلفة فإنّه قد صرّح الشهيد في المسالك أنّ له بدلاً وهو صوم ثمانيه عشر يوم لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به، وربّما قيل بأنّه عشرة كهدي التمتّع ولكن لا يجب المتابعة فيه.

قلت: واختلاف مقدار أيّام الصوم أقوى شاهد على عدم اعتباره، ومن هنا لم يعمل بها الأصحاب ولكن مع هذا فإنّه لا ريب بكون الأحوط الصيام أو الصدقة لمن لم يجد هدياً فإنّ الاحتياط شعار الصالحين وسفينة النجاة، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الكلام بما يتحقّق الصدّ الذي قد عرفت الكلام فيه.

قال في الشرايع: ويتحقّق الصدّ بالمنع عن الموقفين، وكذا بالمنع عن الوصول إلى مكّة، ولا يتحقّق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاثة والمبيت بها فيحكم بصحّة الحجّ ويستنيب في الرمي.

قلت: المراد بالموقفين هو الوقوف بعرفات والمشعر فإنّهما ركن في الحجّ فلا يتمّ الحجّ بدون الوقوف بهما كما تقدّم البحث بهما.

قال في المدارك: لا خلاف في تحقّق الصدّ بالمنع من الموقفين وكذا من أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحجّ، انتهى.

قلت: والظاهر تحصيل الإجماع على أنّ الصدّ عن الحجّ يتحقّق بالصدّ عن الموقفين، فإذا صدّ بقي على إحرامه إلى حصول المحلّل وهذا لا ريب فيه ولا إشكال. أمّا لو أدرك الموقفين ثمّ صدّ فهل لا يخلو مرّة يكون عن نزول منى خاصّة فإن كان كذلك استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثمّ حلّق وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال وتمّ حجّه، إن لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح أمكن القول بالبقاء على إحرامه تمسّكاً بالاستصحاب، ويمكن القول أيضاً بالتحلّل تمسّكاً بصدق الصدّ وهو حاصل.

ولا يتحقّق الصدّ بالعود إلى منى إجماعاً كما في الجواهر.

قلت: لجواز الاستنابة في رمي الجمرات الثلاثة إجماعاً ونصّاً فإنّه يستنيب في الرمي يصحّ حجّه. وبالجملة فإنّ هذا الحكم ممّا لا ريب فيه كما لا يخفى على من لاحظ كلام الأصحاب في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

مسألةٌ

لو احتبس عن الوقوف بالموقفين أو أحدهما بدين، فهنا صورتان: الصورة الأُولى أنّه متمكّن من وفاء الدين، الثاني: عاجز عن وفاءه، فإنّ الأوّل الظاهر أنّه لا يتحلّل بالحبس من ذلك كما صرّح به جماعة من الأصحاب بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه ضرورة أنّه بعد تمكّنه من وفاء الدين يكون متمكّن من المسير بعد وفاءه للدين، والفرض أنّه متمكّن فيبقى على إحرامه تمسّكاً بالاستصحاب الذي لا معارض له، ولعدم صدق الصصدّ عليه الذي يجوز معه التحليل بلا ريب ولا إشكال في ذلك.

وأمّا الصورة الثانية ـ أعني أنّه لو عجز عن وفاء الدين ـ فالظاهر أنّه يتحلّل وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب، ولصدق الصدّ الذي هو عبارة عن المنع، وبذلك حاصل كما صرّح بذلك العلاّمة فيما حكي عنه في المنتهى.

ويمكن أن يردّ عليه أنّ الصدّ لا يتحقّق بمطلق المنع بل إنّما يصدق بمنع الصدّ خاصّة وطالب الحقّ ليس بظالم ولا عدوّ قطعاً فلا يتحقّق الصدّ الموجوز التحليل بمنعه.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ العاجز عن أداء الحقّ لا يجوز حبسه إجماعاً فالحابس له لا ريب بكونه ظالماً له فيصدق عليه أنّه مصدود كما لا يخفى.

وكذا لو حبسه سلطان الجور فإنّه لا ريب بكونه مصدود شرعاً فيجري عليه حكم المصدود فيتحلّل بالهدي كغيره من المصدودين بالعدوّ كما هو واضح.

وفي عبارة أُخرى: إنّ كلّ صدّ يتحقّق ظلماً فإنّه يصدق عليه أنّه مصدود ويتحلّل بالهدي ويجب الحجّ عليه من قابل إن كان الحجّ واجباً، وإن كان ندباً فندب كما لا يخفى، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: إذا صابر المصدود وفات الحجّ لم يجز له التحلّل بالهدي وتحلّل بعمرة مفردة للحجّ ولا دم عليه، وعليه قضاء الحجّ إن كان واجباً، انتهى.

اعلم، أوّلاً: إنّ الأمر بالتحلّل للمصدود إنّما هو للإباحة وإلاّ فلا يجب عليه التحلّل فإنّه لا ريب ولا إشكال بجواز بقاءه على الإحرام والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب، وحيث عرفت ذلك فإذا صابر المصدود ولم يتحلّل وتراخى عن التحلّل لا يجوز له التحلّل بالهدي ضرورة أنّ جواز التحلّل بالهدي إنّما وظيفة المصدود ولا ريب أنّ من صابر عن التحلّل حتّى فات الحجّ لا يصدق

عليه اسم المصدود. نعم يتحلّل بعمرة مفردة للحجّ كما هو شأن من فاته الحجّ فإنّه يتحلّل بعمرة مفردة؛ هذا كلّه فيمن أمكنه الدخول إلى مكّة.

أمّا لو استمرّ المنع من الدخول إلى مكّة بذلك المنع الأوّل أو حدث منع آخر فإنّه يتحلّل من العمر بالهدي كما قد صرّح به جماعة من الأصحاب كما كان يتحلّل من الحجّ فإنّه يتحلّل من الحجّ بالهدي.

قلت: وحكي عن الشهيد في الدروس أنّه قال: فلو صار إلى بلاده ولم يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل في الذبح في بلده.

قال في المدارك بعد أن حكي هذا عنه: وهو كذلك ولا تنظّر فيه في الجواهر قال: لعدم صدق اسم الصدّ على مثله عرفاً.

قلت: والظاهر هو الأوّل استصحاب الصدّ الأوّل ولأنّه بعد وصوله إلى بلده وتعذّر العود حصل المنع الذي هو عبارة عن الصدّ بناء على أنّ الصدّ هو عبارة عن مطلق المنع من الدخول إلى مكّة والإتيان بالمناسك كما هو والله، والله أعلم.

مسألةٌ

لو صدّ عن الحجّ ولكن غلب على ظنّه أنّه ينكشف الصدّ قبل فوات الحجّ فهل يجوز له التحلّل حال الصدّ أم ينتظر؟ الظاهر من كلام المحقّق في الرايع

وغيره الأوّل بل قال في الجواهر: لا أجد خلافاً معتدّ به.

قلت: وهو كذلك، ضرورة أنّ الأدلّة إنّما دلّت على جواز التحلّل للمصدود وهو حالاً يصدق عليه أنّه مصدود فيجري في حقّه الحكم المذكور، وظنّ انكشاف الصدّ لا يرفع حكم التحلّل الثابت بالنصّ والإجماع بل لا يبعد جواز التحلّل حال الصدّ حتّى لو علم انكشاف الصدّ لصدق أنّه مصدود كما علمت، والعلم بانكشاف الصدّ لا يوجب رفع الحكم الأوّل كما هو واضح. نعم مع ظنّ انكشاف الصدّ الأفضل له الصبر على إحرامه كما صرّح به في الشرايع بل هو الأحوط. هذا كلّه في جواز التحلّل، فلو لم يتحلّل مع ظنّ انكشاف الصدّ فانكشف الصدّ مع بقاء وقت الحجّ فإنّه لا ريب ولا إشكال بوجوب إتمام الحجّ لارتفاع العذر والمانع.

مسألةٌ

قال في الشرايع: لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنة ودم التحلّل والحجّ من قابل.

قلت: قد اشتملت هذه العبارة على أحكام؛ أمّا وجوب البدنة على إفساد الحجّ فالظاهر أنّه لا خلاف فيه فتوى ونصّاً.

وأمّا وجوب الدم للصدّ فهو في غاية الإشكال بل منع للأصل، ولأنّ وجوب الدم على المصدود عن الحجّ. أمّا لو أفسد حجّه قبل الصدّ ثمّ صدّ

خرج عن حكم المصدود عن الحجّ، ضرورة أنّه لم يصدّ عن الحجّ بعد إفساده كما لا يخفى، اللهمّ إلّا أن يتمّ إجماع على وجوب الدم في ضرورة الفرض كان هو الدليل المخرج لنا عن الأصل، والظاهر تماميّة الإجماع لأنّ الأصحاب يرسلون الحكم المذكور إرسال المسلّمات.

وأمّا وجوب الحجّ من قابل إنّما يتمّ ذلك لو كان الحجّ قد استقرّ بذمّته وقد أهمل فإنّه لا ريب بوجوب الإتيان به من قابل لشغل ذمّته به وفساد ما وقع فهو باق تحت عهدة التكليف، بخلاف ما لو كان ذلك أوّل سنة الاستطاعة وذهب ماله فالظاهر سقوط الحجّ عنه كما لا يخفى، والله أعلم بالأحكام.

مسألةٌ

لو صدّ عن الحجّ ولم يتحلّل وانكشف الصدّ ووقت الحجّ باق وجب عليه الإتيان بالحجّ ضرورة تناول خطاب أدلّة وجوب الحجّ له بلا ريب في ذلك، وكذلك الكلام فيما لو تحلّل وقد انكشف الشصدّ وكان الوقت باق وجب الإحرام والإتيان بالحجّ وهو حجّ يصدق عليه أنّه مقضيّ لسنة، بل عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس في السرائر، والعلاّمة في المنتهى أنّه ليس في غير هذه الصورة حجّ فاسد يقضي لسنته.

قلت: والظاهر أنّ المراد من القضاء في عبائرهم في المقام هو إرادة التدارك لا القضاء المصطلح كما لا يخفى، والأمر في هذه الأحكام وما شاكلها سهل، والله أعلم.

مسألةٌ

لو لم يدفع الصدّ الصادّ إلّا بالقتال، فهل يجب القتال أم لا؟ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يجب القتال.

قال في المدارك: وهذا الحكم ـ أعني عدم وجوب القتال للصدّ ـ مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن الشهيد دعوى الاتفاق عليه.

وفي الجواهر: بلا خلاف في ذلك.

قلت: كلّ ذلك للأصل السالم عن المعارض، ولقاعدة نفي الحرج والمشقّة والضيق.

قال العلاّمة في المنتهى فيما حكي عنه بأنّ التكليف بالقتال مشقّة زائدة وحرج عظيم لاشتماله على المخاطرة بالنفس فكان منفيّاً بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله «لا ضرر ولا ضرار». ثمّ قال: لا فرق بين المسلم والكافر، انتهى.

قلت: وحكي عن الشيخ في المبسوط منع القتال أيضاً للمشرك في محلّ البحث نظر إلى اشتراط إذن الإمام عليه السلام في قتالهم.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح، ضرورة عدم اشتراط إذن الإمام عليه السلام في المقام ولا نائبه لأنّ ذلك شرط في خصوص الجهاد والقتال فيما نحن فيه، أمّا من جهة المدافعة عن النفس أو من جهة كونهم قطّاع الطريق أو من جهة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا كلّه لا يشترط إذن الإمام عليه السلام ولا نائبه إجماعاً، وقولاً واحداً، والظاهر أنّ قتالهم إنّما هو من جهة كونهم قطّاع الطريق لا من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضرورة أنّه لو كان هذا لكان يجب قتالهم لا أنّه لا يجوز فقطّ، ولا قائل من الأصحاب بوجوب قتالهم سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين. وبالجملة فإنّه يجوز قتالهم من جهة أنّهم قطّاع الطريق، والله أعلم بالأحكام.

مسألةٌ

لو طلب الصادّ المال على تخلية الطريق فهل يجب بذل المال مطلقاً سواء كان المال كثيراً أو قليلاً أم لا يجب؟ ظاهر المحقّق في الشرايع منع الوجوب في الأوّل وجوازه في الثاني.

قلت: والأقوى وجوب بذل المال مطلقاً مع المكنة، ضرورة أنّه من المقدّمات الموصلة إلى الواجب فتكون واجبة قطعاً كسائر المقدّمات، ولأنّه تجب المقدّمات قبل التلبّس بالفعل كما تقدّم تحقيق ذلك، فما كان بعد التلبّس بطريق أولى كما لا يخفى، وما عساه أن يقال أو قد قيل كما هو المحكي عن العلاّمة من حرمة بذله لأنّه موجب لتقوية الكفّار وفيه ذلّ وصغار على المسلم فإنّ فيه منع أوّلاً فإنّ الذلّ والصغار لأجل إكمال الواجب الذي قد تلبّس فيه المسلم فإنّه غير مانع على أنّ الدعوى أعمّ كما لو طلب المال غير الكافر كما هو الآن قد يصدّ الحاجّ عن الطريق فيبدل المال الجزيل لأجل تخلية الطريق. وبالجملة فإنّ السيرة

القطعيّة قاضية بالجواز كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في المحصور الذي قد عرفت أنّه عبارة عمّن أُحصر بالمرض فلا يمكنه الوصول إلى مكّة وإن كان قد تقدّم أنّ المحصور والمصدود بمعنى واحد ولكن الأصحاب جعلوا بحث المحصور غير المصدود، ومن هذا يعلم أنّهما متغايران.

وكيف كان فإنّ المحصور فإذا أُحصر ومُنِع من الدخول إلى مكّة أو عن الوقوف عن الموقفين أو أحدهما فإنّ حكم هذا ـ أعني المحصور إذا تلبّس بالإحرام لحجّ أو عمرة تمتّع أو مفردة ثمّ أُحصر بالمرض الذي هو حقيقة الإحصار أو مطلق المنع فإنّه يبعث ما ساقه معه من الهدي وإن لم يكن ساق معه هدياً بعث هدياً أو ثمنه ولا يحلّ حتّى يبلغ محلّه وهو منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه كما في الجواهر، بل الإجماع بقسميه عليه.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك ظاهر الكتاب الشريف والسنّة. والحاصل فإنّه لا خلاف في المحصور كالمصدود يتحلّل بالهدي، إنّما الخلاف بين الأصحاب في بعث الهدي إلى منى أو إلى مكّة وعدمه.

قال في المدارك: قد أجمع العلماء كافّة على أنّ المحصور يتحلّل بالهدي، ثمّ

اختلفوا فذهب أكثر علماؤنا إلى أنّه يجب عليه بعثه إلى منى إن كان حاجّاً، وإلى مكّة إن كان معتمراً، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. ونقل عن ابن الجنيد أنّه خيّر المحصر بين البعث وبين الذبح حيث أُحصر. وعن الجعفي أنّه قال: يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق. وعن سلاّر أنّ المتطوّع ينحر مكانه ويتحلّل حتّى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلّل من النساء.

قلت: قد سمعت أنّ الأكثر من الأصحاب يذهبون أنّ المحصور يجب عليه بعث الهدي إلى منى إن كان حاجّاً، وإلى مكّة إن كان معتمراً، بل هو المشهور كما في الجواهر.

حجّة قول المشهور ظاهر الكتاب الشريف وهو قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقد عرفت أنّ محلّه للحاجّ منى، وللمعتمر مكّة، وبها تتمّ الدعوى، وما قيل من أنّ محلّه هو النحر ولو في مكانه لا ريب بسقوطه لأنّه خلاف الظاهر وقد ثبت أنّ ظواهر ألفاظ الكتاب حجّة يجب المصير إليها والوقوف عندها، بل ظاهر الأخبار الآتي ذكرها قاض بأنّ ظاهر الآية الشريفة من قوله «حتّى يبلغ الهدي محلّه» هو بعثه إلى منى أو إلى مكّة إن كان معتمراً.

وأمّا الأخبار الدالّة على ذلك التي هي بظاهرها على طبق الكتاب، منها صحيح ابن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط «فحلّني حيث حبستني» قال: يبعث بهديه. قلنا: يمتنع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يحجّ عنه إن كان حجّة الإسلام، ويعتمر، إنّما هو شيء عليه.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه ويأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه.

وصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي، قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ.

وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو قام مكانه حتّى يبرء إذا كان في عمرة، فإذا برء فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ ع ليه الحجّ من قابل فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض، فقال: يا بُني، ما تشتكي؟ فقال:

أشتكي رأسي، فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلّق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برء من مرضه اعتمر.

قلت: أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلىٰ العمرة أحلّ له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة.

قلت: فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبيّة حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس سواء، كان النبيّ ﷺ مصدوداً والحسين محصوراً.

وموثّق زرعة عن رجل أُحصر في الحجّ، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه وحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في العمرة نحر بمكّة وإنّما عليهم أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا لم يضرّ إن شاء الله.

قلت: وهذه ظاهرة في الدعوى الأُولى في بعث الهدي، والثانية في بعثه إلى منى إن كان حاجّاً، أو إلى مكّة إن كان معتمراً وهي على طبق الكتاب الشريف كما لا يخفى، فمن هذا كلّه يتّضح لك قوّة قول المشهور، وما وقع لبعض الأصحاب من المناقشة في بعض هذه الأخبار من جهة السند والدلالة فإنّه لا ينبغي الإصغاء إليه لانجبارها بالشهرة وفهم الأصحاب من دلالتها ذلك كما في حجّيّتها كما لا يخفى، وأمّا باقي الأقوال فإنّ مستندها أخبار واردة في المقام ولكنّها ضعيفة السند ولا جابر لها من شهرة ولا غيرها من الجوابر كما لا يخفى، فلاحظها، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المحصور إذا أرسل بهديه وبلغ الهدي محلّه حلّ من كلّ شيء كان حراماً على المحرم إلّا النساء خاصّة فإنّه لا تحلّ له حتّى يحجّ من قابل إن كان الحجّ واجباً أو يستنيب فيطاف عنه طواف النساء إن كان الحجّ مندوباً، بل الظاهر أنّ هذا الحكم لا ريب فيه ولا خلاف كما قد صرّح بذلك في الجواهر، بل نسبه العلاّمة في المنتهى إلى علمائنا المؤذن بدعوى الإجماع، وعن كاشف اللثام نسبة الحكمين إلى النصوص والإجماع.

قلت: والذي يظهر من كلام الأصحاب التفصيل بين الحجّ الواجب والمندوب، فلابدّ من مباشرة طواف النساء بالنفس من قابل إن كان الحجّ واجباً، وجواز الاستنابة في الحجّ المندوب.

وأمّا الأخبار الواردة في المقام، منها صحيح معاوية بن عمّار قال: المصدود يحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء.

قلت: ولا ريب بأنّ الظاهر من هذه الرواية الإطلاق وعدم الفرق بين الحجّ الواجب والمندوب فإنّه لابدّ من طواف النساء، والظاهر المباشرةولا تكفي الاستنابة كما هو واضح.

وصحيح معاوية الآخر قال: أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء؟ قال: لا يحلّ له النساء حين يطوف بالبيت وبالصفا والمروة.

قلت: وهي كالمتقدّمة بالدلالة.

قال السيّد في المدارك: وأمّا الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في المندوب فأسنده في المنتهى إلى علمائنا المؤذن بدعوى الإجماع عليه ولم يستدلّ عليه بشيء، واستدلّ ع ليه جمع من المتأخّرين أنّ الحجّ المندوب لا تجب العود على استدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى في الاستنابة في طواف النساء وهو مشكل.

قلت: وما استشكل فيه قويّ اللهمّ إلّا أن يكون الفارق بينهما إجماع كما قد يظهر من العلاّمة وإلاّ كان حرمة النساء تمسّكاً بالإطلاقات واستصحاب الحرمة ولأنّ المندوب بعد التلبّس به يجب إكماله فيكون حاله حال الواجب الأصلي تمسّكاً بعدم جواز قطع العمل وغيره.

والحاصل فإنّ المقام من المشكلات وإن كان عند العجز عن الحجّ من قابل يجوز الاستنابة في طواف النساء وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو أرسل الهدي لأن يذبح أو أرسل دراهم لأجل شراء الهدي وتحلّل فبان أنّ الهدي لم يذبح أو الدراهم ما شري بها هدي لم يبطل تحلّله ولا إثم عليه ولا كفّارة فيما فعل من منافيات الإحرام. نعم يجب عليه ذبح الهدي من قابل.

قال في المدارك: لا خلاف في عدم بطلان التحلّل إذا تبيّن لم يذبح هديه.

قلت: نفى الخلاف عنه في الجواهر لأنّ تحلّله كان بإذن الشارع ولا ريب أنّ ما كان مأذون فيه شرعاً لا يعرضه الإثم ولا بطلان كما هو غير خفيّ مضافاً إلى ذلك تصريح جملة من النصوص في ذلك، منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فأبلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه.

قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهم ولم يذبح عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك إلّا عن النساء إذا بعث.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على الحكم المزبور إنّما الحكم بوجوب الإمساك والمراد من ذلك الإمساك عمّا يفعل المحلّ من يوم بعث الهدي إلى يوم الموعد فقد اختلف فيه أصحابنا على ما حكي عنهم فقال بوجوب الإمساك الشيخ في النهاية والمبسوط والعلاّمة في القواعد، وشيخنا في الجواهر، بل قيل إنّه المشهور كما عن الشهيد الثاني تمسّكاً منهم بالأخبار الدالّة على الأمر بالإمساك. وقيل بعدم وجوب الإمساك كما هو ظاهر الشرايع والعلاّمة في المختلف والمقداد وابن إدريس وغيرهم تمسّكاً بالأصل المقطوع بالروايات فإنّ

الأصل لا ريب بعدم جريانه مع وجود الدليل اللفظي كما عرفت. وما قيل من حمل الروايات على الاستحباب لا وجه له ضرورة أنّه ارتكاب للمجاز من غير قرينة، لأنّ الأمر حقيقة في الوجوب وهو واضح.

واعلم أنّ الذي يظهر أنّ وقت الذي يحلّ فيه اليوم الذي يعدهم فيه وإنّ وقت الإمساك هو يوم البعث في الهدي وإن تردّد فيه في المدارك ولكن ظاهر الأخبار ما ذكرناه.

بقي الكلام في معنى قوله «فليمسك إلّا عن النساء» فإنّه قيل بحمل إتيانه للنساء على الخطأ والجهل بتوهّم حلّهنّ له من جهة أنّه واعد في ذبح هديه في يوم فيكون الحال في إتيان النساء حال سائر محرّمات الإحرام فإنّه يحلّ منها، فلو أتى النساء ليس عليه شيء لمكان الجهل فإنّه معذور كما في غير موضع من أحكام الحجّ من غير فرق بين الكفّارة وغيرها، وقيل غير ذلك كما عن الكاشاني أنّ إتيانه النساء بعد الطواف والسعي وحملها في الجواهر على عمرة التمتّع، قال: وقد عرفت أنّ الأقوى عدم احتياج حلّ النساء فيها إلى الطواف، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

لو كان محصوراً فبعث هديه ثمّ زال الإحصار أو العارض الذي منعه وكان قبل التحلّل.

قال في الشرايع: لحق بأصحابه فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ وإلاّ تحلّل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحبّ قضاء المندوب.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال.

قلت: لما تضمّنته الأخبار فإنّها صريحة في الدعوى، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إذا أُحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة.

قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يحجّ عنه إذا كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه.

قلت: وهي صريحة بالأمر باللحوق بأصحابه بعد الإفاقة وانفكاكه من الحصر لأنّه محرم بأحد النسكين ـ أعني الحجّ أو العمرة ـ فيجب عليه إتمام النسك مع الإمكان والقرض إنّه زال المانع ويمكنه ذلك فيجب قطعاً من غير إشكال.

قلت: والذي يظهر من إطلاق عبائر بعض الأصحاب أنّه يجب التحلّل بالعمرة من غير فرق مع الفوات بين أن يتبيّن وقوع الذبح عنه وعدمه بل قيل إنّه قد صرّح بذلك الشهيدان نظراً إلى التحلّل بالهدي إنّما يحصل مع التمكّن

من العمرة، أمّا لو تمكّن من العمرة فلا يحصل التحلّل لإناطة التحلّل بها وهو ممكن.

قال في المدارك: ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إذا تبيّن وقوع الذبح عنه لحصول التحلّل، والله أعلم. هذا كلّه في الحجّ.

أمّا لو أُحصر وكان في عمرة مفردة فإنّه لو تحلّل عنها قضاها عند زوال العذر ـ أعني الإحصار ـ أو غيره من الموانع من مرض وغيره بلا خلاف في ذلك ولا إشكال كما في الجواهر لعموم أدلّة وجوب القضاء وخصوص قضاء الحجّ والعمرة لو فاتا، والظاهر أنّ هذه الأحكام لا ريب ولا إشكال إنّما الإشكال إنّه يقضيها بشهر أو بالشهر الداخل؛ فإن قلنا بجواز إيقاع عمرتين بشهر واحد جاز إيقاعها بشهر الذي هو فيه الذي فاتت فيه عمرته، وإن قلنا بعدم جواز إيقاع عمرتين بشهر واحد وجب إيقاعها في الشهر الداخل وقد عرفت الخلاف الواقع بين الأصحاب في ذلك، وقد تقدّم الكلام فيه ويأتي إن شاء الله.

مسألةٌ

الكلام في القارن إذا أُحصر، فإنّ القارن إذا أُحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل إلّا قارناً كما هو خيرة الشرايع، والمحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب وغيره، بل في المدارك أنّه خيرة الأكثر، بل في الجواهر أنّه المشهور، وقيل: يأتي بالحجّ من قابل مخيّراً بين حجّ القران أو حجّ التمتّع وهذا القول هو

المحكي عن ابن إدريس والمحقّق في اشلنافع، وقوّاه في المدارك، بل نسب إلى جماعة من الأصحاب.

حجّة القول الأوّل صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: القارن يحصر وقد قال واشترط «فحلّني حيث حبستني» قال: يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه.

وخبر رفاعة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال، قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر، قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

قلت: وهذان الروايتان كما تراهما من وضوح الدالّة بالأمر بالإتيان بما خرج منه وهو حجّ القران والنهي عن إبداله والإتيان بحجّ التمتّع كما هو غير خفيّ ولا ريب ولا إشكال بأنّ النهي في العبادات قاض بفسادها، ومن هذا كلّه تعرف ضعف القول بالتخيّر بين أن يأتي بحجّ القران من قابل أو بالتمتّع كما هو المحكي عن ابن إدريس، قال، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والمحصور إن كان قد أُحصر وقد أحرم بالحجّ قارناً فليس له أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه.

قال محمّد بن إدريس: وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع بل الأصل براءة الذمّة، وبما شاء فليحرم في المستقبل، انتهى.

قلت: وهو على أصله تامّ من جهة لا يرى حجّة أخبار الآحاد فإذا لم تكن الأخبار حجّة عند أصحابنا وعليه عملنا فلا ريب بما ذكرناه من وجوب الإتيان من قابل بحجّ القران كما هو واضح تمسّكاً بالخبرين المزبورين، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الكلام في الصيد للمحرم وما يحرم عليه وما يحلّ له وما في صيده الكفّارة، وباقي الأحكام المتعلّقة في ذلك، فنقول ومنه التوفيق: إنّه يحرم على المحرم صيد الحيوان الممتنع بالأصالة، فيخرج من ذلك الحيوان الأهلي المتوحّش كالإبل والبقر وغيرهما فإنّه يجوز صيده للمحرم إجماعاً، حكاه جماعة من الأصحاب كما في المدارك والجواهر وغيرهما، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وأمّا الحيوان البرّي لو كان أهليّاً كالضبي ـ مثلاً ـ فخرج إلى البرّ على جهة الاستيناس فقتله المحرم وجهان، الأوّل الجواز لأنّه ليس من الحيوانات الوحشيّة التي تحرم على المحرم وتوحّشها سابقاً لا يوجب المنع لأنّ المدار في الحكم حال الصيد ولا ريب بكونه غير وحشيّاً كما لا يخفى.

الثاني: الحرمة لأنّه وحشيّ بالأصالة فاستصحاب المنع ثابت وعروض النهل له لا يرفع الحكم.

قال في الجواهر: لا يجوز قتله إجماعاً محكيّاً في المسالك وغيرها بل ومحصّلاً،

وفي الجملة إنّه يحرم على المحرم قتل الحيوان الممتنع بالأصالة، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الحيوان المحلّل أكله وبين الحيوان المحرّم، وتفصيل ما قيل في تحريم ما يحرم أكله واختصاص الحرمة بالثعلب والذئب وغيرهما دون الأفعى والعقرب وغيرهما، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه، وذكر خلاف الأصحاب فلا ينبغي عود الكلام فيه، فإنّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ شامل لجميع الحيوانات إلّا ما قام الدليل على إخراجه مثل الأفعى والعقرب والفأرة، أو كلّما خيف منه كما هو مذهب بعض الأصحاب فإنّه يجوز قتله. وفي الجملة فإنّه قد أشبعنا الكلام في هذه المباحث فيما تقدّم، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام جملة من الأصحاب بل قيل أنّه خيرة الأكثر إنّه إنّما يحرم على المحرم قتل الحيوان المأكول اللحم كالضبي وحمار الوحش وغيرهما ممّا هو حلال أكله، وأمّا غيره من الحيوان الغير المأكول اللحم فإنّه لا يحرم قتله ولا ينافي وجوب الكفّارة في قتله، ضرورة عدم التلازم بين الجواز ووجوب الكفّارة لأنّ أحكام الشرع مبنيّة على التلقّي من قبله، فإنّه قد يحرم ولا كفّارة فيه، وقد تكون فيه الكفّارة وهو غير محرّم كما هو غير خفيّ ع لى من لاحظ أبواب الفقه.

والذي يدلّ على ما ذكرناه ظاهر قوله ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فإنّ الظاهر من إطلاق لفظ «الصيد» إنّما هو مخصوص لحيوان المحلّل أكله دون غيره من

الحيوانات المحرّم أكلها، وعلى ذلك تنزّل إطلاقات الصيد الوارد في الأخبار الناهية عن الصيد وهو محرم على ما يؤكل لحمه، فإنّ ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات لا يطلق عليه اسم الصيد والظاهر أنّ عليه العرف فإنّ السبع والذئب وغيرهما إنّما يقال: قتل السبع ولا يقال صاده كما هو واضح.

وبالجملة فإنّه يجوز للمحرم قتل الحيوان الغير مأكول اللحم تمسّكاً بالأصل وغيره ولا ينافي وجوب الكفّارة في قتله كما سبق، وستعرف، والله أعلم.

مسألةٌ

ظاهر كلام الأصحاب أنّ الصيد قسمان: قسم لا تتعلّق كفّارة في صيده وهو يجوزصيده كصيد البحر وهو عبارة عمّا يبيض ويفرخ في الماء، وكذلك الدجاج الحبشي، وكذلك ولو توحّشت فإنّ هذه الأقسام كلّها يجوز صيدها للمحرم ولا كفّارة فيها.

أمّا الأوّل فالظاهر أنّه محلّ وفاق بين الأصحاب بل بين كافّة العلماء بل حكي عن العلاّمة في المنتهى أنّه قال: أجمع المسلمون كافّة على تحليل صيد البحر صيداً وأكلاً وبيعاً وشراء ممّا يحلّ أكله.

قلت: بل هو صريح الكتاب والسنّة فالحكم لا ريب فيه ولا إشكال.

وأمّا الثاني ـ أعني دجاج الحبش ـ فالذي يدلّ على جوازه، الأوّل: الأصل، والثاني الإجماع من كافّة العلماء كما هو محكي عن منتهى العلاّمة، الثالث:

الأخبار الدالّة على الجواز وقد تقدّم ذكرها، ومنها صحيح معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ، إلى غير ذلك من الأخبار.

والحاصل فإنّ الحكم لا ريب فيه، ويلحق به دجاج الأهلي، ولا فرق في جواز ذلك في الحرم أو هو محرم إجماعاً ونصّاً كما لا يخفى.

وأمّا الثالث ـ أعني جواز صيد النعم لو توحّشت ـ وذبحها في الحرم أو وهو محرم فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بل الإجماع عليه محصّلاً ومنقولاً، ومضافاً إلى الإجماع والأصل جملة من الأخبار، منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّما لم يصفّ من الطير، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد تقدّم تفصيل هذه المباحث.

مسألةٌ

قال في الشرايع: ولا كفّارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الأسد فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يرده على رواية فيها ضعف، انتهى.

أقول: أمّا عدم وجوب الكفّارة على قتل مطلق السباع سواء كانت من الحيوانات أو من الطيور فهو المعروف من مذهب الأصحاب بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه فيما بينهم بل عن الخلاف والمبسوط والتذكرة الإجماع عليه وهو الحجّة مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض، والأخبار في جواز قتل السباع

للمحرم كثيرة بل وصفها غير واحد بكونها مستفيضة، وبإطلاقها الشاملة لمطلق السباع حيواناً كان أو طيراً، بل صريح الأخبار بقتل المحرم ما عدا عليه سبعاً أو غيره، وفي بعضها: كلّما خاف الإنسان على نفسه من السباع والحيّات يقتله، إلى غير ذلك من الأخبار.

وبالجملة فإنّه لا ريب بجواز قتل مطلق السباع للمحرم ولا كفّارة عليه في قتلها كما هو واضح، وأمّا الرواية التي أشار إليها في الشرايع فهي مع ضعفها فإنّها تدلّ على الكفّارة في قتل السباع في خصوص الحرم وهي خلاف محلّ الدعوى مع أنّها مخالف لإجماع أصحابنا، والله أعلم.

مسألةٌ

لا خلاف في جواز قتل ما تولّد بين الحيوان والإنسان بحيث لا يصدق عليه اسم ذلك الحيوان للأصل السالم عن المعارض، ولأنّ الحرم والكفّارة إنّما علّقها الشارع على ما صدق عليه الاسم ومع انتفاء الاسم فلا حرم ولا كفّارة.

وكذلك للمحرم قتل الأفعى والعقرب والفارة إجماعاً ونصّاً بل المستفاد من مجموع نصوص الباب جواز قتل كلّ حيوان مؤذي أو يخاف منه وإن لم يصدق عليه اسم السبع، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ ظاهر النصّ والفتوى جواز رمي الحداة والغراب للمحرم وفي

الحرم، وكذلك قتل البرغوث، وفي جواز قتل الزنبور تردّد كما في الشرايع وإن قال بعد ذلك: والوجه المنع.

أقول: كلّ ذلك للأصل السالم عن المعارض والأخبار في المقام صريحة الدلالة على الدعوى.

قلت: لكن ظاهر بعض النصوص هو تخصيص الحداة والغراب بالرمي خاصّة فلا يجوز قتلهما بغير الرمي وإن حكي عن الشيخ في المبسوط جواز قتلهما كيف اتفق مدّعياً عليه الإجماع لكن عن بعض تقيّد الرمي بخصوص الغراب الذي هو من الفواسق الخمس التي قد صرّحت بذلك بعض النصوص.

وأمّا البرغوث فإنّ جواز قتله صريح بعض الأخبار كما في رواية ابن فضّال قال: لا بأس بقتل البرغوث والقمّلة.

وأمّا التردّد في قتل الزنبور للمحرم فمن أنّه مؤذي ولا ريب بجواز قتل الحيوان المؤذي ولا كفّارة في قتله وإن كان يمكن أن يقال بثبوت الكفّارة في قتله كما حكي ذلك عن جماعة من الأصحاب. والوجه الثاني هو عدم جواز قتله إذا لم يرده كما في صحيح معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً، قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا بل متعمّداً. قال: يطعم شيئاً. قلت له: إنّه أرادني، قال: إن أرادك فاقتله.

قلت: والذي يظهر من الرواية استحباب الإطعام عند قتله خطأ وعدم

أيذائه، وأمّا في صورة إيذاءه فالظاهر جواز قتله ولا كفّارة، مؤيّد ذلك بإطلاق الأخبار الدالّة على جواز قتل المؤذي حيواناً كان أو طيراً، ولا كفّارة في قتله كما هو واضح.

مسألةٌ

القماري والدباسي ضرب من الحمام؛ أمّا الأوّل فلأنّه يميل إلى الخضرة أو الحمرة، والثاني لونه بين السواد والحرمة، فاعلم أنّ هذين النوعين أكثر ما تكون في الحرم ومن هذا خصّهما الأصحاب في الذكر وإلاّ فلا فرق بينهما وبين سائر طيور الحرم فإنّه يجوز بيعهما وإخراجهما من الحرم، ولكن لا يجوز قتلهما ولا أكلهما.

قلت: أمّا شرائهما وإخراجهما من الحرم فقد اختلف فيه الأصحاب فالمحكي عن الشيخ في النهاية جوازه على كراهة وهو المحكي عن جماعة كالمحقّق في النافع والعلاّمة في القواعد وغيرهما.

والقول الثاني حرمة شرائها وهو المحكي عن ابن إدريس والعلاّمة في المختلف، والفخر، وجماعة من الأصحاب، حجّة القول الأوّل رواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة، قال: لا أُحبّ أن يخرج منهما شيء.

أقول: وهذه الرواية غير صريحة في الجواز لاحتمال حمل «لا أُحبّ» على

عدم الجواز مع أنّها خاصّة بالقماري، والظاهر أنّه لا خصوصيّة للقماري فلا ينبغي الخروج عن الأصل بمثل هذه الرواية كما هو واضح.

حجّة القول بالمنع جملة من الأخبار الناهية عن ذلك، منها: صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق بها.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على النهي عن إخراج طيور الحرم منها، قماري كانت أو غيرها، بل في بعض الأخبار أنّه لو أُدخلت حماماً إلى المدينة جاز له إخراجه منها ولو أدخله إلى مكّة لا يجوز له إخراجه منها، والأخبار في ذلك كثيرة، فمن هذا كلّه يعلم أنّه لا يجوز أكل حمام الحرم للمحرم ولمن كان في الحرم، وكذلك لا يجوز إخراجه لأنّه حرم الله ومن دخله أمن، كما أنّ الاحتياط قاض بذلك وهو لا ريب فيه كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في الحيوان الذي له مثل في الصورة لو قتله المحرم فإنّ النعامة لها مثل في الصورة البدنة والبقرة الوحشيّة المماثل لها البقرة الأهليّة، وهكذا فإنّه لو قتل الحيوان الذي له مثل وجب عليه الكفّارة بالمماثل تمسّكاً بقوله عزّ من قائل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

قلت: والظاهر أنّ المراد من المماثل ما كان بحسب الصورة وقد عرفت أنّه لو قتل النعامة كان عليه بدنة لأنّها المشابه لها في الصورة وكذلك باقي الحيوانات.

قال في المدارك: ولكن لا يتمّ في البيض مع أنهم عدّوه من ذوات الأمثال والأمر في التسمية هيّن بعد وضوح الحكم.

مسألةٌ

لو قتل المحرم النعامة وهي حيوان معلوم فإنّ عليه في قتلها بدنة.

قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، بل الظاهر أنّ عليه أكثر علماء السنّة، والذي يدلّ عليه بعد الإجماع جملة من الأخبار، منها صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: المحرم يقتل نعامة، قال: عليه بدنة من الإبل.

قلت: وحكي عن جماعة من أهل اللغة أنّ البدنة هي الناقه من الإبل، وفي بعض الأخبار عليه جزور، فإن قلنا بعدم الفرق بين الناق والجزور كما أنّه حكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس الإفتاء بإجزاء لأنّ البدنة هي ما تحرز للهدي والجزور أعمّ وهما يعمّان الذكور والأُنثى كما في الجواهر حاكياً ذلك عن العين والنهاية وتهذيب الأسماء.

أمّا لو قلنا بأنّ البدنة هي خصوص الناقه والجزور هو الذكر من الإبل لزوم بما دلّ على الناق لأنّ الرواية المتضمّنة إجزاء الجزور قد طعنها الأصحاب بضعف السند لأنّ في طريقها محمّد بن الفضيل كما لا يخفى.

وكيف كان فإنّه لا ريب بأنّ البدنة أحوط لحصول البراءة اليقينيّه كما هو واضح، فلو عجز عن البدنة لعدم وجدانها فالذي صرّح به الأصحاب تبعاً لأخبار أهل البيت عليهم السلام أنّها تقوم البدنة تقويم عدل بالقيمة المتعارف ثمّ يشري بقيمتها طعام ويتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع كما في خبر أبي بصير، قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة. قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستّين مسكين.

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكين. قال: فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكين لم يزد على إطعام ستّين مسكين، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكين لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بعدم العجز عن البدنة يشتري بثمن البدنة طعام ويتصدّق به، وإطلاق بعض الأخبار من إطعام ستّين مسكين الظاهر أنّه محمولة على الغالب من قيمة البدنة تطعم ستّين مسكين أو من جهة جانب الكثرة بأن لو كانت قيمة البدنة تطعم أكثر من ستّين فإنّه لا يجب صرف أن يتصدّق بجميع قيمتها على المساكين لو تجاوزوا الستّين وهو غير خفيّ كما أنّه لا تجب إطعام الستّين لو نقصت قيمتها عن ذلك كما هو صريح صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، والظاهر أنّ هذين لا خلاف فيهما كما اعترف بذلك في الجواهر بل عن خلاف الشيخ دعوى الإجماع على الحكمين.

واعلم أنّه في بعض الأخبار كما في خبر داود الرقّي عن الصادق عليه السلام فيمن عليه بدنة واجب في فداء مجن فلم يجب بدنة فعليه سبع شياه فإنآة لا عامل بها في الأصحاب من الأصحاب أحد بل الإجماع على خلافها، والله أعلم.

إيضاحٌ: ظاهر المحقّق في الشرايع هو التصدّق على المساكين عند عدم التمكّن من ا لبدنة بخصوص البرّ وظاهره لا يجزي غيره من الطعام أو التمر أو غير ذلك بل حكي أنّه المشهور بين المتأخّرين ولكن حكي عن جماعة من الأصحاب هو الاكتفاء بالطعام من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، وعن العلاّمة في التذكرة أنّه قال: المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، ولو قيل يجزي كلّما يسمّى طعاماً كان حسناً.

قلت: أمّا تخصيص البرّ خاصّ فقد تضمّنته رواية الزهري، ويحكى عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا أيضاً، ولكن بمثل هذين لا يخرج بهما عن حكومة الأصل فإنّ براءة الذمّة من تعيّن البرّ ومن هنا قال في المدارك تعيّن البرّ لا أثر له والظاهر لعدم اعتماد على ما سمعت.

قلت: فالأقوى هو إجزاء مطلق الطعام تمسّكاً بإطلاق الأخبار ولا الظاهر الظاهر أنّ المراد إطعام المساكين وهو حاصل بمطلق الطعام حتّى الأُرز والأذرة وغيرهما، وأنّ الأفضل إطعام ما يدفع بالفطرة بل الأولى خصوص البرّ لما عرفت من إفتاء بعض أجلاّء الأصحاب وما تقدّم من رواية الزهري.

واعلم أنّ بعض الأخبار مصرّح بمقدار إعطاء المساكين فإنّ بعضها مدّين لكلّ مسكين، وفي بعضها كلّ مسكين مدّ، وبه جزم بعض أصحابنا المحقّقين، وحمل الأخبار الدالّة على المدّين على الاستحباب.

قلت: ولا ريب بكون المدّين هو الأفضل بل هو الأحوط كما لا يخفى، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو عجز عن البدنة وإطعام الستّين مسكين صام عن كلّ مدّين يوم كما هو صريح الشرايع.

قلت: بل هو ظاهر كلّ من قال بإطعام كلّ مسكين مدّين فيكون عليه صوم ستّين يوم، والظاهر أنّه هو المشهور كما قد صرّح به بعض الأصحاب بناء على إطعام كلّ مسكين مدّين، بل قد حكي الإجاع عليه.

قلت: كلّ ذلك مبنى وجوب المدّين لكلّ مسكين وإنّ قيمة البدنة تبلغ إطعام ستّين مسكين، فلو فرض أنّ قيمة البدنة لم تبلغ إطعام ستّين مسكين فلو فرض أنّ قيمة البدنة لم تبلغ إطعام ستّين مسكين فيقتصر على صيام ما وسعت من المساكين، فإن عجز عن صيام الستّين يوم التي هي كلّ يوم عن مدّين وجب عليه صيام ثمانية عشر يوم، وبذلك صرّح في الشرايع بل هو المشهور بين الأصحاب، بل يمكن دعوى الإجماع عليه، ويدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: من أصاب شيئاً فدائه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوم لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام.

ومثلها رواية ابن مسكان.

قلت: والظاهر من هذين الروايتين هو كفاية صوم ثمانية عشر عند العجز عن إطعام الستّين مسكين لأنّه لو عجز عن صوم الستّين يوم.

وفي عبارة آخر: إنّ الثمانية عشر يوم هي بدل إطعام الستّين مسكين عند العجز عنهم وبها أفتى ابن بابويه وابن أبي عقيل وهو قويّ، واحتمال أنّ السؤال عمّن لا يقدر على صوم الستّين وإنّ قوله «فليصم ثمانية عشر يوم» لمن لا يقدر على صوم ستّين كما عن العلاّمة في المختلف فإنّه كما تراه، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال في المدارك: فرعٌ: قال في المنتهى: فروعٌ: لو بقي مال يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن الذمّة فيجب إكمال اليوم وهو حَسَن، وإن أمكن المناقش فيه بأنّ مقتضى الرواية أنّ صيام اليوم إنّما يجب بدلاً عن نصف الصاع وهو غير متحقّق هنا، انتهى.

أقول: الظاهر من وجوب صيام اليوم إنّما هو بدل عن إطعام المسكين الذي يتحقّق إلّا بنصف الصاع، وأمّا الربع فلم يجعل الشارع له بدلاً فالظاهر أنّه لا يجب صوم اليوم. وقوله في المنتهى «لا نعلم فيه خلافاً» ظنّي أنّ مراده في عدم تبعّض الصوم لا في وجوب الصوم بدلاً عن الربع، ولو فرض أنّ مراده ذلك فعدم الخلاف ليس بحجّة يجب الرجوع إليها ولكن مع هذا فإنّ الاحتياط طريق النجاة فلو صام يوماً في خصوص الفرض كان حسناً، والله أعلم.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب فيما لو قتل المحرم أفراخ النعامة، فذهب جماعة من الأصحاب أنّه يجب فيه مثله من صغار الإبل بل نسب هذا القول في المدارك إلى الأكثر وقيل: يجب في قتل الأفراخ ما يجب في النعامة وهي بدنة من الإبل وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس، وظاهر السيّد في ي المدارك الميل إليه.

حجّة القول الأوّل ـ كما قيل ـ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والظاهر أنّ المماثل تحقّق بالصغير.

قلت: ولا ريب بعدم حصول المماثل لا في الجسم ولا في صدق الاسم؛ أمّا الأوّل فواضح، أمّا إنّ صغار الإبل من الإناث لا يطلق عليها اسم البدنة فمن هذا يظهر قوّة القول الثاني وهو وجوب البدنة تمسّكاً بصحيح أبان بن تغلب

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعامة فأكلوا جميعاً، قال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

قلت: ووضوحها في الدعوى لا يكاد يخفى، مضافاً إلى الإطلاقات المتقدّمة بأنّه يجب في النعامة بدنة وهو شامل للصغار والكبار، ولو لم يكن إلّا الإطلاقات لكفى في الاستدلال، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّ الذي يظهر من نصوص الباب وفتوى الأصحاب أنّ كفّارة قتل النعامة وكذلك أفراخها مرتبة الأوّل الواجب الفداء ببدنة فإن عجز فالإطعام ستّين مسكين، فإن عجز فالصوم ثلاثين يوم، فإن عجز فالصوم ثمانية عشر يوم، فلو أطعم ستّين مسكين وكان يمكنه الفداء في البدنة لا يجزيه لعدم الأمر بالإطعام مع التمكّن من البدنة، وهكذا الكلام في الباقي، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عن الشيخ في المبسوط نسبته إلى أصحابنا الـمُشعر بدعوى الإجماع على أنّه لا ريب بإجزاء البدنة عن قتل أفراخ النعامة، وفي إجزاء صغار الإبل إشكال وخلاف فلا تحصل البراءة اليقينيّة بالبدنة قطعاً، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كلّ واحد منهما

بقرة أهليّة، ومع العجز تقوّم البقرة الأهليّة ويفض ثمنها على البرّ ويتصدّق به لكلّ مسكين مدّان، ومع العجز يصوم عن كلّ مدّين يوماً، وإن عجز صام تسعة أيّام، انتهى.

قلت: هذه العبارة قد اشتملت على مسائل:

الأُولى: وجوب الكفّارة في قتل بقر الوحش وحمار الوحش، والظاهر أنّ الحكم لا خلاف فيه في الجملة، ويدلّ عليه: أوّلاً: ظاهر الكتاب كما في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبي شاة، وفي البقرة بقرة، إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح في الدعوى، وعليه الإجماع كما هو المحكي عن جماعة من الأصحاب.

نعم حكي عن الصدوق أنّه أوجب في قتل حمار الوحش بدنة ولم نعثر على من وافقه على ذلك إلّا ما عساه حكي عن الشيخين، ونفى في الجواهر هذه النسبة، وكيف كان فإنّه قد حكي الاستدلال للصدوق برواية أبي بصير عن أبي عبد الله قال، قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة. ومثلها رواية سليمان بن خالد، وإن كانا واضحين الدلالة إلّا أنّه لا عامل بهما إلّا الصدوق وقد أعرض عنهما المشهور على أنّهما مخالفان لظاهر الكتاب الشريف لما عرفت من إيجاب المماثل، ولا ريب أنّ المماثل للبقرة وحمار الوحش البقرة الأهليّة دون البدنة كما لا يخفى، فبناء على ما ذكرنا فلو فدا حمار الوحش ببدنة لم

يجزيه، ضرورة عدم الإتيان بالمأمور به كما هو واضح.

المسألة الثانية: لو عجز عن البقرة الأهليّة فإنّه تقوّم ويفض ثمنها على البرّ ويتصدّق به على كلّ مسكين مدّان، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه كما في الجواهر.

قلت: والأصل فيه الأخبار الكثيرة، منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: من كان عليه شيء من الصيد فداءه بقرة، إن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، إن لم يجد فليصم بتسعة أيّام. إلى غير ذلك من الأخبار.

الكلام في خصوص تعيّن البرّ ما ذكرناه سابقاً فإنّه جاري هنا بلا فرق بل كلّما ذكرناه هناك من الفروع فإنّه يجري هنا بلا فرق في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: فإنّه مع العجز عن الإطعام فإنّه يصوم عن كلّ مدّين يوم، ومع العجز عن ذلك يجب عليه صيام تسعة أيّام لا غيرها، والظاهر أنّه لا خلاف في الحكم المذكور بل الإجماع عليه والنصوص بذلك صريحة، وكلّما ذكرناه في أحكام قتل النعامة وأنّ فداءها بدنة فهو جار هنا بلا فرق؛ فتأمّل والله الهادي.

مسألةٌ

لو قتل المحرم ضبياً فالذي يظهر من النصّ والفتوى أنّ كفّارة شاة، ضرورة أنّها هي المماثل له كما هو المطلوب في الكتاب الشريف، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب بل عليه الإجماع كما عن خلاف الشيخ وهو الحجّة

مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّح بالدعوى، فإن لم يقدر تقوّم الشاة ويفض ثمنها على البرّ أو غيره، وإن كان البرّ أفضل بل أحوط على كلّ مسكين مدّان، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيّام؛ كلّ ذلك للأخبار، منها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال، قلت: فإن أصاب ضبياً؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام. إلى غير ذلك من الأخبار.

واعلم أنّ في الفداء لا فرق بين الضأن والمعز، ولا بين الذكر والأُنثى، ولا بين سالمة الأطراف والعورى وغيرها، تمسّكاً بالإطلاقات، ولأنّ الضأن والمعزى واحد كما عرفت ذلك في الزكاة.

مسألةٌ

لو قتل المحرم ثعلباً أو أرنباً فإنّ الكفّارة في كلّ واحد منهما شاة وهو المعروف بين الأصحاب بل حكي عليه الإجماع كما عن ابن زهرة وغيره، وهو الحجّة المؤيّد بنقل عدم الخلاف كما في الجواهر، مضافاً إلى ذلك ظاهر الكتاب الشريف فإنّه لا يكاد يشكّ بكون المماثل للأرنب والثعلب هو الشاة فيكون حالهما في كفّارة قتلهما للمحرم حال قتل الضبي.

مضافاً إلى ذلك كلّه خصوص الأخبار الوارد في الحكم المزبور، منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم، فقال:

شاة هدياً بالغ الكعبة.

وصحيح أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال في الأرنب شاة.

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: عليه دم. قلت: فأرنب؟ قال: مثل ما في الثعلب.

قلت: أمّا الأرنب فالظاهر من الأخبار وجوب الشاة في قتله، وأمّا الثعلب فإنّ الأخبار خال منه إلّا رواية أبي بصير وقد ناقش في سندها بعض الأصحاب حتّى قال: ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعاً بضعف مستنده.

قلت: الظاهر من كلام الأصحاب وجوب الشاة في قتل الثعلب مجمع عليه مضافاً إلى رواية أبي بصير فإنّها مجبورة بمعروفيّة بين الأصحاب بل قد يقال إنّه يدلّ عليه ظاهر الكتاب بعد العلم أنّ المطلوب في الكفّارة الحيوان المماثل المقتول، والظاهر أنّ الثعلب مماثل الشاة كما هو واضح.

والحاصل فإنّه لا توقّف في وجوب الشاة في قتل الثعلب وإنّه مساوي للأرنب.

فرعٌ: لو عجز عن الشاة في كفّارة قتل الأرنب والثعلب، فهل يبدّل في الإطعام أعني إطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن الإطعام صام ثلاثة أيّام كما

ورد ذلك في قتل الضبي أم لا؟ وجهان بل على الظاهر المصرّح به قولان: الأوّل هو القول في المساواة بين الضبي والأرنب والثعلب فإنّه كلّما قلناه في الضبي لو عجز عن الشاة فإنّه جار هنا وهو المحكي عن الشيخين وعلم الهدى وابن إدريس وفي المدارك هو الأصحّ وبذلك صرّح في الجواهر.

والقول الثاني هو الاقتصار على خصوص الشاة في المقام ولم يتعرّضوا للإبدال وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل بل قد يظهر من الشهيد في المسالك الميل إلى هذا القول.

حجّة القول الأوّل إطلاق وعموم بعض الأخبار، منها صحيح أبي عبيدة قال: اشذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّمه جزاءه من النعم دراهم.

وكذلك ما في صحيح معاوية بن عمّار فقال: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فلمن لم يجد صام ثلاثة أيّام.

قلت: ولا ريب ولا إشكال بشمول هذين الروايتين لجميع من وجب في فداءه شاة وقد عرفت أنّه يجب في فداء قتل الأرنب والثعلب شاة بالنصّ والإجماع فيشملهما الحكم المذكور بلا ريب في ذلك.

حجّة القول الثاني الظاهر هو الأصل بعد عدم في ظاهر الخبرين المتقدّمين وقد عرفت ما في الأصل بعد القول بحجّيّة الخبرين المزبورين كما هو واضح، والله أعلم بأحكامه.

إيضاحٌ: اختلفت كلمة الأصحاب في الإبدال عن البدنة والبقرة وغيرهما، فهل هو على التخيّر أو الترتيب؟ فذهب جماعة إلى الثاني ـ أعني الترتيب ـ بل في المدارك نسبته إلى الأكثر، وفي الجواهر إلى المشهور، وقيل بالتخيير وهو المحكي عن جماعة كما في الجواهر، وفي المدارك نسبة هذا القول إلى الشيخ في الخلاف وابن إدريس.

حجّة القول بالترتيب الأخبار المتقدّم نقلها المصرّح بوجوب فداء النعم فمن لم يجد فإبدالها بالقيمة بأن يقوّم البدنة أو البقرة أو الشاة ويشتري به ويتصدّق به على الفقراء، فمن لم يتمكّن صام كما تقدّم التفصيل، فإنّ الظاهر من هذا كلّه الترتيب وأنّه لا يجزي القيمة مع وجدان الفداء، ولا الصوم مع التمكّن من قيمة الفداء، وظهور ذلك من الأخبار غير خفيّ فلا ينبغي التوقّف بالحكم المزبور أعني وجوب الترتيب في الكفّارة المزبورة.

حجّة القول بالتخيير قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قالوا: فإنّ «أو» الواقعة في الكتاب الشريف معناها التخيير.

وقوله عليه السلام في صحيح حريز «كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه في الخيار يختار ما شاء.

قال في المدارك: ولا ريب أنّ الترتيب أولى وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوّة، والله أعلم.

مسألةٌ

لو كسر المحرم بيض النعام وتحتها صورتان:

الصورة الأُولى: لو تحرّك الفرخ في بيض النعام فكسرها المحرم.

والصورة الثانية: كسرها المحرم ولم يتحرّك بها الفرخ.

فهنا مسألتان:

الأُولى: إذا كسرها المحرم وقد تحرّك بها الفرخ فقد قال في الشرايع: إنّ كفّارتها بكارة من الإبل لكلّ واحد واحد من البيض التي فيها فرخ.

واعلم أنّ المراد من البكار من الإبل هو الفتى والأُنثى بكرة، والجمع بكرات وبكار وبكارة، إلى غير ذلك من كلام أهل اللغة الذي لا حاجة لنا فيه بعد وضوح الأمر وهو كون الواجب الصغير من الابل كما لا فرق بين الذكر والأُنثى فإنّه يعطي عن كلّ بيضة فيها فرخ كسرها المحرم بكر أو بكرة، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل قال في المدارك: وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وهو الحجّة.

مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّح بالدعوى منها صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام قال: سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال: عليه لكلّ فرخ قد تحرّك بعير ينحره في المنحر.

وصحيح سليمان بن خالد قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكار من الإبل.

قلت: وهذان الروايتان كما تراهما من وضوح الدلالة على الحكمخ المزبور، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّ الذي يظهر من كلام الأصحاب هو وجوب البكارة في كسر بيض النعام إذا كان فيها فرخ يتحرّك، فلو فرض أنّ في البيض فرخ ولكن ميّت لا يتحرّك أو كان مبدء فرخ غير قابل لأن يتحرّك فهل يجب فيه بكارة؟ وجهان:

الأوّل: إنّه لا يجب للأصل والآن الظاهر من صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدّم الذي عرفت أنّ الكفّارة معلّق على تحرّك الفرخ بأن كان حيّاً وهو الأقوى.

الثاني: وجوب الكفّارة تمسّكاً بإطلاق صحيح سليمان بن خالد وفيه ما لا يخفى فإنّه لا ريب ولا إشكال بحمل المطلق على المقيّد كما عرفت ذلك وحقّق في محلّه لأنّ حمل المطلق على المقيّد والأخذ بالمقيّد في الأخبار يوجب العمل بالخبرين بخلاف ما لو أخذ بالمطلق فإنّه يوجب طرح المطلق كما هو واضح.

وبالجملة فإنّه لا يكاد يشكّ أنّ الفرخ لو كان ميّتاً في البيض أو كانت البيض فاسد لا يجب في كسرها شيء كما هو واضح، ومن هنا أنّه حكي عن العلاّمة أنّه قال في الفرخ الميّت لا يجب شيء لأنّه بمنزلة الحجر.

قلت: والظاهر أنّ الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب تمسّكاً بالأصل والأخبار، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو كسر بيض النعام ولا فرخ فيه أو كان فيه فرخ ولكن قبل أن يتحرّك فإنّه يجب فيه إرسال فحولة الإبل في إناث الإبل وأن يكون ذلك بعدد البيض المكسور، فكلّما أنتجه الإبل فهو هدي للكعبة فإنّ ذلك كفّارته وعليه مشهور الأصحاب كما في الجواهر، بل قال في المدارك: وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة كما عرفت.

قلت: مضافاً إلى ذلك صحيح أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها، فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة.

قال، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداء.

قلت: والذي يظهر من هذه الرواية كون الإناث من الإبل بعدد البيض المكسور، وأمّا الفحولة فإنّه لا تقدير لها بل يكفي وإن كان واحداً بل قد صرّح بذلك غير واحد من الأصحاب بل يستفاد من الرواية أنّه يجب ذلك سواء كان

الكاسر للبيض المحرم بنفسه أو دابّته كما لا فرق في الدابّة من كونها بعير أو غيره.

ومن الأخبار الدالّة على الحكم أيضاً ما روي مرسلاً أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين، إنّي خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرتهم، فهل عَلَيّ كفّارة؟ فقال له: امض فاسأل ابني الحسن عليه السلام، وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فكيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما زلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمين، والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما أمرق. فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدقت يا بنيّ، ثمّ تلا: ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كلّه وربّما خلق كلّه وربّ ا صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل هدياً بالغ الكعبة.

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل في عدد البيض. فقلت: فإنّ

البيض قد يصلح كلّه وقد يفسد كلّه؟ قال: ما نتيج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء، إن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيض شاة، فإن لم يجد فليصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

قلت: هذه الأخبار كما تراها واضحة الدلالة على أنّ كسر البيض الخالي عن الفرخ كفّارته ضرب الفحل في نوق بعدد البيض المكسّر فإن أنتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، وإن تنتج النوق لا شيء، كلّ ذلك لما عرفت من النصّ والإجماع، والله أعلم بالصواب.

فرعٌ: لو كسر المحرم بيض نعام ولم تكن عند نوق يضرب الفحل بها وجب عليه في كلّ بيض كسرها شاة، فإن لم يقدر على الشاة أطعم عشر مساكين كلّ مسكين مدّ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيّام، كلّ ذلك لما تقدّم في رواية عليّ بن حمزة، وقد حكى الإجماع على مضمونها وبها نخرج عن الأصل كما لا يخفى، ولكن حكي عن القاضي أنّه من وجب عليه شاة ولم يقدر أطعم عشر مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، وقيل: إنّه حكى ابن إدريس عن المقنعة أنّه نم عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستّين مسكين، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يقدر صام ثمانية عشر يوم.

قلت: والأظهر خلافه فإنّه لا شاهد عليه من نصّ ولا إجماع، فالأولى بل هو المتعيّن الرجوع إلى ما تضمّنته رواية عليّ بن أبي حمزة، والله هو العالم.

فرعٌ: الظاهر من النصّ كفاية إرسال فحولة الإبل على إناثها في كفّارة كسر البيض الخالي عن الفرخ، والظاهر من إطلاق النصّ عدم الفرق في كفاية ذلك بين أنّ شاهدا طروقة الفحل للأُنثى أم لا، لكن قال في المدارك: ولا يكفي مجرّد الإرسال حتّى يشاهد كلّ واحدة قد طرقت من الفحل، ويشترط صلاحيّة الإناث للحمل، انتهى.

قلت: وهو وإن كان خلاف ظاهر النصّ إلّا أنّه لا ريب بكونه الأحوط، اللهمّ إلّا أن يفهم من الأخبار تحقّق السبب الموجب الإنتاج عادة والعلم به، ولا ريب أنّ ما ذكر في المدارك هو الأولى وكذلك من اشترط كون الأُنثى قابل للحمل لأجل احتمال الإنتاج، أمّا لو علم أنّ نوقه لا تلد إمّا لكبرها أو لعارض فإنّه يسقط هذا الحكم قطعاً، وهو واضح.

فرعٌ: لو أرسل الفحولة على إناث الإبل في خصوص الفرض فأنتجه الظاهر أنّة لا يجب تربية النتاج حتّى يكبر بحيث يحصل النفع الكامل منه للأصل السالم عن المعارض، ومن هنا قال في المدارك: ولا يجب تربية النتاج بل يجب صرفه من حينه.

قلت: ويمكن أن يقال بوجوب التربية لأنّ الظاهر أنّ النتاج يتصدّق به على الفقراء بحيث ينتفع فيه الفقير ولا ريب أنّ حين ولادة الطفل إمّا أنّه لا نفع فيه أصلاً أو فيه نفع ولكن لا يجدي، والحاصل فإنّ القول بتربيته ودفع للكعبة بعد حصول النفع فيه هو الأولى، والله أعلم.

فرعٌ: الكلام في بيان صرف هذا الهدي.

قال في المدارك: وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي، والظاهر أنّ مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة، وجزم الشارح بالروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاجّ كغيره من أموال الكعبة، وهو غير واضح.

قلت: الظاهر وجوب التصدّق به على خصوص فقراء الحرم وذلك لما صرّحت به الأخبار فيما تقدّم أنّه لو لم يجد بدنة في الكفّارة قوّمها واشترى به وتصدّق به على المساكين، ولا ريب أنّ حكم البدل حكم المبدل منه، والظاهر أنّه واضح فلو يجد في الحرم مساكين صرفه في مصالح الكعبة، فلو لم يحصل له مخصرف للكعبة أعطاه لمطلق الفقراء، ولو كانوا غير فقراء الحرم ولا يجوز تأخيره، والله أعلم.

فرعٌ: لو عجز عن البكارة في كسر بيض النعام فإنّه صرّح في الشرايع وغيرها انّه يجب أن يدفع عن كلّ بيضة كسرها شاة، فإن عجز عن ذلك أطعم عشرة مساكين، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيّام، بل هذا الأبدال صرّح به جماعة بل هو المشهور بين الأصحاب، بل في المدارك حكاية الاتفاق.

قلت: والذي يدلّ عليه من طريق الأصحاب رواية عليّ بن أبي حمزة المتقدّم

نقلها عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد. قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه؟ قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء عليه، فمن لم يجد إبلاً فعليه كلّ بيضة شاة، وإن لم يجد فليصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام.

قلت: وهي كما تراها من وضوح الدلالة، وما يقال من ضعف سندها لأنّ في طريقها سهل فهو سهل لأنّها منجبرة بالشهرة، بل الاتفاق المحكي، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في كسر بيض القطاة للحرم والقبج ـ وهو الدرّاج ـ فإنّ فيه كما قلناه في بيض النعام فإنّ فيه صورتين:

الأُولى: كسر البيضة وفيها فرخ يتحرّك.

والثانية: كسرها ولا فرخ فيها، أو فيها فرخ ميّت.

الكلام في الصورة الأُولى. فقد قال المحقّق في الشرايع: كسر بيض القطاء والقبج إذا تحرّك الفرخ فيه من صغار الغنم، وقيل عن البيض مخاض من الغنم، انتهى.

أقول: أمّا وجوب الكفّارة في كسر بيض اللقاطة والقبج وفيها فرخ فهو

مجمع عليه، إنّما الخلاف في تعيّن الكفّارة، فقيل: إنّه يجب صغار الغنم عن كلّ بيضة واحدة من صغار الغنم وهو خيرة جماعة من الأصحاب، وفي المدارك هو الأصحّ.

وقيل: إنّ في كلّ بيضة كسرها مخاض من الغنم؛ وهو المحكي عن التذكرة والتحرير والإرشاد وغيرهنّ.

حجّة القول الأوّل رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: في كتاب عليّ: في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.

قلت: ووضوحها غير خفيّ بعد إرادة البكارة من الغنم صغارها لأنّ البكر هو الغبن فيتحقّق الصغير كما لا يخفى.

حجّة القول الثاني مضمر سليمان بن خالد ـ كما في الجواهر ـ قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في البيض من الغنم كما يرسل الفحل من عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم.

قلت: وفيه مضافاً إلى الإضمار فإنّ في طريقه جماعة من الضعف كما نصّ عليه في المدارك، على أنّ المذكور فيه بيضة لا بيضة قطاة فيمكن حملها على بيض النعام.

وبالجملة فإنّ التمسّك بهذا المضمر على حكم هو خلاف الأصل في غاية من الركاكة كما لا يخفى، والله هو العالم.

قال في المدارك: وأمّا بيض القبج ـ بسكون الباء ـ فلم أقف فيه بخصوصه على نصّ والأجود إلحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البرّاج لأنّه صنف منه.

قلت: والإنصاف أنّه بعد عدم ورود نصّ فيه من أهل بيت الرحمة فإنّ الأصل يقضي بعدم شيء فيه، وقياسه على بيض الحمام لا وجه له، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإجماع على ما لا نصّ فيه يجب فيه شاة فيتمّ المطلوب فيكون مستند الحكم المذكور الإجماع.

والحاصل فإنّه قد ثبت أنّه يجب في كسر بيض القطاة وفيه فرخ يتحرّك من صغار الغنم لما سمعت.

أمّا لو كسر قبل تحرّك الفرخ في البيضة فإنّه يرسل فحولة الغنم في الإناث منها بعدد البيض فما أنتج كان هدياً.

قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً.

وفي الجواهر: بلا خلاف محقّق فيه.

قلت: والأصل في هذا الحكم صحيح منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه، فقال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد

البيض من الإبل.

وخبر محمّد بن الفضيل قال: فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام.

وضعف هذه الأخبار منجبر بنقل عدم الخلاف المحكي، والله أعلم.

إيضاحٌ: ظاهر كلام المحقّق في الشرايع وجملة من الأصحاب أنّه إن عجز عن إضراب الفحل في الغنم في كسر بيض القطاة كان كمن عجز في كسر بيض النعام عن إضراب الفحل في الإبل وقد عرفت هناك بأن يتصدّق، فإن عجز صام ولكن مساواة كسر بيض القطاة على بيض النعام فيه إشكال من جهة عدم ورود نصّ في المساواة كما اعترف بذلك في المدارك، قال: هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه المصنّف وجماعة ولم نقف له على مستند، ومقتضى المماثلة أنّه يجب مع العجز عن الإرسال شاة، فإن عجز عنها أطعم عشر مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

قال في المنتهى: وعندي في ذلك تردّد؛ فإنّ الشاة تجب مع تحرّك الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيّنّاه فكيف تجب الشاة كاملة مع عدم التحرّك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه، والأقرب أنّ مقصود الشيخ بمساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو الصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام.

قال في المدارك: هذا كلامه وللتوقّف فيه مجال لعدم وضوح مستنده، انتهى.

أقول: لا ريب ولا إشكال أنّ الأصل براءة الذمّة وإنّما تثبت الكفّارة أو بدلها بالدليل، وبعد فرض عدم الدليل فأصالة البراءة لا مزاحم لها كما لا يخفى، وإن كان الاحتياط يقضي بالأخذ بالإبدال ـ كما ذكره الشيخ ومن تبعه ـ عند العجز عن ضرب الفحل في الغنم بعدد البيض المكسور، وخروجاً عن خلاف الشيخ ومن تبعه، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في كفّارة قتل الحمام للمحرم وما يتعلّق فيه، والكلام هنا أوّلاً في تحقّق الموضوع، والثاني في الحكم.

أمّا الأوّل فقد نصّ عليه في الشرايع بأنّ الحمام اسم لكلّ طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كلّ مطوّق.

قال في المدارك: هذا القول المحكي هو موجود في كلام الجوهري والقاموس، وحكاه في المنتهى عن الكسائي.

قلت: والظاهر أنّ معنى الهدر في الصوت هو تواتر صوته وتواصله فإنّه إذا تواتر صوت الطير يقال إنّه يهدر، ومعنى يعبّ الماء ـ بالعين المهملة ـ أي يشرب الماء من دون مصّ ولا ينقره بمنقاره كالدجاج والعصافير فإنّها تأخذ الماء بمنقارها قطرة قطرة. والحاصل فإنّه قد صرّح جملة من أهل اللغة أنّه ما

عبّ الماء وهدر فإنآة حمام، وما فقد هذين العلامتين فهو ليس بحمام، ولكن عن بعض أنّه اكتفى في صدق الحمام على صدق عبّ الماء وحده كما عن الرافعي أنّه قال: وما عبّ الماء عبّاً فهو حمام، وهو المحكي عن الشافعي في كتاب عنوان المسائل.

قال في الجواهر: ولعلّه إلى ذلك أشار في القواعد بعطف العبّ على الهدر بـ «أو» على معنى الاكتفاء بأحدهما. وكيف كان فإنّه يخرج بذلك جملة من الطيور مثل الفواخت والقماري والقطاة وأشباه ذلك فإنّها فاقد لهذين العلامتين ولا أحدهما. نعم هي داخل في صدق الحمام بناء على ما ذكره جماعة من أهل اللغة أنّ الحمام كلّ مطوّق من الطيور فلا ريب بشموله للفواخت وما شاكلها.

وعن أبي عبيدة عن الكسائي أنّ الحمام اسم للبرّي الذي لا يألف البيوت، وهذه الذي تألف البيوت هي اليمام.

قلت: وهو لمّا كان مطوّق وغير هدر أو لم يهدر.

وعن بعض حصر الحمام بخصوص المطوّق، قال: إنّما الحمام ذوات الأطواق وما شابهها مثل الفواخت والقماري والقطاة، وأمّا الدواجن التي تستفرخ في اليوت فإنّها وما شاكلها من طير صحراء اليمام، إلى غير ذلك من كلام أهل اللغة الذي بعضه ينافي بعض ولكن بعد التتبّع لكلامهم ترى أنّ المعروف فيما بينهم تفسير الحمام بذي الطوف، والظاهر أنّه قد اختاره جمع من الأصحاب مثل الشهيد في الدروس والمسالك.

قلت: وهو لا ينافي تعريف بعض الفقهاء بما يهدر ويعبّ، لإمكان جعل الحمام عند الفقهاء واللغويّين بعضه يهدر ويعبّ الماء، وبعضه لا يهدر ولا يعبّ الماء، وأنّ ما يهدر ويعبّ الماء بعضه مطوّق وبعضه غير مطوّق، ولكن ينبغي لايشكّ أنّ القطاء خارج من الحمام إمّا حكماً أو موضوعاً، لما عرفت من أنّ الشارع جعل لها كفّارة معيّنة، وبعد تعيّن كفّارة القطاء علم أنّه إمّا أنّه ليس من الحمام أو أنّه حمام ولكن له حكم خاصّ غير باقي الحمام، هذا كلّه في تحقيق موضوع الحمام.

وأمّا الحكم فإنّ المعروف بين الأصحاب أنّ المحرم لو قتل حمامة يجب عليه شاة، بل قال في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع؛ قاله في المنتهى.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف على الظاهر والمحكي من الفريقين، فإنّه قد حكي أنّه لم يخالف أحد من الصحابة في ذلك.

قلت: والأصل في ذلك الأخبار الوارد عن أهل بيت الرحمة كما في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيها حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم.

وما رواه الكناني في الحمام وأشباهها: إن قتله المحرم شاة، وإن كان فراخاً فعدّتها من الحملان.

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن المحرم قتل حمامة من حمام

الحرم خارج الحرم، قال، فقال: عليه شاة ـ إلى أن قال ـ قلت: فإن قتل فرخاً من حمام الحرم وهو محرم؟ قال: عليه حمل.

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكّة: الطير الأهلي من غير حمام الحرم من ذبح طير منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه، وإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير وجره.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بالدعوى، وإطلاق بعض الأخبار على الطير لابدّ من حملها على الحمام من باب حمل المطلق على المقيّد كما هو الشأن في ورود المطلق والمقيّد من الأخبار.

واعلم أنّ ما ورد من الأخبار إنّما هو خاصّ في المحرم وقد يكون محرماً قتل حماماً في الحرم فإنّه لا ريب بأنّه يجب عليه سيّئان من جهة أنّه محرم ومن جهة كون القتل في الحرم، وستعرف بيان ذلك، وما ورد في بعض عبائر بعض الأصحاب من أنّ في الحمام دم وفي بعضها درهم وغير ذلك ممّا هو لا مستند له فهو محجوج بما عرفت من النصّ والإجماع على أنّ المحرم لو قتل حمامة فعليه شاة، وبعد ذلك فإنّه لا ينبغي الإصغاء إلى غيره، والله أعلم.

فرعٌ: لو أنّ المحل قتل حمامة في الحرم فإنّ كفّارتها درهم كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، كما في الجواهر. وفي المدارك: هو المشهور بين الأصحاب.

قلت: والمستند في هذا الحكم صحيح جعفر بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم.

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.

وخبر محمّد بن الفضل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم بالحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.

وصحيح منصور بن حازم قال: حدّث صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان فقال لي: اذبح هذين الطيرين، فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، فسألت أبا عبد الله عليه السلام قال: عليك الثمن.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بوجوب التصدّق وإن اختلفت بعض الأخبار فإنّ منها مصرّح بالقيمة، وبعضها بخصوص الدرهم، ولا تنافي في ذلك لحمل القيمة في ذلك الوقت على خصوص الدرهم، ثمّ إنّه لو زاده قيمة الحمامة على الدرهم فهل الواجب خصوص الدرهم أو قيمتها، وإن زادت على الدرهم وجهان بل الظاهر المصرّح به قولان، والأقوى هو وجوب التصدّق بقيمة الحمامة زاده على الدرهم أو نقصت، تمسّكاً بإطلاق الأخبار الآمرة بالتصدّق بالقيمة وظاهرها بالغة ما بلغت، ولا ينافي تخصيص بعض الأخبار بالدرهم لاحتمال أنّ قيمة الحمامة في وقت السؤال لا تزيد على الدرهم.

ومن هنا قال في المدارك: وجوب التصدّق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم أو نقصت، وإنّ سبب التنقيص على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال.

ولكن قال في الجواهر بعد أن حكى ذلك عن المدارك: لكن مخالف لكلام الأصحاب.

قلت: ولا يقدح فيه مخالفة الأصحاب بعد مساعدة الدليل عليه، اللهمّ إلّا أن يتمّ إجماع وهو مقصوع بعدمه. نعم لا بأس بالأخذ بما حكي عن العلاّمة في المنتهى حيث قال: الأحوط ووب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة.

قلت: ولا ريب بكون الاحتياط طريق النجاة.

واعلم أنّه حكي عن ثاني المحقّقين الشيخ علي الكركي إجزاء الدرهم في قتل الحمام في الحرم حتّى لو كان الحمام مملوكاً وهو كما تراه فإنّ المحلّ لو قتل الحمام المملوك في الحرم فعليه الفداء القيمة السوقيّة بالغة ما بلغت فكيف لو قتله في الحرم يكون عليه الأنقص.

قال في المدارك: وهذا الإشكال إنّما يتّجه إذا قلنا أنّ فداء المملوك لمالكه لكن سيأتي إن شاء الله أنّ الأظهر كون الفداء لله وللمالك القيمة السوقية فلا يبعد في أنّه يجب لله في حمام الحرم أقلّ من القيمة مع وجوبها للمالك، انتهى.

فرعٌ: لو قتل المحرم فرخاً من أفراخ الحمام فإنّ عليه في كلّ فرخ حَمَل ـ بالتحريك ـ وهو من أولاد الضأن، وعليه مشهور الأصحاب كما في الجواهر،

بل أرسل الحكم في المدارك إرسال المسلّمات. وبالجملة فإنّ الحكم المذكور الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

والمراد من الحَمَل هو ما بلغ أربعة أشهر.

قلت: والأصل في هذا الحكم الأخبار التي تقدّم نقلها المصرّح بالحكم، ومنها صحيح ابن سنان قال: فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن.

قلت: وهذا الصحيح قد اشتمل على كفاية الجدي أيضاً والمراد منه هو ابن المعز البالغ سنّه سنة.

ومن هنا قال في المدارك: والأصحّ الاكتفاء بالحدي أيضاً، لكن قال في الجواهر: لم أجد من وافقه، والمعروف بين الأصحاب كالنصوص معيّن الحمل.

قلت: ولا بأس بالأخذ بصحيح ابن سنان وكون الفقهاء ذكروا الحمل لا يقضي بعدم إجزاء الجدي، ولعلّ تضمّن الأخبار وكلام الأصحاب للحمل لا لعدم إجزاء غيره بل من جهة الأفضليّة. وبالجملة فإنّه كما يجزي الحمل فإنآة تجزي الجدي وهو ولد المعزى كما لا يخفى، والله أعلم.

فرعٌ: لو قتل المحل فرخ الحمام في الحرم فقد صرّح جماعة من الأصحاب أنّ كفّارته نصف درهم بل هو المشهور كما في الجواهر.

وقال في المدارك: ويدلّ عليه روايات كثيرة التي منها صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة،

فقال: لم ذبحتهما؟ قلت: جائتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما. قلت: كم قيمتها؟ قال: درهم وهو خير منهما.

قلت: وهو صريح في الدعوى وتنزل عليه باقي الأخبار المتقدّم نقلها المصرّح في الحمامة درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي البيض ربع درهم، وهي كثيرة، فالظاهر أنّ الحكم المذكور لا ريب فيه ولا إشكال، والله أعلم.

فرعٌ: لو كان محرماً وقتل شيئاً ممّا ذكرناه في الحرم، الظاهر أنّه يجب عليه شيئان، كما لو قتل حمامة في الحرم وهو محرم فإنّه يجب عليه أمران: شاة ودرهم؛ الأوّل كفّارة الإحرام، والثاني من جهة الحرم، وهو واضح لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والظاهر أنّ هذا الحكم هو المعروف بين الأصحاب بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

مضافاً إلى ذلك الأخبار الواردة في المقام، منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام الحرم.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم، فقال: عليه شاة وقيمة الحامة درهم يعلف بها حمام الحرم، وإن كان فرخ فعليه حَمَل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على الدعوى.

وما ذكرناه من الإجماع والأخبار حجّة على المرتضى والإسكافي فإنّه حكي عنهما في خصوص الفرض الفداء والقيمة مضاعف تمسّكاً في بعض الأخبار الوارد: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، الحديث. فإنّه قد أعرض عن ظاهرها الأصحاب، بل الإجماع المحكي على خلافها فلا محيص عن قول الأصحاب من كون الفداء شاة وقيمتها لو قتلها في الحرم وهو محرم؛ الأوّل من جهة أنّه محرم، والثاني من جهة الحرم، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: وفي بيض الحمام إذا تحرّك حَمَل.

قال في المدارك عقيب هذه العبارة: هذا الحكم ذكره الشيخ وأكثر الأصحاب.

قلت: ويدلّ على الحكم المذكور جملة من الأخبار، منها صحيح عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ يتحرّك، قال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم يتحرّك يتصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يصرحه لحمام الحرم.

قلت: وظاهر هذه الرواية بل صريحها اختصاص هذا الحكم المذكور بالمحرم دون المحلّ.

ومن الأخبار صحيح الحلبي قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في

الحرم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: جديين أو حَمَلين.

قلت: وظاهر هذه الإطلاق ـ أعني لزوم الحكم المذكور ـ للمحل والمحرم.

قلت: وعليه تحمل عبائر جملة من الأصحاب مثل المحقّق في الشرايع، والعلاّمة في المنتهى والتذكرة، بل قد يظهر من عبارة السيّد في المدارك الميل إليه. نعم حكي عن الشهيد التفصيل بين المحلاّ والمحرم.

قال في المدارك: وصرّح الشهيدان بأنّ حكم البيض بعد تحرّك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم بالحلّ فإنّه يجب على المحلّ في الحرم نصف درهم ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم، وظهور الرواية الأُولى في التعميم، انتهى.

فرعٌ: قال المحقّق في الشرايع: وقبل التحرّك على المحرم درهم، وعلى المحلّ ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع، انتهى.

أمّا الحكم فهو قد صرّحت به جملة من الأخبار المتقدّم ذكرها وهو واضح، وأمّا الحكم الثاني فهو لاجتماع السببين فإنّ الأسباب توجب مسبّباتها وهو غير خفي، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام جماعة من الأصحاب هو عدم الفرق بين الحمام الأهلي والوحشي في القيمة لو قتل في الحرم، ولكن قيمة حمام الحرم يشتري به علفاً

لحمام الحرم خاصّة، والظاهر أنّ هذا الحكم هو الشمعروف بين الأصحاب بل عن العلاّمة في التذكرة والمنتهى أنّه لا خلاف فيه إلّا من داود حيث قال: لا جزاء لصيد الحرم.

قلت: ولا ريب بفساد قوله لأنّ الإجماع من الفريقين على وجوب الفداء لصيد الحرم مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّح بالحكم المذكور منها رواية حمّاد قال،: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين أحدهما من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم، قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر.

قلت: ومقتضى هذه الرواية التفصيل والأمر بالشراء قمحاً، وظاهره لا يجزي غيره.

قال في الجواهر بعد أن ذكر هذه الرواية: قاصره عن إفادة الووب التعييني سنداً وعدداً عن مقاومة غيره كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحاً أي حنطة على وجه يفيد إطلاق غيره فلا بأس بحمل ذلك فيه على المندب كحمل الأمر فيه على أفضل فردَي الواجب التخييري، أمّا غير الحرمي فالنصّ والفتوى متوافقان على الصدقة بثمنه.

قلت: وقد صرّح في المدارك أيضاً بضعف سند رواية حمّاد فلابدّ من حملها على الندب لأنّها قاصرة عن إفادة الوجوب الذي هو خلاف الأصل والأخبار

الدالّة على الإطلاق والتساوي بين حمام الحرم وغيره فلابدّ من التعويل على الأخبار المطلقة كخبر الحلي وأبي بصير وغيره كما لا يخفى.

فرعٌ: لو قتل في الحرم الحمام الأهلي المملوك، قال السيّد في المدارك: ولن أتلف الحمام الأهلي المملوك بغير إذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة أُخرى للمالك كما صرّح به العلاّمة ومن تأخّر عنه.

قال المحقّق الشيخ علي في حواشي القواعد: ولايتصوّر ملك الصيد في الحرم إلّا في القماري والدباسي الجواز شرائهما وإخراجهما وهو جيّد إن قلنا أنّ الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو اختيار المصنّف في هذا الكتاب، أمّا إن قلنا أنّه يملكه وإن وجب عليه إرساله كما اختاره في النافع فيتصوّر وجود الحمام المملوك في الحرم كغيره.

وقال في الجواهر: ويمكن تملّكه بتملّك بيض خارج عن الحرم فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرخاً، انتهى.

قلت: بل يمكن بغير ذلك كما لا يخفى.

مسألةٌ

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب كما في المدارك أنّ المحرم لو قتل واحداً من الثلاثة ـ أعني القنفذ والضبّ واليربوع ـ جدي وهو من أولاد المعزى، بل في الجواهر لا خلاف فيه من المتأخّرين.

وقيل: إنّ الواجب في قتل كلّ واحد من هذه الثلاثة حمل وهذا القول حكي عن أبي الصلاح، بل حكي عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه.

حجّة القول الأوآل صحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه وإنّما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد.

قلت: وهو صريح بالدعوى ومنه يعرف قوّة هذا القول، وأمّا القول الثاني فإنّه لم نجد له مستند كما اعترف به في المدارك.

وبالجملة فإنّه يجب جدي في قتل كلّ واحد منهما، وقيل ـ كما حكي عن الشيخين والسيّد وابن حمزة وغيرهم ـ إلحاق أشباه الثلاثة بها بأن يجب في قتل ما أشبهه أحد الثلاثة المذكورة جدي ولكن أنت خبير أنّ الأصل قاض بالعدم ولا دليل يدلّ على الاحاق كما لا يخفى.

مسألةٌ

ذهب أكثر الأصحاب ـ كما في المدارك ـ أنّه يجب على المحرم مدّ من طعام فيما لو قتل العصفور أو القبّرة أو الصعوة بل هو هذا الحكم هو المشهور كما في الجواهر.

قلت: ويدلّ عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القبّرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام لكلّ واحد منهم، وظهوره في الدعوى لا تكاد تخفى، وما قيل من ضعفه فهو ليس

بشيء بعد عمل الأكثر به بل المشهور، ومن هنا تعرف ضعف ما يحكى عن ابن بابويه من أنّه أوجب في قتل كلّ طائر شاة عدا النعامة، والظاهر أنّ المستند في ذلك صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيراً أنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن.

قال في المدارك: وأجاب العلاّمة في المختلف عن هذه الرواية بأنّها عامّة ورواية صفوان خاصّة فتكون مقدّم.

قال في المدارك: وهو جيّد لو تكافئا السندان.

قلت: ولا ريب أنّه بعد أن كانت الشهرة على مضمونها فإنّها تكافئا الصحاح كما هو واضح.

قلت: أمّا القبّرة والعصفور فهما معروفان بين الناس، وأمّا الصعوة فالذي ذكره جملة من الأصحاب أنّه طائر له ذَنَب طويل يرمح به وقيل إنّه عصفور صغير، والأمر فيه سهل، والله أعلم.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب في الجراد لو قتلها المحرم فقيل إنّ كفّارتها تمرة كما هو المحكي عن الفقيه، والشيخ في المبسوط، وابن إدريس وجماعة. وقيل: إنّ كفّارتها كفّ من طعام كما استظهره في الشرايع، والمحكي عن العلاّمة في القواعد والمقنعة والغنية وغيرهم.

حجّة القول الأول: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة.

وصحيح معاوية، قلت: ما تقول في رجل قتل جَرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة.

إلى غير ذلك من الأخبار.

حجّة القول الثاني صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل جرادة، قال: كفّ من طعام، وإن كان كير فعليه شاة.

وقد حكي عن الشيخ في المبسوط أنّه جمع بين هذه الأخبار بالتخيير، وبعضهم منع ذلك لأنّ الجمع فرع التكافؤ وزعم أنّ خبر زرارة ضعيف.

هذا كلّه فيما لو أمكن التحرّز من قتل الجراد فقتله، أمّا لو لم يمكن التحرّز من قتله بأن كان الجراد كثير أو كان على طريق المحرم بحيث إنّه لا يمكن إلّا قتله، الظاهر من النصّ والفتوى أنّه لا إثم في فعله ولا كفّارة من غير خلاف فيما بينهم، والنصوص المصرّحة بأنّه لا شيء عليه، والله أعلم.

فرعٌ: لو أكل المحرم الجراد فالمحكي عن ابن بابويه أنّ عليه دم شاة.

قال العلاّمة في المختلف فيما حكي عنه: والذي وصل إينا من كلام ابن بابويه في رسالته: وإن قتلت جرادة تصدّقت بتمرة، وتمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاةً، وإن أكلت منه فعليك دم شاة.

وحكي عن ابن الجنيد أيضاً أنّه قال: وفي أكل الجراد عمداً دم، روى ابن عي عن عروة الحنّاط، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطئاً كان فيها كفّ من طعام؛ كذا روى ابن سعيد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل كثيراً فشاة.

أقول: وبعد التتبّع لكلام الأصحاب ترى أنّه لم يذهب أحد إلى التفرّق في الجراد بين قتله وأكله كما لا يخفى ذلك على المتتبّع فال يتمسّك بالخبر المزبور لأنّه لا عامل به ولا ريب بطرح الخبر المخالف للأصل مع عدم عامل فيه كي يخرج به عن الأصل، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من كلام جماعة من الأصحاب كما هو ظاهر النصوص أنّه يجب كفّ من الطعام في قتل القمّلة وقد نقل التصريح به عن جماعة تمسّكاً بصحيح عيسى عن الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القمّلة عن جسده فيلقيها، قال: يُطعم مكانها طعاماً.

وصحيح الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: المحرم لا ينزع القمّلة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل شيئاص من ذلك خطئاً فليطعم مكانها طعاماً قبضتا بيده.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بوجوب الكفّارة في قتلها في كفّ من طعام، وعلى هذه الأخبار الظاهر فتوى الأصحاب من غير خلاف فيما بينهم،

ولا ينافي ذلك ما ورد في خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تقول في محرم قتل قمّلة؟ قال: لا شيء في القمّلة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها بل في بعض الأخبار: ألقوها أبعدها الله فإنّها غير محمودة ولا مفقودة، فإنّ هذه الأخبار وما شاكلها محمولة على صورة ما لو أذّت، وقوله «لا شيء في القمّلة» أي من العقاب وهو لا ينافي وجوب الكفّارة كما حكي ذلك عن الشيخ.

وبالجملة فإنّ هذه الأخبار لا تنافي ما دلّ على وجوب الكفّارة في قتلها وإن كان في صورة الإيذاء لا إثم في قتلها، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو قتل المحرم حيواناً لم يرد لفديته من الشرع تقديراً، فقد صرّح جماعة من الأصحاب أنّ كفّارته قيمته، والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك كما صرّح به في الجواهر.

قلت: تمسّكاً بصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: في الضبي شاة، وفي البقر بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته. والظاهر أنّ المستثنى هو كلّما لم يرد فيه تقدير من الشرع فإنّ كفّارته قيمته، ولا ريب بأنّ إطلاقه يشمل حتّى البيض الذي لم يقدّر له كفّارة في الشرع فإنّ كفّارته قيمة البيض، والظاهر أيضاً أنّه لا خلاف في هذا الحكم.

واعلم أنّ المراد من القيمة هي القيمة السوقيّة لا غيرها، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم الظاهر من كلام الأصحاب هو كون الفداء في الكفارة صحيح فلا يجزي المصيب كما لو قتل ضبياً فإنّه لا يجزي في فداه شاة بعينه وهكذا. نعم لو قتل صيداً معيباً فإنّه يجوز أن يفديه بمثله معيباً لصدق المماثلة في الفداء وإن كان الفداء بالصحيح أفضل بل أحوط، ولابدّ من أن يكون عيب الفداء يماثل لعيب الصيد وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب لأجل تحصيل صدق المماثلة.

قال في المدارك: ولو اختلف العيب بأن كان أحدهما أعور والآخر أعرج لم يجز، ولو اختلف العيب في المحل بأن فدا أعور اليُمنى بأعور اليسرى أو أعرج أحد الرجلين بأعرج الأُخرى، ففي الإجزاء وجهان من الاشتراك في أصل العيب وتحقّق المشاركة، وقطع العلاّمة في جملة من كتبه بالإجزاء لأنّ هذا المقدار من المخالفة لا يخرجه عن المماثلة وهو حسن، انتهى.

قلت: وهو حسن لأنّ الظاهر من المماثلة في الكبرى والصغرى، وبالخلقة لا ما كان معيباً بل الظاهر الإجزاء حتّى لو فدى الصحيح من الصيد بالميب أجزأ إن لم يقم إجماع على عدم الإجزاء لصدق المماثلة المطلوبة شرعاً في الفداء، وعيب بعض أجزاء الفداء لا يخرجه عن صدق المماثلة بل حتّى لو كان الصيد أعور أجزأ الفداء، وإن كان أعور وأعرج يصدق المماثلة، وإنّ هذه العيوب لا تخرجه عن صدق المماثلة كما هو واضح.

ومن هنا يعلم صحّة فداء الذكر من الصيد بالأُنثى من الفداء بأن يفدي ذكر الضبي بالأُنثى من الغنم وبالعكس، وإن كان الأحوط المماثلة حتّى في الذكوريّة والأُنوثيّة كما هو واضح، والله أعلم بأحكامه.

فرعٌ: لو أصاب المحرم صيداً وكان الصيد حاملاً فهنا صور ثلاث:

الأُولى: ماتا معاً.

والثانية: عاشا معاً.

والثالثة: مات أحدهما وعاش الآخر.

أمّا الصورة الأُولى فالظاهر أنّه لا خلاف في وجوب فدائهما بمماثلهما الأُم والحمل للأمر بالفداء بالمماثل وهذا لا ريب فيه.

والصورة الثانية لا فداء للأصل السالم عن المعارض، ولأنّ الفداء إنّما هو عند موت الصيد قطعاً وفي عدمه لا فداء كما هو واضح.

ومن هذين الصورتين يعلم الحال في الصورة الثالثة بأن يفدي اذي مات منهما دون الآخر وهو واضح.

فرعٌ: لو رمى المحرم حيواناً وكان الحيوان حاملاً فأجهض وكان الحمل ميّتاً، قيل: قبل الرمي لا شيء عليه إلّا الأرش وهو تفاوت قيمة الحامل والخالية كذلك صرّح جمع من الفقهاء، ولو شكّ أنّ الحمل كان ميّتاً قبل الضرب أو مات بالضرب لا شيء عليه للأصل وكذلك لو رمى حيواناً فشكّ أنّه صيد لم

يضمن، للأصل السالم عن المعارض كما هو واضح، بل قال في المدارك: وكذا لو شكّ في الإصابة عدمها، وكذا لو شكّ في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرّماً.

قلت: لا ريب أنّ أصل البراءة من وجوب الكفّارة في موارد الشكّ جار غير معارض بدليل من الأدلّة في جميع هذه الموارد كما هو غير خفيّ على من لاحظ هذا الباب وكلام الأصحاب.

مسألةٌ

لو رمى المحرم صيد ولم يؤثّر فيه جرحاً ولا كسراً ولا غيرهما فلا فداء عليه بلا خلاف في ذلك للأصل السالم عن المزاحم، بل حكي الإجماع عليه مضافاً إلى خبر أبي بصير عن الصافق عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج، فقال: إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الضبي ذهب على وجوهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فدائه لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك، ولو جرحه بالرمية ثمّ رآه صحيحاً يمشي، قال جملة من الأصحاب: ضمن أرشه زمن الجرح. قال في القواعد: لأنّها أصابته مضمونة، وقيل: إنّ عليه في صورة الفرض ربع القيمة كما هو المحكي عن نهاية الشيخ ومبسوطه والمهذّب البارع والسرائر، تمسّكاً بصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر

يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته.

إلى غير من الأخبار المصرّح بذلك، والظاهر أنّة لا يختصّ على خصوص كسر الرجل أو اليد بل يجري ذلك في جميع أجزاء بدنه.

ثمّ إنّه هل المراد من ربع القيمة الوارد في الأخبار هو ربع قيمة الصيد أ ربع قيمة الفداء؟ وجهان بل قولان، قيل بالأوّل لإرجاع الضمير إلى الأقرب، وقيل بالثاني لأنّه المراد والمطلوب كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

لو رمى المحرم صيداً فكسر قرن الغزال أو هما معاً، أو فقأ عينه، أو كسر يده أو رجله فإنّ عليه الأرش، وقد أفتى به جماعة من الأصحاب كما حكي عنهم ذلك بل في المدارك نسبة هذا الحكم إلى الأكثر لأصل البراءة من الفداء، ولكن روي في بعض الأخبار كما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: فما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحلّ؟ قال،: عليه ربع قيمته. قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: نصف قيمته يتصدّق به. قلت: فإن هو فقأ عينه؟ قال: عليه قيمته. قلت: فإن هو كسر أحد يديه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو كسر أحد رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو فعل به وهو محرم

في الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إن كان محرماً في الحرم.

وهذه الرواية واضحة الدلالة إلّا أنّ جماعة من الأصحاب رماها في الضعف حتّى قال في المدارك: هذه الرواية رواها الشيخ في طريق فيه عدّة من الضعفاء، منهم أبو جميلة المفضّل بن صالح، وقيل: إنّه كان كذّاباً يصنع الحديث.

قلت: لكن قال في الجواهر بعد أن ذكر الرواية: وما قاله في المدارك المتّجه الأخذ بمضمون الرواية لأنّها منجبرة.

قلت: ولم نجد ما يوجب جبرها من شهرة محقّقة ولا غيرها من الجوابر بل الأكثر ـ كما سمعت ـ على خلافها. نعم قد أفتى بمضمونها جماعة وهو لا يقضي بجبرها كما لا يخفى.

مسألةٌ

لو اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد، الظاهر من كلام الأصحاب أنّه يجب على كلّ واحد فداء ذلك الصيد بل في المدارك أنّ هذا قول علمائنا، وفي الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّح فيه، منها صحيح عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء منهما أم على كلّ واحد منهما؟ قال: لا بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد.

قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدر فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه وتعلموا.

وصحيح زرارة وبكير عن أحدهما في محرمين أصابا صيداً، فقال: على كلّ واحد منهما الفداء.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها من وضوح الدلالة على الدعوى وكذا الكلام في أكل الصيد فيما لو صاد إنسان صيداً وجب على كلّ واحد من الآكلين فداء ذلك، والظاهر أيضاً أنّه لا خلاف فيه، والذي يدلّ عليه خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فقال: على كلّ إنسان منهم فداء.

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ضبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ما عليهم؟ فقال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ إنسان مهم.

قال في المدارك بعد هذه الرواية: وذكر الشارح أنّه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلّين في الحرم، ثمّ قال: وهو غير واضح.

فرعٌ: لو أنّ محرماً أخذ ضبية وحلبها وشرب من لبنها وهو في الحرم لزمه دم وثمن لبنها، وبذلك جمع من الأصحاب كما قيل.

قلت: وقد استندوا إلى رواية يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها، فقال: عليه دم وجزاء الحرم.

قلت: ووضوحها على الحكم المزبور غير خفي إلّا أنّه قد رماها بعض الأصحاب بالضعف بجهالة الراوي وأنّ من جملة رجالها صالح بن عقبة وهو كذّاب غالياً لا يلتفت إليه، لكن قال في الجواهر: وضعفه منجبر بعمل الأصحاب به.

قلت: ولا ريب بأنّ عمل الأصحاب جابر لضعف.

قلت: وبعد القول بالرواية فإنّه يكون المراد أنّ الدم جزاء شرب اللبن وهو محرّم، وجزاء كون ذلك في الحرم قيمته، والله أعلم بأحكامه.

فرعٌ: لو رمى الصيد وهو محلّ فأصابه ـ مثلاً ـ وهو حالكونه محرماً، الظاهر أنّه لا فداء عليه، ضرورة أنّ الجناية على الحيوان كانت في وقت مباح ولا كفّارة بها فيتبعها ما تولّد منها وهو قتل الحيوان.

وبالجملة إنّ الظاهر من الأدلّة أنّ ضمان الحيوان إنّما يكون حال الإحرام وأمّا قبل الإحرام فلا شيء عليه وهو واضح.

قال في المدارك: ولا ينافي ذلك حكمهم فيما لو رماه في الحلّ فمات في الحرم لأنّا نمنع الوجوب أوّلاً، ولو سلّمناه لكانت تلك المسألة خارج بالنصّ فتبقى ما عداها على الأصل.

قلت: ومن هنا يعلم جواز نصب الشبكة وهو محلّ فتصيد وهو محرم، وكذلك لو جعل في رأسه ما يقتل القمّل مثلاً وهو محلّ فقتله هو محرم، أو حفر بئراً وغير ذلك، فإنّ في هذه الصور كلّها الظاهر عدم الكفّارة، والضابط أنّ السبب للصيد لو كان حال الإحلال فإنّه لا فداء، وإنّ القتل حالكونه محرماً وإن كان الاحتياط في الصور بالفداء لا بأس به، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه من صاد حيواناً فملكه بالصيد ثمّ أحرم وهو معه زال ملكه عنه ووجب إرساله.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع.

قلت: بل حكي الإجماع عن غير واحد صريحاً وهو الحجّة المؤيّد بفتوى الأصحاب مضافاً إلى ما رواه الشيخ عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم أحد عنده شيء من الصيد حتّى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء.

وما رواه بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ضبياً فأدخله الحرم فمات الضبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء.

قلت: لكن ناقش صاحب المدارك في هذه مرّة بالسند وأُخرى بالدلالة فقال: ويمكن المناقش في الرواية الأُولى من حيث السند بأنّ راويها ـ وهو أبو سعيد المكاري ـ مطعون فيه بالوقوف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرّد الإحرام بل مقتضاها أنّه يجب عليه إخراجه عن ملكه وهو خلاف المدّعى.

وأمّا الرواية الثانية فلا دلالة فيها على زوال المحرم عن الصيد بوجه بل ولا على وجوب إرساله بعد الإحرام وإنّما تدلّ على لزوم الفدية بإمساكه بعد دخول الحرم ـ إلى أن قال ـ ومن هنا يظهر قوّة ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرّد الإحرام وإن وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم.

قلت: والظاهر سقوط هذه المناقشة للإجماع الذي تقدّم نقله ولا يقدح فيه خروج ابن الجنيد.

فرعٌ: لو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم آخر، لزم كلّ واحد منهما فداء بلا خلاف في ذلك، بل عن خلاف الشيخ والتذكرة دعوى الإجماع.

قلت: وجوب الفداء على الذابح فالظاهر أنّه لا ريب فيه ولا إشكال لصدق أنّه القاتل فيجب عليه الفداء قطعاً، وأمّا وجوب الفداء على الممسك للصيد من غير قتل فهو في غاية الإشكال، ضرورة أنّ الفداء إنّما يجب في خصوص قتل الحيوان وإلاّ الإمساك وحده فلا فداء فيه للأصل، وإن فعل حراماً بالإمساك،

اللهمّ إلاّأن يتمّ إجماع على وجوب الفداء على الممسك فيكون هو الحجّة، وبعد الاطّلاع على كلام الأصحاب في هذا الباب ترى تماميّة الإجماع، وكيف كان فإنّه لو أمسكه المحرم في الحرم وذبحه محرم آخر في الحرم لا ريب ولا إشكال بتضاعف الفداء من جهة الإحرام والحرم وهو واضح. أمّا لو كانا محلّين في الحرم لزمهما فداء كونهما في الحرم، وهو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: لو نقل المحرم أو المحلّ بيضاً في الحرم عن موضعه إلى موضع آخر ففسد البيض من جهة النقل ضمن الناقل وقد صرّح به جماعة بل عن الشيخ نسبة هذا الحكم إلى الأخبار.

قلت: ولم نعثر على هذه الأخبار، اللهمّ إلّا أن يراد به أخبار الوارد في كفّارة كسر البيض، وفيه منع واضح، وبالجملة فإنّ الأصل قاض ببراءة الذمّة من وجوب الكفّارة في المقام وأخبار كسر ا لبيض لا تدلّ على المدّعى كما لا يخفى وإن كان الاحتياط يقضي بالقول بالكفّارة، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق لو هلك ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحَمَل، والبيض بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم.

وقيل: يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق، والأوّل أشبه، انتهى.

قلت: وهو واضح لأنّ بذلك يتحقّق الإتلاف الموجب للضمان على المحرم والمحلّ إن كان في الحرم مضافاً إلى قاعدة الإتلاف ما ورد في بعض الأخبار، منها يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم، وفراخ وبيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً، ولكلّ فرخ نصف درهم، والبيض لكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حَمَل، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم.

وصحيح إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد، قالا، قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه.

وعن الصدوق في زياده في الرواية في السؤال فمات.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على الحكم المزبور.

واعلم أنّه حكي عن الشيخ وتبعه جماعة بأنّ الضمان يستقرّ بنفس إغلاق الباب وإن لم يمت الحمام تمسّكاً بظاهر خبر يونس المتقدّم المصرّح بإغلاق الباب.

وفيه أنّ الأصل براءة الذمّة من الضمان في هذه الصورة فلابدّ من أنّ المراد منه موت الحمام بإغلاق الباب وإلاّ نفس إغلاق الباب من غير موت الحمام لا

حكم له، اللهمّ إلّا أن يكون الحمام الحرم خصوصه لشرفه ولكن هذا بعيد جدّاً فلابدّ من حمل الرواية المزبورة على ما لو أغلق الباب فمات الحمام، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا نفّر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة، انتهى.

قلت: ظاهر هذه لزوم الحكم المذكور سواء كان المنفّر محلّ أو محرم، وسواء خرج الحمام عن الحرم أم لا.

قلت: وهذا الحكم قال في المدارك القائل بذلك المفيد، وقال الشيخ بعد أن ذكر عبارته: وذكر ذلك عليّ بن الحسين ابن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً.

قلت: بل عن كشف اللثام أنّه ذكره أكثر الأصحاب، وعن الشهيد أنّه قال: اشتهر بينهم حتّى كاد يكون إجماعاً.

أقول: والذي يظهر من كلام ابن بابويه أنّ فيه وإن لم يكن مسنداً ولعلّه أشار إلى ما ورد في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام وهو قوله «وإن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة».

قلت: ويمكن أن يقال أنّه مجبور بعمل الأكثر بل الشهرة بعد ثبوت كونه

من الأخبار كما لا يخفى، على أنّ الحكم فيما لم يرها رجعت واضح لأنّها بحكم التالفة كمن رمى غزالاً وذهب على وجهه ولم يعلم ما صنع الغزال فإنّه يجب عليه دم كما تقدّم ذلك.

وبالجملة فإنّه لا يكاد يخفى معلوميّة هذا الحكم بين أصحابنا فإنّ منهم من اكتفى في ثبوت هنا الحكم بفتوى ابن بابويه لمعلوميّة أنّه لا يفتي إلّا بما وصل إليه من نصّ صحيح عنده بل كانوا يفتون بما يقول به ابن بابويه عند إعواز النصوص عن بعض الأحكام فإنّهم يجعلون فتوى ابن بابويه كالنصّ ويفتون بمضمونه كا هو واضح عند من مارس هذا الفنّ.

ثمّ إنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحكم المذكور إنّما يختصّ بمن نفّر الحمام الذي هو جمع ثلاث فما فوق، فلايلحق الحكم المزبور لمن نفّر حمامة واحدة وإن كان يمكن أن يقال بلزوم الحكم لمن نفّر واحد بناء على أنّ الحمام الواقع في كلام الأصحاب اسم جنس لا جمع، ولعلّه قيب بعد الالتفات إلى قولهم فعن كلّ حمامة فيكون المراد اسم الجنس لا الجمع، وإن كان الأصل يقضي بخلاف ذلك كما هو واضح.

ومن هنا قال في المدارك: واستقرب العلاّمة في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحد مع العود.

ثمّ قال في المدارك: ولو كان المنفّر جماعة ففي تعدّد الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كلّ واحد لا يوجب النفور، وجهان.

قلت: والأقوى كما أنّه هو الأحوط تعدّد الفداء عليهم بأن يكون على كلّ واحد منهم فداء لظهور صدق التنفير على كلّ واحد منهم، وإن كان يمكن أن يقال بكون الجزاء عليهم جميعاً لاشتراكهم في العلّة الموجب له فهي مركّبة من مجموعهم، والله أعلم.

فرعٌ: غير الحمام لو نفّر من الحرم فهل يلحقه حكم تنفير الحمام أ لا؟ وجهان كما ذكره بعض الأصحاب.

أقول: والأقوى أن يقال: إنّ هذه الفروع كلّها لا نصّ فيها فلابدّ من الرجوع فيها إلى القواعد ولا ريب أنّ الأصل براءة الذمّة من الفداء لو نفّر غير حمام الحرم من الحرم، وإنّما ثبت في حمام الحرم ذلك لفتوى الأصحاب.

وبالجملة فإنّه لا يكاد يشكّ بأنّ أصالة البراءة في هذه الفروع وما شاكلها لا معارض لها كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: قد تقدّم أنّه لو عاد الحمام إلى الحرم بعد التنفير أو إلى وكره، عليه في جميعه شاة، وإن لم يعد ففي كلّ حمامة شاة، وظاهرهم لو عاد جميعه كان الحكم المذكور، فلو عاد بعض دون بعض فالظاهر وجوب شاة عن كلّ واحدة لم تعد، وهل يجب شاة واحدة للعائد؟ الظاهر عدم الوجوب ضرورة أنّ الشاة إنّما تجب لو عاد جميعه والفرض أنّ العائد بعضه، والأصل براءة الذمّة.

ويمكن أن يقال: يجب جزء شاة بأن تجعل الشاة للجميع ويكون بمقدار

العائد وكذلك الكلام فيما لو عادت واحدة من الحمام، وأنّ الأقوى أنّه لا يجب شيء للأصل، والله أعلم.

مسألةٌ

لو رمى محرمان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، لزم الفداء لهما معاً المصيب والمخطئ، أمّا لزوم الفداء للمصيب فواضح من جهة الجناية الموجب للفداء، وأمّا لزومها للمخطئ فهي وإن كانت خلاف الأصل إلّا أنّها لخصوص النصوص الواردة في المقام من وجوب الفدية على كلّ واحد منهما، منها خبر إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدّته.

وصحيح ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عن رجلين محرمين رميان صيداً فأصابه أحدهما، قال: على كلّ منهما الفداء.

قلت: وهذان الروايتان كما تراهما من وضوح الدلالة على الحكم ـ أعني تساوي المخطي مع المصيب ـ وأنّ حكمهما واحد في لزوم الفداء، وهذان الروايتان حجّة على ابن إدريس حيث حكي عنه القول بعدم وجوب شيء على المخي، والظاهر أنّ هذا يتمّ على أصله من عدم قوله بأخبار الآحاد، والأصل براءة ذمّة المخطي كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو تعدّد الرماة بأن كانوا أكثر من اثنين فهل يلزم كلّ واحد منهم فداء كما لاثنين أو يقصر الحكم على خصوص النصّ؟ وجهان، الأقوى بل الأحوط هو تعدّد الفداء وإن كان يمكن القول باشتراك الجميع بفداء واحد قصراً للحكم على مورد النصّ، ومنه يعلم عدم جريان الحكم المذكور لو رمي المحلّين الصيد في الحرم فإنّه لا فداء عليهما من جهة الحرم للأصل السالم عن المعارض كما لا يخفى.

إيضاحٌ: لو أوقد جماعة من المحرمين ناراً ولها صورتان:

الأُولى: قاصدين الاصطياد.

والأُخرى: غير قاصدين ذلك فوقع فيها طيراً.

فظاهر النصّ أنّه إن كانوا قاصدين الاصطياد بها يجب على كلّ واحد منهم دم شاة، وإن كانوا غير قاصدين فإنّه يجب عليهم جميعاً دم شاة يشتركون فيه ذلك كلّه كما في رواية أبي ولاّد الحنّاط قال: خرج ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببه وكنّا محرمين، فمرّ بنا طائر صاف مثل حمامة وشبهها فأحرقت جناحها فسقطت في النار، فاغتممنا لذلك، فدخلتُ على أبي بد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته فسألته، فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع لزم كلّ رجل منكم دم شاة.

قلت: وهذه الرواية كما ترى من صراحتها في الصورتين من تعمّد الصيد في الإيقاد وعدمه.

واعلم أنّه لو كان جماعة المحرمين مختلفين في إيقاد النار في قصد الصيد بها وعدمه فالظاهر أنّ كلاّ منهم يلزمه حكم فإنّ القاصد للصيد يلزمه الفداء دون الآخر وهو واضح، ولو قصد المحرمون الصيد بالنار في الحرم فإنّه يلزمهم الأمران فداء الإحرام وفداء آخر للحرم وهو قيمة الطير، والله أعلم.

فرعٌ: قال بعض الأصحاب: لو رمى المحرم صيداً فاضطرب الصيد فقتل فرخه أو صيداً آخر فقتله لزم الرامي فداء الجميع، أمّا لزومه فداء الصيد فواضح، وأمّا لزومه فداء الآخر فأوضح لأنّ الرامي كان سبباً في قتله، ضرورة أنّه لولا الرمي لما اضطرب الصيد فقتل الآخر فكان كسبب الدلالة على الصيد أو المشير أو غير ذلك من الأسباب الموجب للإتلاف كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ المحرم لو نفّر صيداً فهلك الصيد بمصادمته شيء أو أخذه جارح أو غير ذلك من أسباب التلف ضمنه المنفّر بلا خلاف كما في الجواهر، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب.

قلت: لا ريب بأنّ الصيد بالتنفير ضمن إلى أن يعود إلى مسكنه، فإن عاد ارتفع الضمان، وإن لم يعد كان ضامناً، ولو شكّ بالتنفير بأن شكّ أنّ تنفير

الصيد كان منه أو كان من غيره أو بمنزعج آخر فلا ضمان للأصل، وكذلك لو حصل الشكّ أنّ التلف حصل بالتنفير أو بآفة سماويّة، وجهان، نصّ عليه في التذكرة ولم يرجع أحد الوجهين كما في المدارك، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من النصّ والفتوى أنّ المحرم إذا دلّ على صيد فقتل ضمن الدالّ عليه بل الظاهر أنّه لا خلاف في الحكم المذكور بل الإجماع عليه كما صرّح بنقله جماعة من الأصحاب.

قلت: والأخبار في ذلك كثيرة، منها صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ فقتل فعليه الفداء.

قلت: ولا ريب بأنّ الضمير يعود إلى المحرم الدالّ لا القاتل لأنّه المصرّح به في السؤال، ولفتوى الأصحاب أنّ الفداء على الدالّ على الصيد.

ومن الأخبار الواردة في المقام صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تشير إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّد.

قلت: وظاهر الأخبار وفتوى الأصحاب أنّ قتل الصيد يوجب الفداء على الدالّ، ومنه يعلم أنّه لو دلّ على الصيد فضربه الآخر ولم يقتل فلا ضمان للأصل

السالم عن المزاحم.

ومن هنا قال في المدارك: ويستفاد من قول المصنّف من دلّ على صيد فقتل ضمنه إنّه لو لم يقتله فلا ضمان على الدالّ وهو كذلك.

قلت: بل حتّى لو جرحه بالضربة ولكن لم يقتل فلا ضمان كما لا يخفى، ولكن مع هذا كلّه فإنّ ظاهر بعض الأصحاب القول بثبوت الضمان مع الجرح وهو كما تراه.

واعلم أنّ الذي يظهر من كلام جملة من الأصحاب هو عدم الفرق في الحكم المذكور بين المحلّ والمحرم لو دلّ على الصيد.

قلت: وهو حسن تمسّكاً بخبر الحلبي المتقدّم ذكره، قال فيه: ولا تدلّ ع ليه محلاً ولا محرماً.

أمّا لو دلّ المحلّ المحرم في الحلّ على الصيد، فالظاهر أنّه لا ضمان على الدالّ ـ أعني المحل ـ للأصل السالم عن المزاحم، وفي ثبوت الإثم على الدالّ المحل وجهان، أقربهما ذلك لأنّه أعانه على الإثم.

وحكي عن العلاّمة احتمال الضمان على هذا التقدير، قال: لأنّه إعانته على المحرّم فكان كالمشارك.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّه لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فإنّه قد يثبت الأوّل دون الثاني كما هو واضح.

قال في المدارك: واعلم أنّ صور المسألة قد تترقّى إلى اثنين وثلاثين صورة لأنّ الدالّ والمدلول إمّا أن يكونا محلّين أو محرمين، أو بالتفريق، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكونا في الحلّ أو في الحرم أو التفريق، فهذه ستّة عشر صورة، وعلى كلّ تقدير فإمّا أن يكون الصيد في الحلّ أو في الحرم، وأحكامها تعرف ممّا حرّرناه، انتهى.

مسألةٌ

اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال بحرمة صيد الحرم ولا فرق في ذلك بين المحلّ والمحرم فإنّه كما يحرم ذلك على المحرم يحرم على المحلّ، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب بل حكي الإجماع عليه، بل حكي القول به عن أغلب علماء السنّة.

قلت: والأخبار فيه كثيرة، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم.

ويؤيّد هذه الأخبار ظاهر قوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أي من القتل ومن كلّما يوحشه ويذعره، سواء كان محلاً أو محرماً، فلو قتل الصيد في الحرم محرم أو محلّ وجب عليه الفداء إجماعاً وقولاً واحداً، وإن كان لو قتله محرماً تضاعف الفداء من جهة كونه محرماً وقد تقدّم تحقيق ذلك.

فرعٌ: هل يحرم الصيد وهو قاصد الحرم وقبل دخوله فيه؟ قيل: نعم وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والتهذيب والنهاية، بل حكي عن جماعة من

الأصحاب تمسّكاً بما روي عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يكره أن يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم بناء على إرادة الحرم من الكراهة.

قلت: وفيه ما لا يخفى من ارتكاب المجاز وخروج اللفظ عن حقيقته من غير قرينة فلا ريب بأنّ الأقوى هو القول بالكراهة تمسّكاً بظاهر الرواية والأصل براءة الذمّة كما لا يخفى.

وهنا فروعٌ كثيرة قد تركنا التعرّض لها لأنّها نادرة.

فرعٌ: لو كانت شجرة في الحلّ ولكن فرعها دخل الحرم والصيد على فرعها، حرم صيده، فلو صاده وجب فيه الفداء لصحيح معاوية بن عمّار لكون الصيد داخل الحرم، ولا ينافي كون أصل الشجرة في الحل، أمّا لو كانت الشجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ وعلى الفرع طير، حرم صيده فلو صاده فعليه الجزاء لرواية السكوني عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ وعلى غصن منها طير رماه رجل فصرعه، فقال: عليه جزاءه إذا كان أصلها في الحرم.

قلت: والظاهر لحرمة أصلها يجب احترام الفرع، والطير وإن كان ليس في الحرم، والله أعلم.

فرعٌ: من أمسك طيراً من طيور الحرم مقصوص الجناح وجب حفظه حتّى يكمل ثمّ يرسله، وبذلك صرّحت جملة من الأخبار، منها صحيح زرارة أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة، فقال: أحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها.

إلى غير ذلك من الأخبار، بل في بعضها إيداعها لمن يثق به من رجل أو امرأة إلى أن يكمل ريشه.

قلت: والذي يظهر لي من مجموع الأخبار أنّه لو أهملها وماتت من جهة الإهمال وجب عليه الفداء لأنّه السبب في موتها، والله أعلم.

فرعٌ: لو كان في الحلّ فرمى صيداً في الحرم فالظاهر أنّه وجب عليه فداء، وهذا الحكم لا خلاف فيه بل حكي الإجماع عليه، وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأدلّة الدالّة على وجوب الفداء على من قتل صيداً في الحرم ولا ينافي نفوذ السهم من الحلّ، ويجري دلك أيضاً فيما لو أرسل كلبه وهو في الحلّ فقتل الصيد في الحرم فإنّ عليه الفداء. نعم لو رسل كلبه وهو في الحلّ على صيد في الحلّ فتجاوز الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً فالظاهر أنّه لا ضمان للأصل، كما لو استرسل من قبل نفسه فقتل صيداً في الحرم.

ولكن حكي عن العلاّمة أنّه استقرب الضمان لأنّه قتل صيداً حرميّاً بالإرسال، والأقوى الأوّل كما هو واضح.

ولو كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ وجب عليه الفداء وبه قطع الأصحاب بل الظاهر أنّه مجمع عليه لأنّ الآفة قد جاءت له من الحرم وهو صريح رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، وضعفها منجبر بفتوى الأصحاب على مضمونها كما هو واضح، وبها ينقطع الأصل، والله أعلم.

فرعٌ: لو رمى سهماً أو أرسل كلبه وهو في الحلّ ودخل الحرم وخرج إلى الحلّ وصاد فالظاهر أنّه لا فداء، ضرورة أنّ الرمي كان في الحلّ والصيد كذلك، ودخول السهم في الحرم مجرّداً عن الصيد لا يوجب الفداء، بل الإجماع حكي على صورة لو عدا الكلب فسلك الحرم في طريقه ثمّ خرج منه فقتل صيداً فإنّه لا يضمن إجماعاً كما عن منتهى العلاّمة.

قلت: ولا ريب بكون السهم مساو بل هو أولى، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لو ذبح المحل صيداً في الحرم كان الصيد ميتة يحرم أكله، وبذلك طفحت عبائرهم بل الإجماع عليه، وبه أخبار عن أهل بيت الرحمة، منها خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما دخل.

وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ عليّاً كان يقول: إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ اليد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم.

فرعٌ: اعلم أنّه قد حكي اختلاف الأصحاب أنّ المحلّ لو صاد ودخل به الحرم فهل يملكه أم لا؟ قال في الشرايع: ولا يدخل في ملكه من الصيد في الحرم على الأشبه، بل ذهب إليه جماعة من الأصحاب حتّى أنّه في المدارك قال: والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحلّ والمحرم قيل إنّه مذهب الأكثر، وأنكر ذلك في الجوهر حتّى قال: لم نعرف قائلاً بما ذكره المصنّف هنا ـ

إلى أن قال ـ بل ينبغي القطع بعدمه. وكيف كان فإنّ القول بعدم الملك شايع من بعد أن ذكره المحقّق في الشرايع.

وقيل ـ كما هو المحكي عن الشيخ والمحقّق في النافع، بل حكي أنّه المشهور ولكن لا ينافي ـ أنّه يملكه ويجب عليه إرساله.

حجّة القول الأوّل ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً، فقال: لا يمسّ، إنّ الله يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾.

وفي بعض الأخبار الأمر بتخلية سبيله إن أُدخل الحرم حيّاً.

قلت: وهذه الأخبار لا تدلّ بظاهرها عدم دخوله في الملك، نعم غاية ما تدلّ على وجوب إطلاقه وتخلية سبيله وهو لا ينافي الملك فإنه وإن ملكه بأحد الأسباب الموجب للملك أوجب الشارع عليه إطلاقه وتخلية سبيله، ومن هذا يعلم أنّ القول بأنّه يملك هو الأقوى، ضرورة أنّ الشراء أو الإرث والتمليك من الأسباب الموجب للملك فيستصحب ولا مخرج، ولكن مع هذا كلّه فإنّه يمكن أن يقال إنّه يستفاد من الأمر بالإرسال هو قطع علقة الملك لأنّه لا فائدة لها إلّا رفع السلطنة واليد وخروجه عن ملكه، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وكلّما تكرّر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه الضمان، ولو تعدّد وجب الكفّارة أوّلاً ثمّ لا يتكرّر وهو ممّن ينتقم الله منه،

وقيل: تتكرّر والأوّل أشبه، انتهى.

قال السيّد في المدارك: أمّا تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا وقع خطئاً أو نسياناً فموضع وفاق بين العلماء، وإنّما الخلاف في تكرّرها مع العمد أي القصد وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً، انتهى.

قلت: بل في الجواهر حكاية الإجماع بقسميه على تكرّر الكفّارة في صورة الخطأ والنسيان.

قلت: والظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال بتكرّر الكفّارة على المحرم لو قتل الصيد خطئاً لما سمعت من الإجماع الذي لا ريب بتحقّقه المؤيّد بإطلاق الأدلّة من كتاب وسنّة، والظاهر أنّه يشمل صورة الخطأ لو رمى صيداً فقتل آخر غير مقصود.

وبالجملة فإنّ تكرّر الكفّارة في صورة الخطأ لا ريب فيها، أمّا صورة العمد بأن تكرّر منه قتل الصيد عمداً فهل تتكرّر الكفّارة أم لا؟ قولان:

الأوّل: إنّه يجب الكفّارة أوّلاً ثمّ لا تتكرّر وهو محكي عن جماعة من الأصحاب كما عن النهاية والاستبصار والمهذّب البارع وجامع ابن سعيد وغيرهم، بل نسب إلى أكثر الأصحاب. وفي الشرايع أنّ هذا القول هو الأشهر.

والقول الثاني أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر القتل، وهذا القول حكي عن الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والسيّد وابن إدريس وغيرهم.

حجّة القول الأوّل أُمور ثلاث:

الأوّل: الأصل ـ أعني براءة الذمّة من الكفّارة بالعود للقتل بعد التكفير عن الأُولى.

الثاني: الكتاب الشريف حيث قال عزّ من قائل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فإنّ الظاهر من الآية الشريفة أنّ الله عزّ وجلّ جعل جزاء العود في الصيد انتقام الله عزّ وجلّ ولم يرتّب شيئاً آخر، وبها تتمّ الدعوى.

الثالث: الأخبار المفسّرة للكتاب الشريف، منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدّق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة.

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً ـ إلى أن قال ـ إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطئاً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة وإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بعدم وجوب الكفّارة لو عاد في قتل الصيد عمداً.

حجّة القول بوجوب الكفّارة في العود قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وتقريب الاستدلال أنّ الآية الشريفة عامّ تتناول القاتل مبتدي وعيد أي مكرّر القتل.

وبما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً، قال: عليه الكفّارة. قال، قلت: فإنّه عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة.

وما رواه معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد، قال: عليه كفّارة في كلّ ما أصاب.

قلت: وقد أُجيب عن الآية الشريفة أنّها واردة في من أصاب أوّلاً فلا تتناول من عاود الصيد.

وعن الروايتين بحملهنّ على غير المتعمّد جمعاً بين الأدلّة، ولكن مع هذا كلّه فإنّه لا ريب ولا إشكال أنّ الأحوط هو القول بالتكرار كما هو واضح.

هذا كلّه في صيد المحرم، أمّا صيد المحلّ في الحرم لو تكرّر فهل تتكرّر الكفّارة أم لا؟

قال في المدارك: ولم نقف فيه على نصّ بالخصوص، وقوّى الشارح تكرار الكفّارة عليه مطلقاً، وهو الأحوط، وإن كان في ت عيّنه مطلق نظر، انتهى.

فرعٌ: اعلم أنّ موضع الخلاف بين الأصحاب هو القتل العمدي بعد العمد، أمّا لو قتل عمداً بعد قتل الخطأ فإنّه لا ريب بوجوب الكفّارة تمسّكاً بأدلّة وجوب الكفّارة في قتل الصيد، وكذلك لو عكس الأمر بأن قتل الصيد

خطئاً بعد العمد فإنّه أيضاً لا يشمله خلاف الأصحاب المتقدّم كما هو واضح.

فائدةٌ: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في ضمان الصيد للعامد والساهي، ولا فرق بين المحلّ إذا كان في الحرم أو المُحرم بأن كان ساهياً عن كونه في الحرم أو أنّه كان محرماً.

قال العلاّمة في التذكرة: الجزاء يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو سهواً أو خطأً بإجماع العلماء.

وقال في الشرايع: ويضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخراً كان عليه فداءان، وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه.

قال في المدارك عقيب هذه العبارة: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّح بوجوب الفداء مع الخطأ، منها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد.

وما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة، قال: عليه كفّارة. قلت: فإن أصاب به خطئاً؟ قال: وأيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة.

ورواية مسمع قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزائهما.

قلت: والظاهر من هذه الرواية أنّه أصاب أحدهما عمداً والآخر سهواً فوجب فيهما كفّارتان: واحدة عن العمد والآخر عن السهو.

وبالجملة فإنّه لا ريب ولا إشكال بضمان الصيد مطلقاً للمحرم أو كان في الحرم. نعم يحصل الفرق في ترتّب الإثم وعدمه فإنّه لا ريب بوجوب الفداء مع الإثم في صورة العمد بخلاف السهو والخطأ فإنّه يثبت الحكم الوضعي بخلاف الحكم التكليفي كما هو واضح.

مسألةٌ

قال في الشرايع: لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد جاز ولكن يضمنه، ولو كان عنده مع الصيد ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلاّ أكل الميتة، انتهى.

قلت: هذه العبارة اشتملت على أحكام:

الأوّل: جواز أكل الصيد للمحرم عند الضرورة والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.

قال العلاّمة في المنتهى فيما حكي عنه: ويباح أكل الصيد للمحرم في حال الضرورة يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة ممّا يمسك بهالرمق ويحفظ به الحياة لا غير، ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافاً.

قلت: ولا ريب بحجّيّة مثل هذا الإجماع المنقول في المقام فإنّه مؤيّد بنقل عدم الخلاف مضافاً إلى الوثوق بنقله، مضافاً إلى ذلك كافّة الأدلّة الدالّة على جواز أكل الميتة عند الضرورة فهو وإن كان الصيد بحكم الميتة فإنّه يجوز أكله في الضرورة إجماعاً ونصّاً.

الحكم الثاني: لو دار الأمر بين أكل الصيد للمحرم عند الضرورة وأكل الميتة، قدّم أكل الصيد مع التمكّن من الفداء، ولا يجوز أكل الميتة، وبذلك جملة من الأخبار، منها صحيح ابن بكير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطرّ إلى ميتة أو صيد وهو محرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد، أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد ـ إلى أن قال ـ فليأكل وليفد.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بجواز أكل الصيد مع وجوب الفدية بل في بعض الأخبار أنّه أكل ماله لأنّه يفديه بماله فهو عوض ماله. والحاصل فإنّ جواز أكل الصيد للمحرم عند الضرورة ممّا لا ريب فيه ولا إشكال، مع الإمكان من الفداء ولا يحلّ له أكل الميتة بل هي باق على أصالة الحرمة كما لا يخفى. هذا كلّه لو ان يتمكّن من الفداء.

الحكم الثالث: لو لم يمكنه الفداء للصيد فهل يتعيّن له أكل الميتة دون الصيد أو يجوز له أكل الصيد أيضاً؟ وجوه بل أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه في الشرايع وهو جواز أكل الميتة عند عدم التمكّن من

الفداء، وهنا كلام لابن إدريس في السرائر معرب فيه عن اختلاف الأصحاب في المسألة، فقال: اختلف أصحابنا في ذلك، فبعض قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد ويفديه، وكلّ منهما أطلق مقالته، وبعض قال: لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيّاً أو لا، فإن كان حيّاً فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لأنّه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف، وأمّا إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه إمّا أن يكون محرماً أو محلاً، فإن كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة، وإن كان كاذبحه محلّ فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً، وإن ذبحه في الحلّ فإن كان المحرم المضطرّ قادر على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة، وإن كان غير قادراً على فداء أكل الميتة وهذا الذي يقوى في نفسي لأنّ الأدلّة تعضده وأُصول المذهب تؤيّده، انتهى كلامه.

قلت: لا ريب ولا إشكال أنّ ذبح الحيوان المأكول المحرم في غير الحرم أو ذبح المحل في الحرم بموجب ما تقدّم من النصّ والفتوى أنّه يكون ميتة ولكن يجب تقديمه على الميتة الأصليّة مع كونه قادر على الفداء كما تقدّم من تصريح النصوص به، فلو لم يكن قادر على الفداء والذي يقوى في نفسي أيضاً تقديم أكل الصيد على الميتة ضرورة أنّ ميتة الصيد عرضيّة بسبب أنّ الذابح محرماً أو كونه في الحرم فهو أخفّ حرمة من الميتة الأصليّة كالمتنجّس ونجس العين، ولأنّ الميتة الأصليّة منهيّ عنها لذاتها لما فيها من المفاسد للمزاج بخلاف الحرمة العرضيّة فإنّه لا ريب بكونها أخفّ لحصول الذبح الشرعي من قطع الأوداج

والتسمية والاستقبال وغير ذلك التي هي من شرائط الذبح، ومن هنا يكاد يحصل القطع بكون الصيد أقدم من الميتة عند الضرورة في الأكل.

واعلم أنّ المراد من التمكّن من الفداء في كلام الأصحاب هو أن يكون قادراً على الفداء ولو بعد مدّة لا أنّ المراد من التمكّن حال الضرورة والأكل بل ولو بعد الرجوع إلى أهله كما هو الظاهر من بعض النصوص كما في رواية يونس ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في أكل الصيد ـ إلى أن قال ـ وعليك فداءه. قلت: فإن لم يكن عنده مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك. وهو صريح فيما قلنا.

والعجب من بعض الأصحاب حيث صرّح بكون التمكّن حال أكل الصيد فلو لم يتمكّن في ذلك الوقت سقط الفداء ولا عبرة بتمكّنه بعد عوده إلى مكانه وهو كما تراه من قوّة القول تمسّكاً بظاهر الخبر المتقدّم، والله أعلم.

فائدةٌ: قال المحقّق في الشرايع: وأذا كان الصيد مملوكاً كان فداؤه لصاحبه.

قلت: قد أطال الأصحاب الكلام في هذا الباب من الإيراد والجواب، والتحقيق أن يقال: إنّ الصيد مرّة يكون غير مملوك بل هو لله فصاده المحرم فإنّه يجب عليه ما وظّف عليه من الشارع والتصدّق به على مساكين الحرم.

وأُخرى أن يكون الصيد مملوكاً فإنّه يجب عليه الأمران: الموظّف له من الكفّارة لفقراء الحرم جزاءً وقيمة الصيد لمالكه جمعاً بين أدلّة الكفّارة في قتل

الصيد للمحرم وضمان مال الغير بعد إتلافه، والظاهر أنّ ما رسمناه لا ريب فيه ولا إشكال، وقد صرّح به جماعة من الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين، والله أعلم.

فرعٌ: ظاهر كلام الأصحاب أنّه لو قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فإنّ الواجب فيه الكفّارة ـ كما تقدّم ـ والتصدّق بالصيد على خصوص فقراء الحرم، والظاهر أنّه لا يجوز له أكله، وبذلك طفحت عبائر الأصحاب، والأخبار به صريحة، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن بلغ الضبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه.

وفي بعث الأخبار: من قتل حمامة من حمام الحرم فعليه دم شاة وثمنها، إلى غير ذلك من الأخبار.

وبالجملة فإنّ الحكم ـ أعني وجوب الصدقة بالصيد إذا كان مأكول اللحم على الفقراء ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب، والله أعلم.

فصلٌ

في المحرّمات التي أوجب الشارع لإتيانها الكفّارة

وفيه مسائل.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: الاستمتاع بالنساء؛ فمن جامع زوجته في الفرج قُبُلاً أو دُبُراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجّه وعليه إتمامه وبدنة في الحجّ والحجّ من قابل، سواء كانت حجّته التي أفسدها فضراً أو نفلاً، انتهى.

قال في المدارك عقيب هذه العبارة: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة.

قلت: الأصل في هذه الأحكام الأخبار الواردة عن أهل بيت الرحمة وهي كثيرة وقد وصفها بعض الأصحاب بكونها مستفيضة، منها صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق

بينهما حتّى يقضي المناسك ويرجع إلى المكان الذي أصابه فيه ما أصاب، وعليهما الحجّ من قابل.

وحسن زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، فقال،: جاهلين أو عامدين؟ فقلت: أجبني على الوجهين جميعاً. فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّتهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغ المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. فقلت: أيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والآخر عليهما عقوبة.

قلت: وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلّا أنّه يجب الأخذ بها لأنّها منجبرة بفتوى الأصحاب من غير خلاف.

وبالجملة فإنّه من أتى زوجته الدائم في قُبُلها وهو محرم فسد حجّه وعليه سياق بدنة والحجّ من قابل لما عرفت، وهل يجري الحكم المذكور في المستمتع بها أو من أتى زوجته الدائم من دُبُرها؟ ظاهر كلام الأصحاب نعم، تمسّكاً بإطلاق الخبرين، وعندي فيه نظر لقوّة انصراف الخبرين إلى الزوجة الدائم والوطي في القُبُل خاصّة لأنّه المتعارف فلا يشتمل المستمتع بها ولا وطي الدبر، والأصل براءة الذمّة في وطي غير الزوجة الدائم، والوطي في الدبر، اللهمّ إلّا أن يتمّ إجماع على العموم وفيه ما لا يخفى، ولكن على كلّ حال فلا ريب أنّ ما

عليه الأصحاب هو الأحوط، والله هو العالم.

بقي في المقام فروعٌ: لو وطئ المحرم غلاماً فهل يفسد عليه حجّه ويجب عليه بدنة والحجّ من قابل كما لو وطئ زوجته؟ وجهان بل قولان، الأوّل: نعم كما هو المحكي عن العلاّمة في المنتهى، قال: لأنّه أبلغ في هتك الاحترام فكانت العقوبة عليه أولى.

قلت: ويظهر من المدارك والجواهر الميل إليه وفيه أنّ زيادة هتك الإحرام لا يقضي بتساوي الحكم لأنّ الاحكام متلقّاة من قبل الشارع والأصل براءة الذمّة، وما ورد في الحكم المذكور في إتيان الزوجة لا يقضي جريانه بوطي الغلام، والأخبار المتقدّمة هو التصريح بالوقوع على الزوجة أو أهله وهما قطعاً لا يشمل الغلام.

فمن هذا كلّه تعرف أنّ الأقوى لو وطئ المحرم الغلام فعل حرام واشتدّت عليه العقوبة في الآخرة ولكن لا يفسد بذلك إحرامه ضرورة أنّ الأحكام تعبّديّة من قبل الشارع، ومن هنا حكي عن الحلبي القول بعدم شيء عليه في وطئ الغلام إلّا بدنة، والإنصاف أنّه لا تجب أيضاً البدنة للأصل، ولأنّ ما دلّ على وجوب البدنة إنّما هو في وطئ الزوجة وهو خارج عمّا نحن فيه فلا تتناوله هذه الأخبار، ويلحق بوئ الغلام وطئ الزوجة بالزنا فإنّه أيضاً لا يجب فيه لما عرفت من اختصاص النصوص بالزوجة من حلال، والأصل براءة الذمّة كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: قال في المدارك: ولا فرق بين كونه واجباً أو مندوباً لإطلاق النصّ ولأنّ الحجّ المندوب يجب إتمامه بالشروع فيه كما يجب إتمام الحجّ الواجب.

قلت: وفيه ما لا يخفى فإنّه لو وجب إتمام المندوب بالشروع فيه لايقضي وجوب قضاءه لو أفسده فلو أبطل صلاته المندوبة فعل حراماً ولا يجب قضائها لأجل إبطالها إجماعاً، فكذلك الحجّ بل كافّة العبادات، ولا نجد ما يقضي بذلك في خصوص الحجّ من نصّ أو إجماع، والأخبار المتقدّمة منصرف لخصوص الحجّ الواجب ولو بقرينة الأمر بالقضاء لأنّه لا يجب قضاء غير الواجب بالإجماع كما هو واضح.

فرعٌ: وهل يجري الحكم المذكور لو وطأ المحرم جارية الموطوئة له بملك اليمين؟ وجهان بل قولان، والأقوى العدم للأصل، ولأنّ الزوجة والأهل مغاير للموطوئة بملك اليمين بل هي مقابل للزوجة في الكتاب والسنّة.

وبالجملة فإنّه يكاد يقطع أنّه لا يشملها اسم الزوجة ولا الأهل، فلو وطئها المحرم لم يكن عليه حكم من وطئ الزوجة وهو محرم، كما لا يخفى، والله أعلم.

فرعٌ: لو وطئ زوجته المطلّق رجعيّاً وهو محرم وهي في العدّة الظاهر أنّه لا خلاف بأنّه يفسد حجّه وعليه بدنة والحجّ من قابل، ضرورة أنّها زوجه شرعاً ووطأها رجوع بها فيلزمه حكم من وطئ زوجته وهو محرم، فالأخبار الدالّة على الحكم المزبور شاملة لما نحن فيه، والله أعلم.

فرعٌ: لو وطئ المحرم زوجته ولم ينزل فهل يلزمه الحكم المذكور؟ الظاهر نعم بشرط غيبوبة الحشفة لصدق الوطئ والجماع، وإن لم ينزل نعم لو لم تغب الحشفة الظاهر أنّه لا شيء لصدق أنّه إتيان دون الفرج والأصل براءة الذمّة بل وإن أنزل فإنّه لا شيء عليه كما لا يخفى، والله أعلم.

فرعٌ: لو وطئ المحرم البهيمة أنزل أو لم ينزل فالظاهر أنّه لا يبطل حجّه بذلك وإن فعل حراماً ولا شيء عليه للأصل السالم عن المزاحم كما هو واضح، ومنه يعلم ضعف ما حكي عن بعض من حكم وطئ البهيمة حكم وطئ الزوجة في دبرها في وجوب البدنة وهو كما تراه فإنّ الأصل قاض بعدمه ولا دليل قاطع بوجوب البدنة فيهما معاً، والله أعلم.

فرعٌ: لو وطئ المحرم الخنثى المشكل قال في الجواهر: فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتّب الحكم بخلاف ما لو وطيئها في القبل خاصّة للأصل.

قلت: بل الأقوى أنّه لا يترتّب حكم فيهما معاً للأصل؛ أمّا في وطئ الدبر فقد عرفت سابقاً أنّه لو وطئ زوجته في الدبر لا شيء عليه لعدم تناول الأخبار له وكذلك في قبل الخنثى لأنّه الظاهر هو الوقوع على المرأة يوجب فساد الحجّ لا مطلق الوطئ، والخنثى لم يعلم كذلك، والأصل براءة الذمّة، هذا لو كانت الخنثى هي الزوجة. أمّا لو كانت زناء فلا ريب أنّه لا شيء عليه لما عرفت سابقاً من أنّ وطئ الزناء لا يؤثّر شيئاً كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: اعلم أنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّه لو جامع زوجته وهو مكره لها وجب عليه الكفّارتان: كفّارته وكفّارتها، وهو سياق البدنة، وأمّا حجّتها فالظاهر أنّه لا خلاف في صحّته ولا تحتاج إلى قضاء الحجّ من قابل إجماعاً كما حكي عن جماعة من الأصحاب، مضافاً إلى ذلك الأصل ـ أعني براءة الذمّة من القضاء ـ ولأنّ الموجب لفساد الحجّ هو صورة اشلاختيار نصّاً وإجماعاً، وكذلك صورة العكس لو فرض أنّ الزوجة أكرهه الزوج على الجماع وهو محرم فإنّه لا يجب عليه شيء وكان حجّه صحيح، ولو فرض إكراهها لزوج فهل يفسد حجّها ويجب عليها إتمام الحجّ والحجّ من قابل كما قلناه في الزوج؟ الظاهر لا لاستصحاب صحّة إحرامها، وكونها فعلت حرام لا يقضي فساد الحجّ وإنّما كان ذلك في الرجل لو كان هو الفاعل إنّما هو لخصوص الدليل كما هو واضح.

ومنه يعلم الحال لو أكره الزوج على المجامع أجنبيّ فالظاهر أنّه لا كفّارة على أحدهما، أمّا الزوج فعدم الكفّارة عليه فواضح كما تقدّم، وأمّا المكره وهو الأجنبي فأوضح، وللأصل، ولأنّ الكفّارة إنّما تلزم الفاعل والمكره ليس كذلك وإن فعل حراماً كما هو غير خفي.

فرعٌ: اعلم أنّ الحكم الذي ذكرناه لو جامع زوجته في الإحرام من القول بفساد حجّه وسياق بدنة والحجّ من قابل إنّما هو في صورة العالم العامد فلايشمل الجاهل بالحكم إجماعاً ونصّاً كما تقدّم التصريح به في الأخبار المتقدّمة، وكذلك لو كان غافلاً عن الحكم أو عن كونه محرماً فإنّه لا يجري في حقّه ما ذكر، والظاهر

أنّ ما ذكرناه لا ريب فيه ولا إشكال عندهم، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: لو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء بل حتّى لو طاف منه ثلاث أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج كالتفخيذ ونحوه كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لا غير، انتهى.

قلت: هنا مسائل ثلاث:

الأُولى: هو من جامع زوجته عالماً عامداً بعد أن وقف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجّه صحيحاً وعليه بدنة لا غير، وعليه الإجماع كما عن العلاّمة في المنتهى، وهو الحجّة مضافاً إلى أصالة الصحّة في جميع الأعمال ما لم يقم على الفساد دليل.

ومضافاً إلى هذا كلّه جملة من الأخبار الدالّة على الحكم المذكور، منها صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

قلت: والاستدلال بهذا الصحيح إنّما هو بالمفهوم وفي المقام جملة من الأخبار غير ما ذكرناها.

المسألة الثانية: وجوب البدنة عليه والذي يدلّ عليه جملة من الأخبار، منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته

قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء.

وخبر سلمة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، فقال: ليس عليه شيء. فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك، هذا ميسّر قد سأله عن مثل هذا فقال: عليك بدنة. قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك، إنّي أخبرت أصحابي بما أخبرتني، فقالوا: اتقاك، هذا ميسّر قد سأله فقال عليه بدنة. فقال: إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا. قال: ليس عليك شيء.

قال في الجواهر: ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً قال: إنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت بالصفا والمروة ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فواقع أهله فذكر لأصحابه ذلك، فقالوا: إنّ فلاناً قد فعل ذلك، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة. قال: سَلْه، فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته، فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّي لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال: صدقوا وما اتقيتك ولكن فلاناً قد فعل متعمّداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ فقلت: لا والله ما بلغني، فقال: ليس عليك شيء.

قلت: وهذه الأخبار مصرّح بوجوب البدنة على العالم بالحكم والعامد دون الجاهل الغافل فإنّه لا شيء عليه كما هو قضيّة الأصل كما هو واضح، والله هو العالم.

المسألة الثالثة: هو كون الإتيان بخصوص الفرج والظاهر أنّة لا خلاف فيه بين الأصحاب وإطلاق الأصحاب والنصوص الواردة فهل تشمل حتّى الوطئ في الدبر؟ ظاهر كلام الأصحاب نعم، ويمكن القول بعدم وجوب شيء في الإتيان في الدبر للأصل بعد صرف الأخبار الواردة في المقام هي لخصوص الفرج خاصّة لأنّه المتبادر كما هو واضح، إلّا أن يتمّ إجماع على وجوب البدنة فيما لو جامع في الدبر ولزوم البدنة، والذي يظطهر من كلام الأصحاب تماميّة الإجماع كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم.

وبالجملة إنّه لو كان الإتيان ولم ينزل وقد غابت الحشفة فالظاهر لزوم الحكم المذكور، ولو أكره الزوجة على الجماع في خصوص الفرض لزمه بدنتان واحد عنه والثانية عنها، ولو كان الإكراه منها لزمها البدنتان دون الزوج، ولو جامع دون الفرج بأن كان بين الفخذين أو أدخل ولكن لم تغب الحشفة فإنّه لا شيء عليه للأصل السالم عن المزاحم وإن كان فعل حراماً.

مسألةٌ

الكلام لو أنّه استمنى وهو عبارة عن طلب المني باليد وهو يحصل من جهة

الملاعبة باليد فإنّه يجب عليه بدنة، وهل يفسد بذلك الحجّ؟ قولان: الأوّل: نعم، وقيل لا يفسد الحجّ بذلك، هنا مسألتان:

أمّا الأُولى ـ أعني وجوب البدنة بالاستمناء ـ فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به في المدارك.

قلت: بل لا يبعد دعوى الإجماع عليه مضافاً إلى ذلك موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله بدنة والحجّ من قابل.

قلت: وهو صريح بوجوب البدنة عليه، وأمّا فساد الحجّ ووجوب قضاءه فقد اختلف أصحابنا ـ كما قيل ـ فذهب جماعة إلى وجوب القضاء وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط، وعن المهذّب البارع، وابن حمزة وغيرهم، بل قيل: إنّه مذهب الأكثر، وقيل: لا يجب القضاء لعدم فساد حجّه بذلك كما هو المحكي عن ابن إدريس والحلبي وجماعة من الأصحاب.

قلت: حجّة القول ظاهر موثّق إسحاق المتقدّم المصرّح بالبدنة والحجّ من قابل ولكن قال في المدارك: وهي قاصرة من حيث السند بأنّ راويها إسحاق بن عمّار، وقيل: إنّه فطحيّ ومن حيث المتن بأنّها لا تدلّ على ترتّب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص.

قلت: ويمكن الانتصار لهذا القول بأن يقال: إنّ السند منجبر بعمل الأكثر من الأصحاب بل لا يبعد الإجماع على وجوب البدنة في صورة الفرض، وأمّا

المتن فالظاهر مطابقته للدعوى فلا ينبغي الإيراد على هذا الموثّق لاعتباره سنداً ومتناً، وبذلك تنقطع أصالة الصحّة كما هو.

وأمّا الحجّة القول الثاني هو ما عرفته من استضعاف الرواية فلا يتمسّك بها على الحكم المذكور ولكن قد عرفت أنّ الأقوى هو ما عليه ظاهر الموثّق على أنّه موافق للاحتياط والله هو العالم.

مسألةٌ

ولو أنّ محلاً جامع امرأته وهي محرّمة وكان إحرامها بإذن مولاها تحمل عنها مولاها كفّارة بدنة أو بقرة أو شاة.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل في الجواهر نفي الخلاف عنه.

قلت: والأصل في هذا الحكم موثّق إسحاق بن عمّار قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمته محرمة، قال: موسر أو معسر؟ قلت: أجبني عنهما. قال: هو أمرها أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني عنهما. قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة. وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً. وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

قال في المدارك: والظاهر أنّ المراد بإعسار المولى الموجب للشاة أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة، وبالصيام صيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

قلت: وكيف كان فإنّه لا ريب بدلالة النصّ المذكور على الحكم المزبور كما أنّه لا ريب بوجوب الأخذ به لتماميّة الحجّيّة به كما هو واضح.

هنا فروعٌ:

الفرع الأوّل: هل يجوز للمولى أن يطأ امرأته المحرمة بإذنه؟ الظاهر يجوز ذلك تمسّكاً بظاهر الرواية من قوله «لا ينبغي له الوطئ» وإن حكي عن بعض القول بالحرمة وإن كان قوي لولا ظاهر النصّ لأنّ الإذن بالإحرام قاض بحرمة إفساده وكان الإذن منه فيحرم عليه إفساده وقد عرفت أنّه خلاف ظاهر النصّ. هذا كلّه لو كانت محرمة بإذنه.

أمّا لو كان الإحرام بغير إذنه فإنّه لا ريب ولا إشكال بجواز وطئها كما لا يخفى.

الفرع الثاني: قال في المدارك: وإطلاق النصّ وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة، وصرّح العلاّمة ومن تأخّر عنه بفساد حجّها مع المطاوعة ووجوب إتمامه، والقضاء كالحرّة وإنّه يجب على المولى الإذن لها في القضاء ـ إلى أن قال ـ والتوقّف فيه مجال.

قلت: والإنصاف أنّ الرواية إنّما تدلّ على الكفّارة، وأمّا القضاء والحجّ من قابل فهي ساكتة عنه وأصل الصحّة لا معارض له، ووجوب ذلك على الحرّة لو وقع عليها زوجها وهي مطاوعة لا يقضي بجريانه في حكم الأمة لاختلافهما في جملة من الأحكام كما لا يخفى، والله أعلم.

الفرع الثالث: لو لاط بعبده المحرم فالظاهر أنّه لا شيء على المولى للأصل السالم عن المزاحم وإن تضاعفت الحرمة ضرورة أنّ اشتداد الحرمة لا توجب الكفّارة، وقياس العبد على الأمة لا وجه لأنّ الفارق بينهما النصّ، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو أكرهت الأمة المحرمة مولاها المحلّ على الجماع فوجهان: الأوّل: وجوب الكفّارة عليها والظاهر أنّه تستتبع بها بعد عتقها ولا كفّارة على المولى، الأقوى لا كفّارة ضرورة أنّ الكفّارة خلاف الأصل وإنّما دلّ الدليل على وجوب الكفّارة على المولى لو جامع أمته وظاهر أنّ الباغي للجماع هو المولى، وأمّا صورة العكس فلا شيء على المولى، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأوّل مرويّ، انتهى.

أقول: قد تقدّم في طيّ هذه الأوراق أنّ من جامع بعد الوقوف بالمشعر

وقبل طواف النساء كان حجّه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير، وحيث عرفت ذلك فإنّه شامل لما إذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده.

وبالجملة فإنّ الحكم المذكور قد صرّحت به جملة من الأخبار، منها رواية معاوية بن عمّار قال: سألته عن رجل متمتّع وقع على أهله ولم يزر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، فقال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء.

وفي بعضها: عن رجل قبّل امرأته وهو طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه.

إلى غير ذلك من الأخبار، ولكن الترتيب وهو وجوب البقرة أو الشاة مع العجز عن البدنة الذي ذكره المحقّق فلم يقف له أحد على مستند كما صرّح به في المدارك.

هذا كلّه فيما لو لم يتجاوز النصف أعني نصف الطواف. فلو تجاوز النصف فالظاهر أنّه لو وقع على زوجته ليس عليه شيء وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب بل الأخبار أيضاً مصرّحة بالرخصة للزوج لو تجاوز نصف الطواف، ولا ريب أنّه لا كفّارة بالعمل المأذون به لأنّ وجوب الكفّارة مناف

للرخصة بالوقوع ع لى الزوجة لو تجاوز نصف الطواف كما في رواية أبي بصير وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف مؤيّد بالأصل، والله أعلم.

مسألةٌ

لو عقد المحرم لمحرم آخر على امرأة وهنا صورتان:

الأُولى: دخل بها.

والثانية: عقد ولم يدخل.

أمّا الصورة الأُولى فالذي صرّح به جماعة من الأصحاب أنّه على العاقد والزوج المعقود له كلّ واحد كفّارة، فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل الإجماع عليه كما حكي عن ابن زهرة وغيره فيكون دليل المقام هو الإجماع وبه نخرج عن أصالة البراءة من الكفّارة وإلاّ لم نجد نصّاً في المقام يقضي بالكفّارة كما اعترف به في المدارك.

واعلم أنّ المراد بالكفّارة هنا البدنة كما صرّح به في الجواهر.

وأمّا الصورة الثانية وهو أنّه عقد وهو محرم ولم يدخل بها، فالظاهر أنّه لا شيء عليه للأصل السالم عن المزاحم، وقد صرّح به في المدارك.

فرعٌ: لو كان العاقد محلاً فعقد المحرم على محرمة لزم المعقود له والزوجة كلّ واحد بدنة والعاقد المحلّ ليس عليه شيء للأصل كما هو واضح إلّا أنّ رواية

سماعة تقضي بوجوب الكفّارة أيضاً على العاقد إذا كان محلاً، وبها عمل الشيخ وجماعة إلّا أنّ الرواية ضعيفة جدّاً لأنّ راويها سماعة وكان واقفيّاً، والأصل خلافها، فالأولى إطراحها لعدم قابليّتها للخروج بها عن حكومة الأصل وإن كان الأحوط الأخذ بمضمون الرواية.

وعند التحقيق أنّ هذه الصور كلّها لا تجب فيها الكفّارة لأنّها خلاف الأصل، ضرورة أنّ العقد وهو محرم محرّم فلا يصحّ العقد فيكون وطأه زناء، وقد تقدّم أنّ الكفّارة إنّما تثبت في وقوع الزوج على زوجته وأمّا الزناء فلا كفّارة فيه وإن كان هو إنّما من حرمه لأنّه زناء وهو محرم إلّا أنّه لا تلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي كما هو واضح.

وبالجملة فإنّه ثبت على ما ذكر دليل وإلاّ فالأصل ما عرفت وإن كان الاحتياط حسن في هذه الصور كلّها، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في إحرام العمرة، والذي يظهر من كلام الأصحاب أنّ من جامع زوجته في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضائها.

قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق.

قلت: بل الذي يظهر من كلام بعض الأصحاب الإجماع على الحكمين،

والذي يدلّ عليه من الأخبار صحيح بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

وما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكّة محلاً حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

قلت: وهذان الروايتان كما تراهما من فساد العمرة ووجوب البدنة وهما خاصّتان بالعمرة المفردة فلا يشملان عمرة التمتّع، والظاهر أنّه لم يكن هناك نصّ في عمرة التمتّع ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق في الحكم المذكور بين العمرتين كما اعترف به في المدارك حيث قال: إلّا أنّ ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتّع، والإنصاف أنّ الأخبار خالية عن التعرّض لعمرة التمتّع فإنّ الإجماع على التساوي بين العمرتين في الحكم وإلاّ كان الحمك خاصّ بعمرة المفردة.

قلت: وقد حكي عن ابن أبي عقيل أنّه قال: وإذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف بها وسعى قبل أن يقصّر فعليه بدنة وعمرة تامّة، فأمّا إذا جامع

قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمّة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به فوقفت ورددت الأمر إليهم.

قلت: وظاهره أنّه لا نصّ في المقام وهو كما تراه.

فرعٌ: وهل يجب إكمال العمرة الفاسدة أم لا؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: وجوب الإتمام وهو المحكي عن العلاّمة والشهيد.

والثاني: لا يجب الإتمام وهو المحكي عن الشيخ والأكثر كما في المدارك.

قلت: والأقوى هو الثاني لعدم ما يدلّ على وجوب الإكمال، ولأنّ فساد العمرة قاض ببطلانها وما هو فاسد لا يجب إكماله وإنّما قلنا بوجوب إكمال الحجّ الفاسد والحجّ من قابل إنّما هو لخصوص الأخبار الوارد في هناك ولم نجد في العمرة بل الأخبار المتقدّمة قد يستفاد منها عدم وجوب الإتمام كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: ولو كان جماع المعتمر بعد أن سعى بين الصفا والمروة وقبل التقصير فهل تبطل العمرة أم لا؟ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا تبطل العمرة ويجب عليه بدنة، كلّ ذلك لصحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمتمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال: ينحر جزور.

قلت: وهذه الرواية خاصّ بعمرة التمتّع وهل يجري ذلك في العمرة المفردة؟ قيل: نعم كما هو المحكي عن الشهيد وغيره.

قلت: والأقوى عدم الجريان ـ أعني صحّة العمرة ـ ولا تجب البدنة للأصل ولأنّ الدليل إنّما دلّ في عمرة التمتّع فلا يشمل عمرة المفردة كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: ظاهر رواية أبي بصير على ما رواها الشيخ، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة.

قلت: وهذا التفصيل الذي تضمّنته الرواية عليه أكثر الأصحاب بل عليه المشهور كما في الجواهر فلا يلتفت بعد هذا إلى ما قيل من ضعف الرواية من اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره كما لا يخفى، ويحمل ما ورد في بعض الأخبار من أنّ عليه دم أي على هذا التفصيل من كونه موسراً أو معسراً أو متوسّطاً كما هو واضح.

هذا كلّه لو كان النظر إلى الأجنبيّة، فلو نظر إلى زوجته فأمنى وهو محرم فإن كان نظره من غير شهوة فأمنى فإنّه ليس عليه شيء، وإن كان نظره بشهوة فأمنى كان عليه بدنة.

قال في المدارك: وهذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنّهما إجماعيّان.

قلت: والذي يدلّ على هذين الحكمين مضافاً إلى الإجماع الأخبار، منها

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال: لا شيء عليه.

والذي يدلّ على الحكم الثاني ما في رواية مسمع بن يسار: من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وضعف هذه الرواية ـ كما قيل ـ منجبر بالإجماع كما هو واضح.

فرعٌ: ظاهر جملة من الأخبار أنّه لو مسّ المحرم زوجته من غير شهوة ليس عليه وإن أمنى ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمني، كما في رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يضع يده من غير شهوة على امرأته، قال: نعم يصلح خمارها ويصلح عليها ثوبها ويحملها. قلت: يمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم. قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم. قلت: قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة.

إلى غير ذلك من الأخبار المعلّق إهراق الدم على الشهوة وعدمها.

واعلم أنّه اختلفت كلمة الأصحاب في تقبيل المحرم زوجته، قال في الشرايع: ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور.

وعن المفيد إطلاق وجوب البدنة في التقبيل بالشهوة وبغيرها.

وعن من لايحضره الفقيه وجوب الشاة، وظاهره الإطلاق.

وعن ابن إدريس: القبلة بشهوة فينزل فعليه جزور، وبغير إنزال فشاة.

قلت: وحيث عرفت هذه الأقوال فيلزم الرجوع إلى الأخبار في المقام، والأولى الرجوع إلى رواية الحلبي التي أوجب البدنة في مطلق التقبيل بقوله فيها: قلت: قبّل؟ قال: ينحر بدنة. ولا ريب بأنّ الإطلاق قاض بعدم الفرق بين كون التقبيل بشهوة أم لا، على أنّه لا ريب بكونه هو الأحوط، والله أعلم.

فرعٌ: لو لاعب المحرم زوجته فأمنى فإنّ على الزوج الكفّارة، وعلى الزوجة مثلها، كلّ ذلك لما في صحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع.

قلت: وإطلاق الرواية قاض بوجوب الكفّارة على الزوجة سواء كانت مطاوعة أم لا، ولكن ظاهر كلام الأصحاب وجوب الكفّارة عليهما لو كانت مطاوعة.

قال في المدارك: ومقتضي هذه الرواية وجوب البدنة لأنّها الواجب في الجماع.

قلت: وفيه توقّف واضح ضرورة أنّ الفرض إمناء من غير جماع فقياسه على الجماع لا وجه له كما هو واضح، والإنصاف أنّه يكفي مطلق الكفّارة تمسّكاً بإطلاق الرواية وإن كان البدنة هو الأحوط، والله أعلم.

فرعٌ: لو أمنى المحرم بالاستماع إلى من يجامع من غيره نظر، فالذي يظهر

من كلام الأصحاب أنّه ليس عليه شيء للأصل ولما في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع زوجته فأمنى، فقال: ليس عليه شيء.

قلت: ومنه يعلم أنّه لو استمع كلام امرأة فأمنى فإنّه ليس عليه شيء للأصل السالم عن المزاحم، ولما في رواية أبي بصير عن رجل سمع كلام امرأة من وراء حائط وهو محرم فتشاها حتّى أنزل، قال: ليس عليه شيء. نعم لو كان من عادته الإنزال باستماع الجماع أو الكلام وجبت عليه الكفّارة كما حكي ذلك عن ثاني الشهيدين.

قلت: وفيه منع لعدم ما يدلّ عليه، والأصل البراءة، اللهمّ إلّا أن يكون قسم من الاستمناء باليد أو غيره وفيه منع، وعلى كلّ حال فلا ريب فإنّ الإحتياط حسن في المقام، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في الطيب للمحرم

قال في الشرايع: المحظور الثاني الطيب؛ فمن تطيّب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً أو إطلاءً، ابتداء واستدامة، أو بخوراً، أو في الطعام.

قال السيّد في المدارك عقيب هذه العبارة: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، حكاه في المنتهى.

قلت: بل حكي عنه في التحرير أنّه سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه، وسواء مسّت الطعام النار أو لا.

وعن التذكرة: مسّاً أو شمّاً، علق به البدن أو اعتقبت به الرائحة، واحتقاناً واكتحالاً واستصعاطاً، لا لضرورة، ولبساً لثوب مطيّب، وافتراشاً، بحيث يشمّ الريح، أو بسائر بدنه أو ثياب بدنه، بل حكي عنه أنّه قال: لو داس بنعله الطيب فعلق بنعله وجبت الفدية.

قلت: ولابدّ من الرجوع إلى الأخبار الواردة في هذا الباب، فمن الأخبار صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفران متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه.

والمضمر في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن فيه بنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه إطعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة.

ومرسل حريز عن الصادق عليه السلام قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر شبعه.

وما ورد في خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: اتق قتل الدوابّ كلّها، ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في زادك وأمسك على نفسك من الريح الطيّبة، ولا تمسك على نفسك من الريح

النتنة فإنّه ينبغي أن يتلذّذ بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع قدر شبعه.

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد حمل بعض الأصحاب الأمر بالتصدّق بالشبعة إمّا على استعماله حال الضرورة أو على صورة الجهل.

قلت: وهما معاً لابدّ من حمل الأمر فيهما على الاستحباب للإجماع على عدم شيء في استعمال الطيب في الضرورة لاستعماله أو في صورة الجهل والنسيان، ولما ثبت في جملة من النصوص سقوط الكفّارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد. وفي بعض الأخبار: وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بهل كان أو عمد.

وبالجملة فإنّه لا ريب بسقوط الكفّارة بكلّ ما يفعل بجهالة، ومن هذا كلّه يعلم أنّه لا يجوز استعمال الطيب للمحرم بوجه من الوجوه؛ لا أكلاً ولا شرباً ولا شمّاً ولا لبس ثوب علق فيه الطيب، ولا افتراشاً ولا سعوطاً، ولا احتقاناً، كلّ ذلك لعموم الأخبار وخصوصها كما هو واضح على من اطّلع على هذا الباب، وما قد وقع لبعض الأصحاب من التوقّف في بعض كاستعمال الكافور وشبهه فهو ليس بحسن، اللهمّ إلّا أنّ في بعض الأشياء أنّه هل يطلق اسم الطيب أم لا؟ فالظاهر أنّه لا كفّارة فيه للأصل كما هو واضح ضرورة أنّ الكفّارة معلق على الاسم، فلو استعمله بوجه من الوجوه كان عليه دم شاة نصّاً وإجماعاً، والله أعلم.

فرعٌ: الظاهر من كلام الأصحاب أنّه يجوز للمحرم شمّ خلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران وكذلك الفواكه كالأُترنج والتفّاح وغير ذلك باتفاق العلماء في الفواكه.

قلت: والذي يدلّ على هذه الأحكام جملة من الأخبار، منها صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة تصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس به ولا بغسله فإنّه طهور.

ومثله صحيح يعقوب بن شعيب، وخبر عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلّل، قال: نعم لا بأس به. قلت: له أن يأكل الأُترج؟ قال: نعم. قلت: فإنّ له رائحة طيّبة. قال: الأُترج طعام وليس هو من الطيب.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم الكفّارة في شمّ خلوق الكعبة وكافّة الفواكه بل وجواز شمّه للمحرم، وما ورد في بعض الأخبار من الأمر بالإمساك عن شمّ الفواكه لأنّ فيها رائحة طيّبة فإنّها ضعيفة السند كما نصّ عليها بعض أجلاّء الأصحاب، بل هي مخالف للإجماع كما لا يخفى.

مسألةٌ

في تقليم أظفار المحرم

قال المحقّق في الشرايع: المحظور الثالث: القلم، وفي كلّ صفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كلّ واحد

منهما في مجلس لزمه دمان، انتهى.

قلت: وقد حكي أنّ عليه المشهور بل حكي عن بعض الإجماع.

قلت: والأصل في هذه الأحكام مضافاً إلى الإجماع، الأخبار الواردة، منها صحيح الحسن بن محبوب عن عليّ بن مهزيار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرمٌ، قال: عليه مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة فإن قلّم أصابيع يديه كلّها فعليه دم شاة. قلت: فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، فإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان.

قلت: وهذه الرواية كما تراها من وضوحها في الدلالة على التفصيل الذي ذكره المحقّق وغيره، بل عليه المشهور إلّا أنّه قيل: إنّ الموجود في هذه الرواية في التهذيب أنّ عليه قيمة مُدّين من طعام.

قلت: والأقوى التمسّك بالنسخة الأُولى لأنّ المشهور قد أفتى على مضمونها.

ومن الأخبار ما روي عن الحلبي أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره، قال: عليه مدّ في كلّ اصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فعليه دم شاة.

واعلم أنّه قد حكى في المدارك قولين آخرين في المسألة: أحدهما: عن ابن الجنيد، والثاني عن الحلبي.

أمّا الأوّل فقد حكى عنه أنّه قال في الظفر مدّ أو قيمته حتّى يبلغ خمسة

فصاعداً فدم، وإن كان بمجلس واحد فإن فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم، ولرجليه دم.

وأمّا الثاني فقد حكي عنه أنّه قال في قصّ ظفر كفّ من طعام، وفي أظفار رجليه صاع، وفي أظفار كليهما شاة، وكذا حكم أظفار جليه، وإن كان الجميع بمجلس واحد فدم.

قلت: وبعد أن ذكر هذين في المدارك، قال: ولم نقف في هذين القولين على مستند.

قلت: بل الإجماع على خلافهما والأخبار فلابدّ من إطراح هذين القولين، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام فيما لو لبس المحرم من المخيط ما لا يحلّ له لبسه وجبت عليه الكفّارة وهي دم شاة بإجماع الأصحاب، والأخبار مصرّح بذلك، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم.

ورواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب، قال: عليه لكلّ صنف منها فداء.

إلى غير ذلك منالأخبار الناهية عن لبس المخيط للمحرم وأنّه لو لبسه عليه

كفّارة، مضافاً إلى الحرمة، نعم لو دَعَته إلى لبس الثياب الضرورة كالحرّ ـ مثلاً ـ أو البرد، ارتفع الحكم التكليفي وبقي الحكم الوضعي ـ أعني الكفّارة ـ فإنّه يجب عليه في لبسه للضرورة دم شاة وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل الإجماع عليه والأخبار به كثيرة.

مسألةٌ

المحرم إذا حلّق رأسه وهو محرم وجب عليه فداء بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع عليه فيما بينهم، وظاهر كلامهم عدم الفرق في وجوب الفدية سواء كان لضرورة أم لا، وعن العلاّمة حكاية الإجماع على عدم الفرق بين شَعر الرأس أو البدن.

واعلم أنّ المصرّح به في النصّ والفتوى أنّ الكفّارة مخيّر فيها بين الشاة وإطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من الطعام أو صيام ثلاثة أيّام كما صرّحت به الآية الشريفة.

قلت: بل الأخبار الواردة في المقام مشتمل على تفصيل الكفّارة لحلق الرأس مثل صحيح حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذيك هو؟ قال: نعم، فأُنزل ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ شاة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

واعلم أنّ الكتاب الشريف دلّ على وجوب الكفّارة لحلق الرأس لوجود الأذى، فلو حلّق لا لعذر فالظاهر ثبوت الإثم مع وجوب الكفّارة وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قلت: بل الظاهر وجوب الكفّارة في حلق أو نتف جميع شَعر البدن كالإبط وغيره، وعليه أخبار، منها صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلّق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة.

قلت: قد تقدّم التخيّر في كفّارة الحلق لو كان الحلق من جهة الأذى، وهذه الرواية دلّت على خصوص الشاة إذا كان الحلق اختياراً، ولا يبعد ذلك تمسّكاً بالرواية فلانقول بتخيّر الكفّارة لو كا الحلق من غير أذى ولكن قال العلاّمة في المنتهى: إنّ التخيّر في هذه الكفّارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع، فإن تمّ الإجماع في المقام كان هو الحجّة وإلاّ كان الحجّة هو الرواية ولا ريب هو الأحوط لأنّ الشاة أحد أفراد الكفّارة المخيّر فيها، والله أعلم.

فرعٌ: حكي قطع الأصحاب أنّ المحرم لو مرّ يده على لحيته فوقع شيء من شعرها وجب عليه كفّ من طعام.

قلت: بل حكي عن العلاّمة في المنتهى والتذكرة الإجماع عليه وهو الحجّة وبه نخرج عن حكومة الأصل مضافاً إلى الإجماع الأخبار، منها صحيح هشام بن سالم قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشَعر فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق.

وصحيح الحلبي: إنّ نتف المحرم من شَعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بيده.

ومثلها رواية معاوية بن عمّار.

وإطلاقهما قاض بإجزاء مطلق الإطعام وإن كان الأحوط الاقتصار على كفّ من طعام أو السويق حملاً للمطلق على المقيّد. هذا كلّه لو كان المسّ في اللحية عبثاً، فلو مسّ لحيته في وضوء الصلاة فقط فالظاهر أنّه لا شيء عليه للأصل، ولما في رواية عروة قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام: رجل يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشَعرة والشعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج.

قلت: بل الظاهر من الرواية حتّى لو لم يريد الصلاة بل حتّى لو كان الوضوء مندوباً.

واعلم أنّه ألحق الشهيد ـ على ما حكي عنه ـ الغسل في الوضوء.

قلت: وهو حسن بل يمكن إلحاق ما لو لم يمكن الوضوء في الصلاة فانتقل

فرضه إلى التيمّم فمرّ يده على وجهه فسقط شَعر فإنّه لا شيء عليه للأصل، وتنقيحاً للمناط من الرواية، والله أعلم.

فرعٌ: ظاهر كلام الأصحاب أنّه لا خلاف في وجوب الشاة في نتف المحرم إبطيه، تمسّكاً بما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم.

قلت: ولا ريب أنّ إطلاق الدم في الأخبار وكلام الأصحاب هو إيراده الشاة منه.

هذا كلّه لو نتف الإبطين،أمّا لو نتف إبطاً واحداً فالذي يظهر من كلام بعض الأصحاب وجوب إطعام ثلاث مساكين، تمسّكاً بخبر عبد الله بن جبلّة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاث مساكين.

قلت: وهي ظاهرة في الدعوى ولكن في المدارك نصّ على أنّها ضعيفة السند بفساد مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلّة.

قلت: إلّا أنّه قد عمل بها الأصحاب ولا ريب أنّ عمل الأصحاب جابر للسند ومضافاً إلى هذا أنّه موافق للاحتياط، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف إلّا من ابن الجنيد في وجوب الفدية في التظليل للمحرم وإنّما اختلفوا في الفداء له؛ فذهب الأكثر كما في المدارك أنّها شاة، وفي

الجواهر هو المشهور، وقيل ـ كما هو المحكي عن ابن أبي عقيد ـ أنّ الفدية فيه صيام أو صدقة أو نسك كالحلق من الأذى. والقول الثالث ـ كما هو المحكي عن الصدوق ـ أنّ الفدية فيه مدّ عن كلّ يوم، والقول الرابع هو المحكي عن أبي الصلاح أنّ المستظلّ عمداً مختاراً عن كلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ لجملة الأيّام شاة.

حجّة القول الأوّل ـ أعني قول المشهور ـ جملة من الأخبار الموصوفة بالكثرة، منها صحيح محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال عليه السلام: أرى أن يفديه بشاة يذبحها في منى.

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام قال: سألت أخي موسى عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: نعم وعليك الكفّارة. قال ـ أي الراوي عن عليّ بن جعفر ـ فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة نحر بدنة لكفّارة الظلّ.

قال في الجواهر: وقد فهمه الأكثر أي هذا التفسير.

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود قال، قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محلّه ويفدي إذا كانت الشمس والمطر به؟ قال: نعم. قلت: وكم الفداء؟ قال: شاة.

قال في المدارك: والأخبار الواردة بذلك كثيرة، ومورد الجميع التظليل للعذر إلّا أنّ ذلك يقتضي وجوب الكفّارة مع انتفاء العذر بطريق أولى.

حجّة القول الثاني ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: فمن عرض له

أذى في رأسه أو وجع فتعاطى ما لاينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام أو الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، أو النسك شاة يذبحها فيأكل ويُطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك.

قلت: وهذه الرواية لا ظهور فيها على خصوص الدعوى فلا ريب أنّ التمسّك بها على خصوص الفرض من الوهن، ومن هنا أعرض عنها المشهور كما عرفت مع أنّه لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على تخصيص الكفّارة بالشاة مضافاً إلى هذا كلّه أنّ هذه الرواية إنّما هي تفسير للآية الشريفة الواردة في كفّارة حلق الرأس من الأذى كما تقدّم فإنّ كفّارته كما تضمّنته الرواية.

حجّة القول الثالث خبر أبي بصير، سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم. قال: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به سقيفة ويتصدّق بمدّ كلّ يوم.

قلت: وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلّا أنّه لا جابر لسندها لاشتراك أبي بصير مع أنّه لا جابر لها فلا تعارض ما تقدّم من الأخبار الصحيحة الدالّة على الشاة كما هو واضح.

وأمّا القول الرابع فإنّه قيل أنّه لا دليل عليه بل قيل إنّ الاتفاق على خلافه.

قلت: ويمكن الانتصار له بأن نقول إنّ وجوب الشاة عند الضرورة للاستظلال هي الأخبار المتقدّمة التي استند إليها المشهور فإنّها كلّها موردها الضرورة، وأمّا وجوب الشاة عن كلّ يوم للمختار فهو للإطلاقات الدالّة

على إهراق الدم في الاستظلال للمحرم، هذا كلّه إن لم يتمّ إجماع على خلافه، والظاهر عدم تماميّة الإجماع.

قلت: وهذا القول قويّ ولا بأس بالأخذ به.

ثمّ اعلم أنّه قال في المدارك بعدم الفدية بتكرّر التظليل في النسك الواحد للعذر، قوّى الشارح إلحاق المختار به أيضاً في ذلك وهو جيّد لأصالة عدم زيادة حكم عن حكم المعذور، انتهى.

فرعٌ: لو غطّى المحرم رأسه في ثوب أو طين أو بشيء يستر به رأسه من ماء أو غيره كما لو ارتمس بالماء وجبت عليه الكفّارة شاة يذبحها.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ولم أقف على رواية تدلّ عليه.

قلت: بل حكي عن العلاّمة في المنتهى عدم الخلاف بين الأصحاب في ذلك بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه.

قلت: أمّا الأصل فلاريب بعدم وجوب شيء عليه في تغطيته رأسه. نعم ثبت وجوب شاة بالإجماع. وأمّا الأخبار فالظاهر أنّ المقام خال منها. نعم حكى في الجواهر مرسلاً عن خلاف الشيخ يروى فيمن غطّى رأسه الفداء.

قال في الجواهر: فيكفي هذا المرسل المنجبر بما عرفت، والإنصاف أنّ الدليل إنّما هو خصوص الإجماع المدّعى في المقام ولا ريب بتحقّقه كما هو غير خفيّ.

واعلم أنّ الحكم إنّما ثبت في التغطية للرأس، فلو شكّ في حصول التغطية فلا ريب بكون الأصل بحاله فلايشمل ما لو جعل خيطاً أو غيره، وبالجملة ما صدق عليه عرفاً لحقه الحكم، والله أعلم.

فرعٌ: وهل تكرّر الكفّارة بتكرّر الفعل؟ قيل: نعم كما هو المحكي عنالشهيد وغيره، وقيل: لا، والأقوى الأوّل لتحقّق المسبّب بوجود السبب، ولأنّ تغطية الرأس سبب لوجوب الكفّارة، فكلّما تحصل التغطية تجب الكفّارة، بل الظاهر تحقّق جميع الكفّارات وتكرّرها بتكرّر أسبابها كما هو واضح إلّا ما قامع الإجماع على عدم التكّرر، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: المحظور السادس: الجدال، وفي الكذب منه مرّة شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثة بدنة، وفي الصدق ثلاثة منه شاة، انتهى.

قال في المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب.

قلت: والأخبار التي تعرّض لذكرها الأصحاب في هذا المقام، منها ما رواه أبو بصير قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة وقد جادل فعليه دم يهريقه.

قلت: وهذه الرواية دلّت على وجوب الشاة في صدق اليمين إذا كان محرم وقد تكرّر ثلاثاً، ووجوبها في وحدة اليمين الكاذبة، وأمّا وجوب البقرة على

اليمين الكاذبة مرّتين فما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه دم. فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة.

وما رواه محمّد بن مسلم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ـ إلى أن قال ـ أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله عليه حدّ، يستغفر الله ويلبّي. فقال: ومن ابتلي بالجدال؟ فقال: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطي بقرة.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تدلّ على تمام التفصيل الذي ذكره المحقّق، اللهمّ إلّا أن يفهم من رواية أبي بصير وجوب الجزور لو كذب ثلاثاً ولكن الرواية كما تراها مطلقة ولا عامل بها أحد بوجوب الجزور بمطلق الكذب بالجدال ولو مرّة، ضرورة أنّ الواجب في المرأة شاة كما هو واضح.

وبالجملة فإنّ التفصيل الذي ذكره المحقّق لم تنهض الأخبار به. نعم لا يبعد الإجماع منعقد عليه.

وما في المدارك من الطعن في بعض الأخبار المتقدّمة من اشتراك أبي بصير

بين الثقة وغيره لا ينبغي الإصغاء إليه لانجبارها بالشهرة، بل الإجماع على مضمونها كما هو واضح.

فرعٌ: اعلم الذي يظهر من النصّ والفتوى أنّ البقرة إنّما تجب في اليمين الثانية الكاذبة فيما لو لم يكفّر عن الأُولى، فلو كفّر عن اليمين الأُولى الكاذب ثمّ حلف ثانياً كاذب وجب عليه شاة لا بقرة، ضرورة أنّها في حقّه أوّل يمين كاذبة بداهة أنّ الكفّارة الأُولى ذهبت باليمين الأُولى فتكون الثانية في حقّه أوّل يمين، وهكذا الكلام في اليمين الثالث التي تجب فيها البدنة.

وأمّا اليمين الصادق التي تجب فيها الشاة وهي ثلاث أيمان ولاء في مقام واحد، فلو حلف يميناً صادقاً بمكان ثمّ بعد يوم أو بمقام آخر كذلك، والثالث كذلك بحيث تكون الأيمان الثلاثة متفرّق، الظاهر أنّه لا شيء عليها للأصل، ولما في صحيح معاوية بن عمّار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به.

قلت: وهي صريحة في الدعوى ولا ريب أنّ إطلاق باقي الأخبار الدالّة على وجوب الشاة في اليمين الصادق ثلاثاً محمولة على صحيح ابن عمّار كما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيّد.

ثمّ إنّ المستفاد من هذه الرواية وغيرها أنّ اليمين الصادق ثلاثاً يصدق عليه جدال وقد نهي عن الجدال ضرورة أنّ الكفّارة إنّما هي كفّارة الذنب وبعد كونه صادق في يمينه فلا ذنب قطعاً كي يكفّار عنه، فما هو إلّا من جهة صدق

الجدال في الأيمان الثلاثة.

واعلم أنّه لو أزاد على الثلاثة في الأيمان الصادقِ الظاهر أنّه لا شيء على الزايد للأصل نعم لو فرض أنّه كفّر عن ثلاثة ثمّ حلف أيمان ثلاثة بمقام واحد لزمه كفّارة لكونها أيمان مستقلّ، والكفّارة الأُولى ذهبت بيمينها، وقد نصّ على هذا جماعة من الأصحاب.

فرعٌ: قال في المدارك: ولو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فالأظهر أنّه لا كفّارة، انتهى.

قلت: للأصل، لأنّ اليمين في إثبات الحقّ أو نفي الباطل مأمور بها، ولا ريب أنّ ما أمر به الشارع ورخّص لا كفّارة عليه، ولما ثبت من ارتكاب المحذور عند الضرورة.

وبالجملة فإنّه لا ريب في ذلك، ولا فرق في الحكم حتّى لو كان اليمين كاذبة فإنّه لا كفّارة فيها كما لو توقّف اليمين الكاذب على نفسه أو نفس من يقول به أو نفس مؤمن أو حفظ ماله المقيّد به فالظاهر أنّه لا كفّارة في جميع هذه الصور للأصل، ولأنّ الأخبار الدالّة على الكفّارة ظاهرة في غير هذه الصور كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

لو قلع المحرم شجرة من شجر الحرم، قيل ـ كما هو المشهور ـ أنّ كفّارة

الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته، بل عن خلاف الشيخ دعوى الإجماع عليه، وقيل: لا يجب في ذلك شيء وهو المحكي عن ابن إدريس واستوجهه في المدارك، وتردّد فيه في الشرايع.

قلت: والذي يدلّ على القول الأوّل الإجماع الذي ادّعاه الشيخ، ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما أنّه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا انتزعها انتزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين.

قلت: ولا ريب بكون هذه الرواية لا تدلّ على تمام الدعوى فإنّ غاية ما فيها وجوب البقرة على قلع مطلع الشجرة، والفرض أنّ البقرة إنّما تجب في الشجرة الكبيرة.

وبالجملة فإنّ ظاهرها متروك على أنّها مرسلة، ومن هنا كان الأقوى ما عليه ابن إدريس تمسّكاً بالأصلين ـ أعني الإباحة والبراءة من وجوب الكفّارة ـ هذا وإن كان الأحوط ما عليه المشهور، والله أعلم.

فرعٌ: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنّ المحرم لو قطع شجرة من شجر الحرم وجب عليه إعادتها إلى مغرسها و فلو رجعت ضمن ثمنها بداهة أنّه السبب في إتلافها فعليه الضمان ولكن لم أجد دليلاً على وجوب الإعادة، ولاالضمان لو رجعت كما اعترف به غير من الأصحاب ولكن الاحتياط لا يترك.

فرعٌ: اعلم أنّه حكي عن الشيخ في الخلاف أنّه من استعمل دهناً طيّباً في إحرامه كان عليه شاة، ولو كان للضرورة، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب بل عن خلاف الشيخ نفي الخلاف عنه، وتدلّ عليه مضمرة معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه إطعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه.

وذهب جماعة إلى أنّه لايجب فيه شيء استضعافاً للرواية وتمسّكاً بالأصل.

قلت: ولا ريب بأنّ الاحتياط في المقام لازم كما هو واضح.

فرعٌ: لو قلع المحرم ضرسه فإنّ عليه شاة كما هو المحكي عن الشيخ وجماعة، وفصّل بعضهم فقال: يضمن شاة لو كان القلع اختياراً ولو كان لضرورة لا شيء عليه، وقيل: إنّه لا يجب عليه شيء مطلقاً تمسّكاً بالأصل السالم عن معارضة مكاتبة محمّد بن عيسى مع ما فيها من الإضمار فإنّه لا يعارض بها الأصل وإن كان الاحتياط بالتصدّق بالشاة مطلقاً حسن وموافق للأخذ بالطريق الموصل إلى النجاة، والله أعلم.

مسألةٌ

المعروف بين الأصحاب أنّه يجوز أكل الأدهان بأسرها كالسمن والشيرج والزبد والزيت وما ليس بطيّب منها، بل عليه الإجماع كما عن المنتهى.

قلت: بل السيرة القطعيّة قاض بأكل الأدهان التي لاطيب فيها، مضافاً

إلى ذلك الأصل، وهل يجوز للمحرم الإدهان بهذه الأدهان أي التي لا رائحة فيها؟ قيل: نعم وهو المحكي عن جماعة منهم المفيد وابن أبي عقيل وسلاّر وغيرهم، وقيل: لا يجوز وهو المحكي عن جماعة، وإليه يميل في المدارك.

حجّة القول الأوّل ـ أعني الجواز ـ هو الأصل ـ أعني أصالة الإباحة ـ.

حجّة القول الثاني بعض الأخبار، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من جهة أنّ رائحته تبقى في رأسك، وادّهن ما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ.

قلت: وإطلاق هذه الأخبار لا يجري معها الأصل قطعاً فلا محيص عن القول بجواز الادّهان للمحرم حال إحرامه بالأدهان التي لا طيب بها كالسمن وغيره تمسّكاً بإطلاق الأخبار. هذا كلّه في صورة الاختيار، وأمّا عند الضرورة فإنّه يجوز إجماعاً ونصّاً، والله أعلم.

مسألةٌ

لو فعل المحرم ما تجب فيه الكفّارة من لبس المخيط وتقليم الأظفار وشمّ الطيب وغير ذلك ممّا فيه كفّارة، لزم لكلّ واحد واحد كفّارته الموظّف له شرعاً، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون فعل هذا كلّه بوقت واحد أو بوقتين

أو بمكان واحد أو مكانين، كفّر عن الأوّل أم لا.

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق.

وفي الجواهر حكاية الإجماع بقسميه عليه.

قلت: مضافاً إلى ذلك أنّ كلّ واحد من هذه الأُمور سبب في وجوبه إجماعاً وقولاً واحداً، وعند اجتماعا لا يرتفع أثرها قطعاً، واختلاف الزمان واتحاده وكذلك المكان وسبق التكفير وعدمه لا دخل له في رفع الأثر الحاصل من السبب.

وبالجملة فإنّ الحكم لا ريب، ومنه يعلم الحكم فيما لو تكرّر الوطئ من المحرم فإنّه يلزم عن كلّ مرّة كفّارة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك، بل حكي عن السيّد المرتضى في انتصاره أنّه قال: ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الجماع إذا تكرّر من المحرم تكرّرت الكفّارة، سواء كان ذلك بمجلس واحد أو في أماكن كثيرة، وسواء كفّر عن الأوّل أو لا، للإجماع وحصول تعيّن البراءه.

قلت: ولا ريب بحجّيّه هذا الإجماع المحكي لتأيّده بالشهرة المحقّقة ولكن حكي عن المرتضى بأنّه أورد على نفسه بعد دعوى الإجماع بأنّ الإجماع الأوّل قد أفسد الحجّ فترتّب عليه الكفّارة بخلاف الثاني الذي تعقب الفساد. وأجاب

عنه بأنّ الحجّ وإن كان فاسداً لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز أن تتعلّق به الكفّارة.

قلت: لسيّدنا في المدارك كلام في المقام والذي يظهر منه عدم تكرّر الكفّارة لو تكرّر الوطي لأصالة البراءة، ولأنّ الكفّارة لإفساد الحجّ فإذا فسد الحجّ بالوطي الأوّل فلا أثر للثاني ولكن الإنصاف أنّ القوي هو تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي وإن فسد الحجّ بالوطي الأوّل تمسّكاً بالإجماع الذي حكاه السيّد علم الهدى المؤيّد بالشهرة المحقّقة فلا مجال حينئذ للأصل الذي تمسّك به في المدارك على أنّه لا ريب بكون الأحوط تكرار الكفّارة بتكرّر الوطي كما لا يخفى.

مسألةٌ

اعلم أنّ المحرم لو أكل أو لبس شيئاً له كفّارة مقدّرة من قبل الشارع لزمته تلك الكفّارة المقدّرة من الشارع، أمّا لو أكل أو لبس شيئاً لم يقدّر له الشارع شيئاً كان عليه شاة. وفي عبارة أُخرى: إنّ ما لا تقدر له فكفّارته شاة.

وفي الجواهر نفى الخلاف عن ذلك.

قلت: ويدلّ عليه أيضاً صحيح زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلّق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرّم وفعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة. ودلالتها غير خفيّة.

فرعٌ: لو لبس خفّاً فهل تجب عليه الكفّارة أم لا؟ وجهان، الأوّل: لا تجب الكفّارة تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض.

والثاني: وجوبها لإمكان دخوله تحت قوله في رواية زرارة «أو لبس شيئاً لا يحلّ لبسه» والأقول الأوّل وإن كان الثاني هو الأحوط، والله أعلم.

فرعٌ: لا ريب ولا إشكال بسقوط الكفّارة عن المحرم الجاهل والناسي والساهي والمجنون إجماعاً ونصّاً، وقد تقدّم من الأخبار ـ ما فيها غنى عن ذكرها ثانياً ـ بسقوط الكفّارة إلّا في الصيد فإنّها لا تسقط عنهم... لو صاد وهو محرم جاهلاً في الحكم أو كان ناسياً إنّه محرم وجبت الكفّارة عليه، وهي كفّارة الصيد الذي صاده، وما وظّف الشارع له من الكفّارة إجماعاً ونصّاً، وحيث إنّ الحكم من الواضحات قصّرنا الكلام، والله هو العالم.

فصلٌ

يشمل على مسائل في العمرة وفروعٌ.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف بوجوب العمرة على كلّ مسلم مكلّف ذكر كان أو أُنثى، كتاباً وسنّةً وإجماعاً.

قال العلاّمة في المنتهى: والعمرة واجبة مثل الحجّ على كلّ مكلّف حاصل فيه شرائط الحجّ بأصل الشرع، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

قلت: وصريح الكتاب الشريف اقترانها بالحجّ قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وأمّا الأخبار فهي كثيرة ستمرّ عليك إن شاء الله.

واعلم أنّ العمرة لغة هي عبارة عن الزيارة أُخذ من العمارة لأنّ الزائر يعمّر المكان بزيارته، وأمّا شرعاً فهي اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكّة المشرّفة.

وأمّا الأخبار الدالّة على وجوب العمرة فهي كثيرة، منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وعن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن أبي بكير وبعضها مع أبي العبّاس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان.

وسألت عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: يعني بتمامهما اتقاء ما يتقي المحرم فيهما.

وسألت عن الحجّ الأكبر ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار، والحجّ الأصغر العمرة.

وما رواه معاوية بن عمّار ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزلت العمرة في المدينة. قال، قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أيجزي ذلك؟ قال: نعم.

وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدء.

ثمّ قلت: إلى غير ذلك من الأخبار المصرّح بوجوب العمرة كحجّة الإسلام والظاهر أنّها لا تجب إلّا مرّة واحدة في العمرة كالحجّ، وإنوجبت بأحد الأسباب

كالنذر وغيره. وبالجملة فإنّ وجوبها ـ أعني العمرة ـ بعد استكمال الشراط لا ريب فيه ولا إشكال، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وصورتها ـ أي العمرة ـ أن يحرم من الميقات الذي يسوّغ الإحرام منه لها ثمّ يدخل مكّة ويطوف ويصلّي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر، وشرايط وجوبها شرايط الحجّ وإنّها مع الشرايط يجب في العمرة مرّة، انتهى.

قلت: أمّا المواقيت التي يسوغ منها الإحرام للحجّ والعمرة فقد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً فلا ينبغي الإعادة إليه، وأمّا كون شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحجّ وأنّه بعد استكمال شرائطها تجب في العمر مرّة واحدة فإنّه على الظاهر المصرّح به بين الأصحاب أنّه لا خلاف في هذين الحكمين، بل قال في المدارك: هذان الحكمان إجماعيّان عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه.

قلت: ويدلّ على وجوبها مضافاً إلى الإجماع الكتاب الشريف كما تقدّم بقوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن كان لا يدلّ على وجوبها مرّة واحدة، ويمكن أن يقال بدلالة الكتاب الشريف ضرورة أنّ المعطوف عليه لا يجب بأصل الشرع إلّا مرّة واحدة فكذا المعطوف عليه وهو واضح، وكيف كان فإنّ الحكمين واضحان من الأخبار المتقدّم نقلها في صدر البحث من كون وجوبها مشروط بما يجب فيه حجّ الإسلام على ما تقدّم تفصيله وأنّها إنّما تجب في العمر

مرّة واحدة، والله أعلم.

إيضاحٌ: لا ريب لا إشكال أنّ العمرة أيضاً قد تجب بالنذر واليمين والعهد والإفساد فيما لو اعتمر وأفسدها فإنّه يجب عليه قضائها لو كانت الأُلى واجبة، بل قيل يجب قضاء العمرة المندوبة لو أفسدها كما لو حجّ ندباً فأفسده وجب عليه قضائه كما تقدّم من البحث هناك، وإن كان الأقوى عدم وجوب قضاء الحجّ المندوب فكذلك العمرة المندوبة.

وبالجملة فإنّ العمرة كما يجب بأصل الشرع تجب أيضاً بما ذكرناه، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في واجبات العمرة المفردة وهي على الظاهر المصرّح به ثمانية: النيّة، والإحرام من الميقات الموظّف لها، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير والحلق، وطواف النساء وركعتاه كما نصّ عليه في الشرايع.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في ذلك فتوى ونصّاً إلّا في وجوب طواف النساء فإنّ للأصحاب فيه خلاف بوجوبه في العمرة المفردة وحكي أنّ المشهور وجوبه بها كالعمرة المتمتّع بها ولا ريب أنّه هو الأقوى، والله هو العالم.

مسألةٌ

الظاهر من النصوص أنّ العمرة تنقسم إلى قسمين: إلى متمتّع بها إلى الحجّ،

عمرة مفردة، ويعرف هذا التقسيم من أحكامها، فالأُولى ـ أعني العمرة المتمتّع بها ـ إنّما تجب على من ليس حاضر المسجد الحرام، والمراد من لم يحضر المسجد كما تقدّم بيانه وهو من بَعُدَ عنه ثمانية وأربعين ميل أو باثني عشر ميل من كلّ جانب كما تقدّم من الخلاف في ذلك.

وأمّا العمرة المفردة فهي تلزم حاضر المسجد الحرام وحيث عرفت ذلك فلابدّ من بيان أحكام كلّ واحدة من هذين القسمين:

أمّا الأُولى وهي العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ فإنّها لا تكون إلّا بأشهر الحجّ فلا تكون في غير ذلك الزمان بلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد بل عليه اتفاق الأصحاب ضرورة أنّ العمرة عبادة وهي متلقّاة من قبل الشارع ولم يرد جواز وقوعها في غير أشهر الحجّ إجماعاً ويلزم فيها التقصير كما هو المشهور بين الأصحاب بل عن العلاّمة في المنتهى أنّ إجماع علمائنا عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّح بأنّ المتمتّع إذا قصّر فقد أحلّ، وقد تقدّم ذكر الأخبار فيما سبق التي منها قوله في خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شَعره، فإذا فعل ذلك أحلّ.

إلى غير ذلك وهي كثيرة، ولا ريب أنّه يكفي من التقصير مسمّاه بحيث يصدق اسم التقصير بإزالة بعض الشعر والظفر بحديد أو بما شابهه أو منتف أو قرّض بالسنّ أو بغيره، والظاهر أنّه لا يشترط التقصير بآلة مخصوص كما

هو قضيّه الإطلاق بل في بعض الأخبار ما هو صريح بجواز التقصير في غير المقاريض لأنّه ليس كلّ أحد يجد المقاريض.

واعلم أنّ الظاهر من مجموع كلام الأصحاب أنّه يجزي التقصير من سائر شَعر البدن كما هو قضيّة إطلاق الشَعر الوارد في الأخبار فلا خصوصيّة لشَعر الشارب أو اللحية أو الحاجب أو غير ذلك، والله أعلم.

ومن أحكام عمرة التمتّع أنّه لا حلق فيها أي حلق الرأس فلو خالف فحلق الرأس لزمه دم وبذلك جمع من الأصحاب بل هو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك والجواهر.

قلت: والظاهر أنّ المستند في ذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام سُئل عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلّق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ لموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.

قلت: وصراحتها في الدعوى.

وخبر جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام في متمتّع حلّق رأسه بمكّة، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن كان تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوم فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثلاثين يوم التي فيها يوفّر فيها الشَعر للحجّ فإنّ عليه دم يهريقه.

قلت: والمراد بالدم لو أُطلق في الأخبار وكلام الأصحاب خصوص الشاة

وضعف الخبر الأوّل كما قد يقال باشتراك أبي بصير فإنّه ليس بشيء لانجباره بالشهرة، ومن هذا تعريف ما حكي عن الشيخ والعلاّمة في المنتهى أنّهما قالا: الحلق مجزي والتقصير أفضل ولا ريب بأنّ ظاهرهما عدم حرمة الحلق وعدم شيء فيه وهو كما تراه لمخالفتهما للأخبار المصرّح بالنهي عنه وترتّب دم عليه، ولا ريب بكونه هو الأقوى لما عرفت.

واعلم أنّ المراد من الحلق هو جميع الرأس إذ هو المتبادر منه، فلو حلق بعض الرأس الظاهر أنّه لا شيء عليه للأصل بل ولا إثم أيضاً، ومن هنا قال في المدارك: ولو حلّق بعض رأسه فالمتجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والإجزاء.

قلت: وفي الإجزاء نظر واضح لعدم ورود الدليل به كما هو واضح.

ومن أحكام عمرة التمتّع أنّه لا يجب فيها طواف النساء. قال في المدارك: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى أنّه لا يعرف فيه خلافاً.

قلت: وقد حكي تصريح الأخبار بعدم وجوب طواف النساء فيها بل الأخبال الوارد مستفيضة جدّاً كما في المدارك، نعم حكى الشهيد في الدروس وغيره عن بعض الأصحاب قولاً بأنّه يجب فيها طواف النساء ولكن قد عرفت أنّه مخالف للنصّ والإجماع مع جهالة قائله فإنّه لم ينسب ذلك لأحد بعينه، والله أعلم.

إيضاحٌ: الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنّ الواجب بأصل الشرع هي العمرة المفردة بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه، وعمرة المتمتّع إنّما هي رخصة من الشارع تصقط معها العمرة المفردة تفضّلاً من الشارع وتخفيفاً، فلو جاء بمعمرة التمتّع سقطه عنه العمرة المفردة، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بل قد يظهر من بعض الأخبار أنّ الواجب بأصل الشرع هي المفرد كما في صحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة. وهو ظاهر في الدعوى والله أعلم.

مسألةٌ

العمرة المفردة وهي تلزم أهل المسجد الحرام ولاتلزم النائين البعيدين، ويصحّ إيقاعها في جميع أيّام السنة وإن كان أفضلها ما وقع في أيّام رجب.

قلت: وكون العمرة المفردة هي وظيفة من كان في مكّة وأنّه لا تجب على غيرهم ممّا لا خلاف فيه كتاباً ونصّاً وإجماعاً، وأمّا جواز إيقاعها في جميع أيّام السنة فالظاهر أنّه لا يعرف فيه خلاف كما في المنتهى، والأخبار في ذلك مصرّ؛ كما قد ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: لكلّ شهر عمرة.

وعن مولانا الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة.

قلت: ولا ريب به بعدالعلم بعدم وقت خاصّ لهذه العبادة فله إيقاعها في كلّ شهر شهر من شهور السنة وتكون عمرتان في شهر واحد. وأمّا أفضليّتها في رجب فقد صرّح بذلك الأصحاب والأخبار به كثيرة، منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله: أيّ العمرة أفضل: عمرة رجب أو عمرة شهر رمضان؟ قال: لا بل عمرة رجب في رجب أفضل.

وصحيح معاوية أيضاً عنه عليه السلام قال: العمرة يعتمر في أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب.

قال في المدارك: وتحقّق العمرة في رجب في الإهلال فيه وإن أكملها في غيره، والله أعلم بالصواب.

مسألةٌ

من أحرم للعمرة المفردة ودخل مكّة جاز أن ينوي بها التمتّع ويلزمه دم بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر، لكن ذلك ـ أعني جواز العدول إلى التمتّع ـ إذا كان في أشهر الحجّ، أمّا لو كان ذلك في غير أشهر الحجّ من باقي شهور السنة فقد صرّح الأصحاب بعدم جواز العدول بها إلى التمتّع، والظاهر أنّ هذا لا خلاف فيه.

قلت: والأصل فيه الأخبار الواردة عن أهل بيت الرحمة، منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: من دخل مكّة معتمراً للحجّ فيقضي عمرته كان له

ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متمتّع. قال: وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ.

قلت: وضوحها غير خفيّ، بل قال في الجواهر: والظاهر استحباب ذلك له خصوصاً إذا أقام إلى هلال ذي الحجّ وسيّما إذا أقام إلى التروية للنصوص على ذلك.

مسألةٌ

والتحليل من العمرة المفردة بالتقصير وهو قرض بعض شعر جسده، وقيل: اشنّ الحلق أفضل، وإذا حلّق أو قصّر حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء.

قلت: كلّ ذلك للأخبار الواردة في المقام، منها خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة، حلّق أو قصّر.

وما رواه سالم بن الفضل قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت في عمرة فيقصّر أو يحلق؟ قال: احلق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاثة، وعلى المقصّرين مرّة.

قلت: والظاهر أنّ هذه الأحكام لا ريب فيها إلّا أنّه حكي عن الجعفي أنّه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة.

قال في المدارك: وله شواهد من الأخبار غير أنّ المشهور أولى وأحوط.

واعلم أنّ طواف النساء واجب بعد الحلق والتقصير على كلّ معتمر من رجل ومرأة وخصيّ والصبي كما تقدّم، بناء على القول بالمعروف من وجوب طواف النساء في العمرة.

إتمام: اعلم الظاهر من كلام الأصحاب أنّ العمرة واجبة على الفور.

أقول: أمّا وجوب فوريّة عمرة التمتّع فواضح ضرورة أنّها متقدّمة على الحجّ الفوريّة فلا يمكن الإتيان بالحجّ إلّا بعد الإتيان بالعمرة، وأمّا فوريّة عمرة المفردة فقد قال في المدارك: فلم أقف على دليل يدلّ على فوريّتها سوى الإجماع المنقول.

قلت: والظاهر أنّ الإجماع محقّق ولا نحتاج إلى دليل غيره بعد ثبوته في الأحكام الشرعيّة.

والحمد لله ربّ العالمين، وله الشكر على ما سهّل علينا من مسائل هذا الكتاب الذي هو أحد أركان الإسلام، وبه يشيّد، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

واعلم أنّ الذي يتلو كتاب الحجّ كتاب الجهاد وقد تركنا التعرّض له لعدم البلوى به في زمن الغيبة فإذا خرج الإمام عليه السلام فهو أعرف بأحكامه منّا وهو مصدر الأحكام ونأخذ منه شفاهاً رزقنا الله المشاهد إلى نور طلعته بحقّه وبحقّ آبائه الكرام، ونسأل الله أن يجعلنا من أنصاره ومقوّية سلطانه، ويرزقنا شفاعته إنّه أرحم الراحمين، وأكرم المسئولين، حصل الفراغ من هذه الأوراق يوم الثلاثاء ضحى في الإثنين والعشرين من جمادى الأوّل سنة الألف وثلثمائة وواحد وثلاثين بيد مؤلّفه الأقلّ كثير الزلل والخطايا، الغارق في بحر الذنوب والآثام، الراجي من ربّه غفران الذنوب، الأقلّ عبد الرزّاق الحلو الحسيني الجزائري المعروف بالحلو، ساكن النجف الأشرف التي هي دار مقرّه، والحمد لله ربّ العالمين.